الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة -2-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

العنوان:

إشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 2006-2012

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل م د) في العلوم الاقتصادية

تخصص: بنوك ومالية

إعداد الطالبة:

قرامطيـــــــة زهية

إشراف الأستاذ الدكتور :

علاش أحمد

السنة الجامعية: 2015/2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة -2-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

العنوان:

إشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 2006-2012

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل م د) في العلوم الاقتصادية

-تخصص بنوك ومالية-

إعداد الطالبة:

قرامطية زهية

أمام اللجنة المشكلة من:

مسعداوي يوسف	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	رئيساً
علاش أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفاً ومقرراً
رجراج محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر3	عضواً مناقشا
رميدي عبد الوهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضواً مناقشا
علوطي لمين	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	عضواً مناقشا
فروخي أمين	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة2	عضواً مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

إهداء

يسعدنا أن نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى اخوتي كل باسمه

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من علمني حرفا من الابتدائي إلى الجامعي

إلى زميلاتي وزملائي

إلى كل طالب علم

زهـيـــة قرامطيـــــة

شكر وتقدير

"الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير"

أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور علاش أحمد، الذي منحني من وقته وجهده الشيء الكثير، وأنار طريقي لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه

كما أشكر جميع من ساعدني، و أمد لي يد العون من قريب أو من بعيد، وأخص بالذكر الدكتور يـــدو محمد، الدكتور غردي محمد، الدكتور بيشاري كريم، الدكتور غزازي عمر، الدكتور فايدي كمال، السيد بوزيدي والسيد ترزي من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، السيد بوزيان، السيد بشوش والسيدة بوهيدل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، السيد رياش من الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين، السيد آيت وامن، السيد ناصر والسيدة بلقايد من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، السيد جمعي من الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات، السيد جلاب من وزارة التجارة.

إلى كل هؤلاء ألف شكر.

اللهم نسألك علما نافعا، وقلبا خاشعا، وعملا متقبلا.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على إشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر من خلال السياسات المنتهجة من طرف الدولة، انطلاقا من تدخل الدولة المكثف في القطاع في ظل الاقتصاد المخطط، مرورا بتخلي الدولة عنه في إطار سياسة التعديل الهيكلي التي انتهجت في تسعينات القرن العشرين، وصولا إلى المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية وبعدها سياسة التجديد الفلاحي والريفي خلال مطلع الألفية الثالثة.

وقد تم بناءا على دراسة وتحليل مجموعة من الدراسات السابقة والأدبيات الخاصة بموضوع الدراسة، دراسة ميدانية للمؤسسات التي ساهمت في تمويل القطاع الفلاحي في ظل اصلاحات الألفية الثالثة، زيارة ميدانية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، زيارة ميدانية لوزارة التجارة، مع التركيز على دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006–2012، وذلك من خلال الدراسة الميدانية التي أجرتها الباحثة بمديرية تمويل النشاطات الفلاحية والصيد البحري وتربية الأسماك والتي مكنتها من القيام بدراسة تحليلية لتطور مختلف أنواع القروض الفلاحية الممنوحة من طرف البنك خلال الفترة (2006–2012) كما قامت بدراسة ميدانية لمجموعة من الوكالات التابعة لمجمع الاستغلال لولاية البليدة، وذلك للتعرف على مختلف إجراءات منح القروض الفلاحية بالبنك، والاطلاع على مختلف الوثائق المطلوبة للحصول على قرض فلاحي، مع دراسة حالة لبعض أنواع القروض الممنوحة، ولم تكن لهذه الدراسة أن تكتمل دون الرجوع إلى رأي المستفيدين المباشرين وهم الفلاحين، لذلك قامت الباحثة بالاعتماد على استمارة استبيان موجهة لأصحاب المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية لخمس ولايات من الوطن وهم:(المدية، البليدة، عين الدفلى، تيزي وزو، غرداية).

وقد توصلت الباحثة إلى:

– يفسر تطور مؤشر المديونية الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذا في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بتعدد المشاكل والعيوب التي يعاني منها القطاع الفلاحي؛ مع غياب أو نقص المتابعة الميدانية للقروض الممنوحة والتي تحول دون الاستفادة منها للقطاع الفلاحي ويتم استغلالها في مجالات أخرى فتؤدي إلى زيادة المديونية دون أن يقابلها ارتفاع في الإنتاج، الشيء الذي يؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان الفلاحي مما يدفع البنك لعدم تمويله مستقبلا؛

–إن أهم مشاكل التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر هو البيروقراطية والاجراءات الادارية المعقدة بالإضافة إلى رفض مبدأ القرض لأسباب دينية، لذلك تعتبر القروض بلا فوائد هي أفضل خيار للفلاحين الجزائريين، رغم رفضهم فكرة التعامل مع البنوك الجزائرية باعتبارها بنوك ربوية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الفلاحي، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، سياسة التجديد الفلاحي والريفي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

فهرس المحتويات

إهداء 1

شكر وتقدير 2

الملخص: 3

فهرس المحتويات 4

قائمة الجداول 8

قائمة الأشكال 10

مقدمة: 12

الفصل التمهيدي: أساسيات حول التمويل الفلاحي ومصادره 21

تمهيد 21

المبحث الأول: أهمية التمويل في القطاع الفلاحي 22

المطلب الأول: ماهية التمويل 22

المطلب الثاني: ماهية التمويل الفلاحي 26

المطلب الثالث: شروط نجاح سياسة التمويل الفلاحي 29

المبحث الثاني: المصادر التقليدية لتمويل القطاع الفلاحي 30

المطلب الأول: المصادر الذاتية 30

المطلب الثاني: التمويل غير الرسمي 32

المطلب الثالث: التمويل عن طريق البنوك التجارية 34

المبحث الثالث: المصادر الحديثة لتمويل القطاع الفلاحي 39

المطلب الأول: التمويل بالإيجار 39

المطلب الثاني: تقنيات التمويل الإسلامي المخصصة للقطاع الفلاحي 45

المطلب الثالث: تقنيات التمويل الإسلامي الأخرى غير المخصصة للقطاع الفلاحي 49

خلاصة الفصل التمهيدي: 59

الفصل الأول: سياسة تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر 61

تمهيد: 61

المبحث الأول: نظام التمويل في ظل التخطيط المركزي 62
المطلب الأول: سياسة التمويل من الاستقلال إلى غاية إصلاحات 1966 62
المطلب الثاني: سياسة التمويل والقرض الفلاحي خلال الفترة(1966-1981) 66
المطلب الثالث: تمويل القطاع الفلاحي في ظل التخصص المصرفي..... 80
المبحث الثاني: تمويل القطاع الفلاحي الجزائري بعد إصلاح 1986 وإلى غاية سنة 2000 . 86
المطلب الأول: توحيد سياسة القرض والتمويل للقطاع الفلاحي: 87
المطلب الثاني: أثر معدلات الفائدة على القرض الفلاحي 90
المطلب الثالث: تمويل القطاع عن طريق الهولدينغ الفلاحي: 92
المبحث الثالث: تمويل القطاع الفلاحي الجزائري في ظل إصلاحات الألفية الثالثة..... 96
المطلب الأول: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 96
المطلب الثاني: برنامج التجديد الفلاحي والريفي..... 102
خلاصة الفصل الأول: 105
الفصل الثاني: تشخيص واقع تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر 107
تمهيد:..... 107
المبحث الأول: صناديق دعم القطاع الفلاحي في الجزائر 108
المطلب الأول: تطور سياسة الدعم في الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.... 108
المطلب الثاني: تطور سياسة الدعم في الصناديق الأخرى الخاصة بالقطاع الفلاحي في الجزائر
..... 116
المبحث الثاني: التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر 125
المطلب الأول: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي..... 126
المطلب الثاني: التمويل التأجيري للقطاع الفلاحي بواسطة الشركة الجزائرية لإيجار المالي
للمنقولات 129
المبحث الثالث: العيوب الهيكلية للقطاع الفلاحي الجزائري وأثرها على فعالية سياسة التمويل... 132
المطلب الأول: مشكل العقار الفلاحي..... 132
المطلب الثاني: مشاكل أخرى متعلقة بالقطاع الفلاحي 141

خلاصة الفصل الثاني: 149
الفصل الثالث: رهانات تمويل القطاع الفلاحي الجزائري في ظل المتغيرات الدولية 151
تمهيد:..... 151
المبحث الأول: انعكاسات الشراكة الأور وجزائرية على سياسة تمويل القطاع الفلاحي 152
المطلب الأول: اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي..... 152
المطلب الثاني : اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في جانبه الفلاحي 156
المطلب الثالث: آثار اتفاقيات الشراكة الأورو- جزائرية على القطاع الفلاحي..... 159
المنتجات الفلاحية المستوردة من الاتحاد الأوروبي 159
المبحث الثاني: انعكاسات اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر 165
المطلب الأول: اتفاقيات الفلاحة في المنظمة العالمية للتجارة 166
المطلب الثاني: طلب الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة 177
المطلب الثالث: الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنضمة العالمية للتجارة على تمويل القطاع الفلاحي 186
خلاصة الفصل الثالث:..... 191
الفصل الرابع: سياسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل القطاع الفلاحي..... 193
تمهيد:..... 193
المبحث الأول: طبيعة القروض الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 194
المطلب الأول: تصنيف القروض الفلاحية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 195
المطلب الثاني: دراسة حالة لبعض أنواع القروض الفلاحية..... 201
المبحث الثاني: تطور اجمالي مختلف القروض الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية 213
المطلب الأول: تطور إجمالي القروض الموسمية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة(2006-2012) 213
المطلب الثاني: تطور إجمالي قروض الاستثمار في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة(2006-2012) 218

المطلب الثالث: تطور نسبة القروض الفلاحية غير المسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة (2006-2012) 222
المبحث الثالث: تقييم سياسة تمويل القطاع الفلاحي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف الفلاحين 228
المطلب الأول: الطريقة المنهجية وإجراءات الدراسة..... 228
المطلب الثاني: وصف وتشخيص متغيرات الدراسة..... 230
المطلب الثالث: نتائج الدراسة 239
الخاتمة: 244
قائمة المراجع: 253
قائمة الملاحق 268
الملخص باللغة الأجنبية: 287

قائمة الجداول

الرقم	البيان	الصفحة
01	تطور إنتاج أهم الفروع خلال الفترة (2000-2008)	100
02	النتائج الأولية لبرنامج التجديد الفلاحي والريفي	103
03	تطور المخصصات المالية للصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية خلال فترة نشاطه(2000-2005)	110
04	تطور المخصصات المالية للصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي	112
05	تطور مخصصات ميزانية الدولة الموجه للصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي	115
06	تطور مخصصات صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز	118
07	تطور مخصصات صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية	120
08	تطور المخصصات المالية لصندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب	124
09	يوضح قيمة المدفوعات الحقيقية من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لكل صندوق من سنة 2000 إلى سنة 2009.	127
10	القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خلال فترة نشاطه كبنك سنتي (2005- 2006)	129
11	الاستثمارات المحققة باستعمال الاعتماد الايجاري لاستئجار المعدات والآلات الفلاحية خلال فترة نشاطها	130
12	يوضح تطور حضيرة العتاد الفلاحي في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2007	143
13	تطور استخدام الأسمدة في القطاع الفلاحي في الجزائر	144
14	التقنيات السقي الحديثة المستخدمة في القطاع الفلاحي في الجزائر خلال الموسم الفلاحي 2012/2011	146
15	توزيع اليد العاملة في القطاع الفلاحي حسب البرامج خلال الموسم الفلاحي 2012/2011	148
16	التسهيلات الممنوحة من قبي الجزائر والاتحاد الأوروبي لدخول السلع الفلاحية إلى أسواقهما بموجب اتفاقية الشراكة	157
17	واردات الجزائر من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة من الاتحاد الأوروبي من سنة 2000-2013	159
18	صادرات الجزائر من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة إلى الاتحاد	161

	الأوروبي من سنة 2000-2013	
19	الميزانية النقدية الربع سنوية	202
20	الغرض من القرض وكذا توزيع تكلفة المشروع	204
21	مخطط الانتاج	206
22	أصول الميزانية التقديرية ل5 سنوات	207
23	خصوم الميزانية التقديرية ل5 سنوات	208
24	جدول حسابات النتائج ل5 سنوات	209
25	اهتلاك القرض	211
26	تطور إجمالي القروض الموسمية الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الفلاحي خلال الفترة 2006 –2012	214
27	تطور إجمالي قروض الاستثمار في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة(2006-2012)	218
28	تطور نسبة القروض الموسمية غير مسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة(2006-2012)	222
29	تطور قيمة قروض الاستثمار الفلاحية غير مسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012	226
30	توزيع العينة على الولايات محل الدراسة	229
31	عدد المستثمرات حسب كل نوع	230
32	حاجة الفلاحين للتمويل البنكي من بنك الفلاحة والتنمية الريفية	231
33	نوعية القرض التي حصل عليها الفلاحين من بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012	232
34	الغرض من حاجة الفلاحين للتمويل البنكي	233
35	الضمانات المقبولة من طرف الفلاحين	234
36	أهم المشاكل التي تعترض الفلاحين للحصول على قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية	236
37	خصائص التمويل المطلوب للفلاحين الجزائريين	238

قائمة الأشكال

الرقم	البيان	الصفحة
01	تمويل المزارع المسيرة ذاتيا في ظل الديوان الوطني للإصلاح الزراعي	64
02	تطور إجمالي مخصصات الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية	110
03	تطور المخصصات المالية للصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي	113
04	تطور مخصصات ميزانية الدولة الموجه للصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي	115
05	تطور مخصصات صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز	118
06	تطور مخصصات صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية	121
07	تطور مخصصات صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب	124
08	يوضح قيمة المدفوعات الحقيقية من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لكل صندوق من سنة 2000 إلى سنة 2009.	128
09	واردات الجزائر من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة من الاتحاد الأوروبي	160
10	صادرات الجزائر من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة إلى الاتحاد الأوروبي من سنة 2000-2013	162
11	تطور إجمالي قرض الرفيق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة(2008-2012)	215
12	تطور إجمالي القروض الفلاحية الموسمية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012	216
13	تطور إجمالي قروض الاستثمار الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012	220
14	تطور نسبة القروض الفلاحية الموسمية غير مسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012	224
15	تطور قيمة قروض الاستثمار الفلاحية غير مسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012	227

مقدمة

مقدمة:

يعتبر القطاع الفلاحي من أهم القطاعات الاقتصادية لمعظم بلدان العالم، باعتباره القطاع الذي يؤثر ويتأثر بالقطاعات الأخرى بدرجة كبيرة، لذا تحتل التنمية الزراعية مكانة متقدمة في سلم أولويات السياسات الاقتصادية نظرا للدور المهم الذي تلعبه الزراعة في التنمية الاقتصادية الشاملة، حيث ساهمت منذ القدم في تطوير وإقامة الحضارات المختلفة ومازالت تساهم في عصرنا الحاضر في تطوير ودفع عملية التنمية الاقتصادية في البلدان المختلفة خاصة وأنها تعتبر مصدر أساسي للغذاء والمواد الأولية، وكقطاع يستوعب نسبة عالية من العمالة، كما أن للزراعة دور هام في تحقيق الاكتفاء الذاتي للدول وضمان أمنها الغذائي الذي يعد عاملا أساسيا في الحفاظ على سيادتها الوطنية.

لكن القطاع الفلاحي في الجزائر لم يحض بالاهتمام الذي عرفته القطاعات الاقتصادية الأخرى من حيث الاستثمارات، نتيجة للتفكير السائد آنذاك والذي كان يرى أن التنمية والتطور الاقتصادي تنحصر في تنمية القطاع الصناعي وازدهاره، وهذا ما أدى إلى تراجع كبير في أداء القطاع الفلاحي، من حيث الانخفاض المستمر في معدلات الإنتاج الفلاحي مع الارتفاع المستمر في معدلات نمو السكان، وهذا ما أدى إلى اتساع الفجوة الغذائية وجعل الجزائر تتخبط في تبعية غذائية شبه مطلقة.

فالقطاع الفلاحي في الجزائر يواجه اليوم تحديا مزدوجا أحدهما يرتبط بالعوامل والمحددات الداخلية، كضيق الأراضي الصالحة للزراعة مقارنة بالمساحة الكلية للبلاد وسوء توزيعها، وقلة العتاد المتقدم والمتطور، واليد العاملة المؤهلة، جعلت من هذا القطاع يعاني من ضعف التمويل وقلة رأس المال المتاح، هذا ما دفع الجزائر إلى انتهاج سياسة زراعية قائمة على دعم الدولة

للقطاع لجعله قادرا على زيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية، بشكل يسمح لها بمواجهة الطلب الوطني المتزايد على المنتجات الفلاحية. أما ثانيها فيتمثل في مقتضيات انخراط الاقتصاد الجزائري في مسارات الاندماج والشراكة في الفضاءات الإقليمية والدولية الاقتصادية منها والتجارية، كعضوية المنظمة العالمية للتجارة ومنطقة التبادل الحر الأورو متوسطية، وهذه العوامل ذات أهمية بالنسبة للسياسة الزراعية في الجزائر وخاصة ما يرتبط بمضامين السياسة الحالية والمتضمنة في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، فالجدل حول الدعم الفلاحي عبر مختلف أشكاله ما انفك يتصاعد داخل المنتديات الدولية للتفاوض متعدد الأطراف في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

إشكالية البحث:

تبعا لما سبق ونظرا للانفتاح الذي يعرفه الاقتصاد الجزائري وخصوصية القطاع الفلاحي في إسهامه في الاقتصاد الوطني من جهة، والمعوقات والمشاكل التي يواجهها من جهة أخرى، وأمام تنامي الجدل حول الدعم الفلاحي عبر مختلف أشكاله في إطار المنظمة العالمية للتجارة يمكن بلورة الإشكالية على النحو التالي:

– ما مدى فعالية التمويل الفلاحي في الجزائر خاصة في ظل التطورات المحلية والدولية؟

الأسئلة الفرعية:

كما يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1–ما مدى فعالية سياسة التمويل الفلاحي في الجزائر منذ الاستقلال وقبل اصلاحات الألفية الثالثة؟

2– ماهي مصادر التمويل المتاحة للقطاع الفلاحي الجزائري في ظل اصلاحات الألفية الثالثة؟

3– ما طبيعة التمويل الفلاحي في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟

4- ما مدى استفادة الفلاح من مخصصات التمويل خلال الفترة(2006-2012)؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية يمكننا صياغة الفرضيات التالية كإجابات أولية للأسئلة المطروحة.

1-تميّز التمويل الفلاحي قبل سنة 2000 بعدم الفعالية.

2-يبقى الدعم الفلاحي أهم مصدر تمويلي بعد اصلاحات سنة 2000 .

3- الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة سوف يقلص من الدعم الفلاحي.

4-حجم القروض الفلاحية للفترة 2006-2012 غطى احتياجات الفلاح التمويلية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية بحثنا هذا من أهمية القطاع الفلاحي ذاته باعتباره القطاع الذي يؤثر ويتأثر بالقطاعات الأخرى بدرجة كبيرة، إضافة إلى هذا: الوضعية التي يعاني منها هذا القطاع في الجزائر، ونتيجة لهذا فالجزائر تتخبط في تبعية غذائية شبه مطلقة في وقت أصبح سلاح الغذاء أكبر وسيلة تستعمل لتجويع وإخضاع الشعوب، وبالتالي فإن دعم هذا القطاع ومساندته هو تدعيم للتنمية الاقتصادية ككل، وهذا الدعم لا يمكن أن يتم ما لم يتم الوقوف على العقبات والمشاكل المختلفة التي يعاني منها ولاسيما مشكلة التمويل، ومن هنا تتضح أن إشكالية التمويل أمرا جوهريا في مسألة تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1-معرفة أهم السياسات المنتهجة في تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر؛

2-معرفة الواقع التمويلي للقطاع الفلاحي في الجزائر؛

3-تشخيص المعوقات والعقبات الأساسية التي يعاني منها التمويل الفلاحي في الجزائر.

مبررات اختيار الموضوع:

تتمثل أهم أسباب اختيارنا للموضوع في:

1-رغبة منا في معرفة المعوقات والعقبات الأساسية التي يعاني منها التمويل الفلاحي في الجزائر.

2-الأهمية التي يكتسيها القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني.

3-الدور الاستراتيجي الذي يلعبه القطاع الفلاحي لتخفيف من حدة التبعية الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي.

منهج البحث وأدوات الدراسة:

حتى نتمكن من الإجابة عن أسئلة البحث ودراسة الإشكالية المطروحة، ومحاولة إثبات صحة الفرضيات قمنا باستخدام المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي كما يلي :

-المنهج الوصفي: خاصة في الفصول النظرية للبحث، وذلك بغرض تكوين البناء النظري اللازم للدراسة.

-المنهج التحليلي: من خلال الدراسة التطبيقية سواء عند تعرضنا للمؤسسات المساهمة في دعم وتمويل القطاع الفلاحي أو في دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أما بالنسبة لأدوات الدراسة فقد استعنا بمجموعة من الأدوات منها: كتب، مجلات، الرسائل والأطروحات الجامعية، الملتقيات ، التقارير، الدوريات وكذا المواقع الالكترونية ذات الصلة بالموضوع بالإضافة إلى استمارة الاستبيان.

حدود الدراسة:

تتراوح حدود الدراسة بين الحدود المكانية و الزمانية كما يلي:

-الحدود المكانية:

تنحصر هذه الدراسة في مديرية تمويل النشاطات الفلاحية، الصيد البحري وتربية الأسماك ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.

-الحدود الزمانية:

تراوحت الحدود الزمانية للدراسة بالفترة الزمنية الممتدة بين 2006 إلى 2012 وهذا وفقا للإحصائيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو البحث العلمي من الصعوبات، إذ واجهتنا خلال دراستنا البعض منها:

-صعوبة الحصول على معطيات و إحصائيات من الجهات المختصة، إضافة إلى طول فترة إعداد التقارير مع مشكلة تحفظ بعض المسؤولين؛

-تضارب البيانات والاحصائيات من الجهات الوصية، خاصة أن القطاع الفلاحي في الجزائر يفتقر إلى بيانات واحصائيات دقيقة.

الدراسات السابقة:

تهدف هذه العملية إلى التعرف على بعض الدراسات التي تناولت موضوع التمويل الفلاحي في الجزائر والتعرف على أهم النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسات بالإضافة إلى أوجه الاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية.

1-(منية خليفة ،2002)، القروض البنكية الفلاحية ومشكلة عدم السداد-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-،رسالة ماجستير في علوم اقتصادية بجامعة الجزائر، كانت الإشكالية الدراسة تتمحور عبر عدة أسئلة فرعية ولعل أهمها،-هل بإمكان البنك استرداد مستحقاته لدى القطاع الفلاحي المستصلح؟ وقد خلصت الباحثة في النتائج العامة إلى أنه على البنك أن يتخذ الإجراءات اللازمة في دراسة ملفات القروض وتطبيق الاحتياطات الكافية لتجنب أي احتمال للمخاطرة أو يقلل منه على الأقل ولن يتسنى له ذلك إن لم تترك الدولة القطاع البنكي يعمل وفق المؤشرات التي تستخدمها البنوك عبر العالم لأنها تفوقها خبرة وتطور.

2-(مبروك رياش ،2002/2001)، تمويل القطاع الفلاحي ،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر، كانت الإشكالية العامة لهذه الدراسة: كيف يمكن وضع سياسة تمويلية تستجيب لمتطلبات الهيكل الإنتاجي والنهوض به حتى يتماشى والتحولات الاقتصادية التي ترمي إلى رفع القيود الإدارية والجمركية وصولا إلى تحقيق المنطقة التجارية الحرة؟ وقد خلص الباحث إلى أن البنيان الاقتصادي الفلاحي تميز بإصلاحات متعددة دون أن تواكبها بيئة اقتصادية ملائمة، الشيء الذي أدى إلى إخفاق عملية التمويل وإضفاء الطابع الإداري عليها دون أن تمس كافة المنتجين.

3-(محمد غردي، 2012/2011)، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر، كانت الإشكالية العامة لهذه الدراسة: ما هي الإمكانات المتاحة للقطاع الزراعي الجزائري، لتحقيق التنمية الاقتصادية واستغلال فرص الاستثمار والدعم الزراعي، التي توفرها الدولة لمواجهة التحديات التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة في حالة الانضمام؟ وقد خلص الباحث إلى أن الجزائر اهتمت بتنمية القطاع الفلاحي بإتباع عدة سياسات للدعم، تماشيا والإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد بداية من التسعينات، من خلال تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بإنشاء

مجموعة من الصناديق الفلاحية التي تعمل على دعم القطاع الفلاحي، وخاصة لإنتاج المواد الغذائية الأساسية(الحبوب والحليب)،واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، ثم تطبيق المخطط الوطني للضبط والتنمية الفلاحية بداية من سنة2000 الذي أعطى اهتماما لدعم جميع النشاطات والفروع الفلاحية دون استثناء، عن طريق تقديم العديد من أشكال الدعم التي اعتمدتها مجموعة الصناديق التي أنشأت لهذا الغرض.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

من خلال ما تناولته الدراسات السابقة، يمكن تحديد بعض السمات التي أشارت إليها الدراسات السابقة وعلاقتها بالدراسة الحالية كما يلي:

- من خلال معرفة النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة فقد تم البحث في الجوانب التي لم تتناولها هذه الدراسات؛
- من خلال الاطلاع على بعض المصادر والدوريات والبحوث النظرية والتطبيقية للدراسة السابقة، فقد سهل ذلك الطريق أمام الباحثة في وضع الاطار النظري للدراسة الحالية؛
- تم تطبيق هذه الدراسة على كل المؤسسات المالية التي ساهمت في تمويل القطاع الفلاحي في ظل اصلاحات الألفية الثالثة؛
- تم اعداد استبيان موجه للفلاحين لمعرفة حاجتهم للتمويل الفلاحي وكذا تصوراتهم وتفضيلاتهم لطرق التمويل الممكنة لتحسين إنتاجهم بالإضافة إلى معرفة أهم المشاكل التي تعترضهم للاستفادة من مصادر التمويل المتاحة.

هيكلة البحث:

تم تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي وأربع فصول أخرى، حاولنا من خلالها الإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها تحقيق أهداف البحث وإجابة على إشكاليتها وكذلك معرفة صحة الفرضيات التي انطلقنا منها:

-تطرقنا في الفصل التمهيدي منها إلى تقديم أساسيات حول التمويل الفلاحي ومصادره من خلال ثلاث مباحث يتناول المبحث الأول أهمية التمويل في القطاع الفلاحي من خلال تحديد ماهية التمويل بصفة عامة، ماهية التمويل الفلاحي، شروط نجاح سياسة التمويل الفلاحي، أما المبحث الثاني فخصصناه للمصادر التقليدية لتمويل القطاع الفلاحي، أما المبحث الثالث فقد خصصناه للمصادر الحديثة لتمويل القطاع الفلاحي.

-أما الفصل الأول الذي تناولنا فيه سياسة تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر فجاء أيضا مقسم إلى ثلاث مباحث يتضمن المبحث الأول نظام تمويل القطاع الفلاحي في ظل التخطيط المركزي، أما المبحث الثاني فخصصناه لتمويل القطاع الفلاحي الجزائري بعد إصلاح 1986 وإلى غاية سنة 2000، أما المبحث الثالث فخصصناه لاستراتيجية تمويل القطاع الفلاحي في ظل الإصلاحات الألفية الثالثة.

-أما الفصل الثاني: تشخيص واقع تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، قسم بدوره إلى إلى ثلاث مباحث يتضمن المبحث الأول صناديق دعم القطاع الفلاحي في الجزائر، والمبحث الثاني تضمن التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، أما المبحث الثالث يتناول العيوب الهيكلية للقطاع الفلاحي الجزائري وأثرها على فعالية سياسة التمويل.

-والفصل الثالث جاء تحت عنوان: رهانات التمويل الفلاحي الجزائري في ظل المتغيرات الدولية من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول انعكاسات الشراكة الأورو جزائرية على سياسة تمويل

القطاع الفلاحي في الجزائر، والمبحث الثاني تناول فيه انعكاسات اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر.

–و أخيرا الفصل الرابع الذي تناولنا فيه: سياسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل القطاع الفلاحي، وكان مقسما أيضا إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول القروض الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والمبحث الثاني تطور اجمالي مختلف القروض الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية و اشكالية عدم السداد، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه تقييم سياسة تمويل القطاع الفلاحي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف الفلاحين.

الفصل التمهيدي
أساسيات عن التمويل الفلاحي ومصادره

الفصل التمهيدي: أساسيات حول التمويل الفلاحي ومصادره

تمهيد

قبل أن نتعرض إلى دراسة موضوع: إشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، ارتأينا تخصيص فصلا تمهيديا، نتعرف من خلاله على أساسيات حول التمويل الفلاحي ومصادره.

إذ تعتبر مشكلة التمويل أهم وأبرز المشاكل التي تواجه القطاع الفلاحي، فالتمويل الفلاحي لا تحكمه قوانين تحميه كغيره من أنواع التمويل الأخرى، وذلك راجع لطبيعة العملية الإنتاجية الفلاحية، حيث أنه هناك عوامل مؤثرة داخلية، وخصائص بيولوجية تتحكم في نمو المحاصيل الزراعية ونوعيتها وإمكانياتها الإنتاجية وأطوارها مما يستوجب مرونة وتنوع طرق وإجراءات التمويل حتى يلعب الائتمان دورا محفزا في إنعاش هذا القطاع.

في هذا الإطار قسّمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية التمويل في القطاع الفلاحي؛

المبحث الثاني: المصادر التقليدية لتمويل القطاع الفلاحي؛

المبحث الثالث: المصادر الحديثة لتمويل القطاع الفلاحي.

المبحث الأول: أهمية التمويل في القطاع الفلاحي

يعتبر التمويل من أهم العوامل التي تدفع بالاستثمار الفلاحي إلى تحقيق معدلات هامة من التنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية الفلاحية بصفة خاصة، حيث أن عملية توفير المال اللازم للاستثمار هو أحد العوامل ذات التأثير المباشر على حجم ونشاط الاستثمار.

المطلب الأول: ماهية التمويل

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشآت، خاصة الكبيرة منها، وذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات، أهمها القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل والقرارات المتعلقة بالائتمان.

أولا: مفهوم التمويل

عرف مفهوم التمويل تطورا ملحوظا كنتيجة لارتفاع حدة المنافسة، و يمكن تعريفه كما يلي:

1- يعرّف التمويل بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها[1]، بحيث يجب على طالب التمويل أن يقوم بتحديد دقيق لوقت الحاجة إليه، والبحث عن مصادر للأموال، ويحاول التقليل قدر الإمكان من المخاطر التي تصاحب عملية التمويل.

2- وعرّف أيضا على أنه عملية تجميع لمبالغ مالية وجعلها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة[2].

---

[1] طارق العاج، **مبادئ التمويل**، الطبعة الأولى، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2010، ص21.

[2] Elie COHEN ،**gestion financière de l'entreprise et de développement financier** ،paris، edicef، 1991 ،p190.

3- كما عرّف أيضا على أنه مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف أعمال، المؤسسات للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالتزامات الغير في مواعيد استحقاقها.

ومن خلال هذه التعاريف، يمكن القول أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة من المصادر المختلفة وفي الوقت المناسب لاستثمارها، وتكوين رأس المال الثابت. فقد كانت النظرة التقليدية للتمويل محصورة في الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع، وهي نظرة تركّز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من عدة مصادر متاحة. إلا أنه مع تطور التقنيات الحديثة للإدارة المالية للمؤسسة، كان لابد أن يتضمن عدة منطلقات، كتكلفة الأموال ومصدرها وكيفية استعمالها وتسييرها وكذا محاولة ترشيد استخدام تلك الأموال.

وللتمويل عدة أهداف، تتجلى من خلالها أهمية ودور التمويل وتتمثل فيما يلي:

1- توفير السيولة الضرورية للمشروع الاستثماري بإمداد بالتجهيزات اللازمة؛

2- تسهيل مختلف التدفقات النقدية والمالية بين مختلف الأعوان الاقتصادية، بضمان توظيف الموارد خاصة فيما بين الهيئات المالية، والأعوان الاقتصادية الأخرى؛

3- تغطية جزءا من تكاليف المشروع الاستثماري.

ثانيا: أنواع التمويل:

يقسم التمويل إلى عدة أنواع حسب المنظار الخاص به، يمكن تصنيفه وفق مدّته (قصير، متوسط أوطويل)، وحسب المصدر (داخلي، خارجي)، أومن حيث الغرض (استغلال، استثمار).

1-التمويل حسب المدة: يمكن تصنيف التمويل حسب المدة الزمنية التي يستغرقها المبلغ المقدّم للمؤسسة إلى ما يلي:

أ- **التمويل قصير الأجل:** يقصد بالتمويل قصير الأجل، تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن العام، ويطرح هذا التمويل مشكلتين، الأولى تتعلق بالمدى الذي يمكن أن تذهب إليه المؤسسة في الاعتماد على هذا النوع من التمويل، أما الثانية فتتعلق بكيفية المفاضلة بين المصادر المتاحة منه[1].

يستخدم القرض قصير الأجل لتمويل الاحتياجات المالية المؤقتة، لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة، ويصنّف إلى مجموعتين[2]:

- **التمويل قصير الأجل التلقائي:** يتولد هذا النوع من التمويل تلقائيا خلال دورة التشغيل للشركة، ولا يحمل عادة معدل فائدة اسمي مثل الائتمان التجاري؛

- **التمويل قصير الأجل التفاوضي أو الاتفاقي:** لا يتم تلقائيا وإنما بناء على اتفاق ومفاوضات شخصية، وعادة ما يكون محدودا في حجمه، ويحمل معدل فائدة اسمي، وتعتبر القروض المصرفية مثالا على ذلك.

ب- **التمويل المتوسط الأجل:** يقصد بالتمويل متوسط الأجل، تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير، وهي التي لا يمكن له استردادها إلا في فترة متوسطة تكون عادة أكثر من سنة، بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات، مثل شراء وحدات جديدة للمصنع أو إجراء تعديلات جوهرية تؤدي إلى تطوير الإنتاج، كما تمنح أيضا لأغراض التوسع[3].

---

[1] منير إبراهيم الهنيدي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 1998،ص05.

[2] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل وإدارة المالية**، مصر، الدار الجامعية ، 2007، ص448.

[3] محمد سعيد أبو سلطان، **إدارة البنوك**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2005، ص406.

ج- التمويل طويل الأجل: يقصد بالتمويل طويل الأجل، تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وهي التي تزيد مدتها عن خمس سنوات، والتي تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي، وبناء مصانع، وشراء الآلات...إلخ.

2- التمويل حسب المصدر: يمكن تصنيف التمويل حسب المصدر إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية:

أ- مصادر التمويل الداخلية: تعتمد المؤسسة في الجزء الأكبر من احتياجاتها التمويلية على مواردها الذاتية بالإضافة إلى الموارد المالية لأفراد العائلة والأصدقاء.

ب- مصادر التمويل الخارجية: في ظل عدم كفاية مصادر التمويل الداخلية، تلجأ المؤسسة إلى مصادر وإمكانيات خارجية، تمكّنها من سدّ فجوة التمويل وتساعدها في تنمية نشاطاتها المتزايدة.

3-التمويل حسب الغرض: يمكن تصنيف التمويل حسب الغرض منه إلى ما يلي:

أ- قروض الاستغلال: هي تلك القروض التي تقلّ مدتها عن سنة واحدة، وتشمل تلك القروض التي تمنح لتمويل رأس مال العامل عادة.

ب- قروض الاستثمار: هي تلك القروض الموجّهة لتمويل الأصول الثابتة للميزانية، وعليه فإن طبيعة هذه القروض من حيث المدة، الشروط، الضمانات، الأخطار، العائد...وتختلف عن تلك الموجهة للاستغلال[1].

[1]Farouk BOUYAKOUB،**L'entreprise et le financement bancaire**، Alger، Casbah éditions، 2000 p252.

المطلب الثاني: ماهية التمويل الفلاحي

نظرا لتزايد الاحتياجات التمويلية لدى الفلاح، والناتجة عن ضعف الادخار وموسمية الدخل وضعف قدراته المالية، وزيادة حاجته للإنفاق على متطلبات الإنتاج يلجأ للاقتراض من الغير.

أولا: مفهوم التمويل الفلاحي

يعرّف التمويل الفلاحي بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها[1]، وهو في الغالب ائتمان قصير أو متوسط الأجل وقليل منه مخصّص للأجل الطويل[2]، باعتبار النشاط الفلاحي في غالبيته موسميا، والتمويل الفلاحي لا تحكمه قوانين تحميه كغيره من أنواع التمويل الأخرى، ذلك راجع لطبيعة العملية الإنتاجية في القطاع الفلاحي، حيث أنه هناك عوامل مؤثرة داخلية وخصائص بيولوجية تتحكم في نمو المحاصيل ونوعيتها وإمكانياتها الإنتاجية وأطوارها[3].

للتمويل الفلاحي أهمية كبيرة خاصة في المجتمعات التي تعتمد على الفلاحة كمورد أساسي لها ويمكن حصر أهمية التمويل في النقاط التالية:

1- يؤدي إلى زيادة الإنتاج الفلاحي والنهوض بالتنمية الفلاحية؛

2- يمكن بواسطة الاستخدام الجيّد للائتمان الفلاحي، رفع مستوى معيشة الفلاحين وزيادة مساهمة الدخل الفلاحي في تركيب الدخل الوطني مقارنة مع القطاعات الأخرى، وهذا ينعكس بدوره على الرخاء الاقتصادي للمجتمع، ومن ناحية أخرى فإن زيادة دخول الفلاحين وتحسين مستوى معيشتهم

---

[1] طارق العاج، **مبادئ التمويل**، الطبعة الأولى،عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2010، ص21.

[2] محمد عبد العزيز عجمية ، مصطفى رشدي شيحة ، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1987 ،ص144.

[3] بونوة شعيب، بودلال علي، **إشكالية التمويل الفلاحي والسياسة المنتهجة لإنعاش هذا القطاع** ،الملتقى الدولي حول : تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، جامعة بسكرة، 2002، ص139 .

ينعكس على كفاءاتهم الإنتاجية، وبالتالي زيادة الإنتاج الفلاحي وتحسين نوعيته، مما يدعّم الاستقلال الغذائي ومن ثم الاقتصادي للبلاد؛

3- التقليل من درجة التبعية الغذائية والتخفيف من آثارها السلبية على النشاط الاقتصادي؛

4- بواسطته يتمكن الفلاح من امتلاك الآلات والحيوانات والأسمدة والبذور...، كما تمكّنه من تملك الأراضي لمدة زمنية قصيرة.

ثانيا: مخاطر التمويل الفلاحي:

إن التمويل الفلاحي لا تحكمه قوانين تحميه كغيره من أنواع التمويل الأخرى، وذلك راجع لطبيعة العملية الإنتاجية الفلاحية، حيث هناك عوامل مؤثرة داخلية وخصائص بيولوجية تتحكم في نمو المحاصيل ونوعيتها وإمكانياتها الإنتاجية وأطوارها[1]، ويمكن حصر هذه المخاطر في النقاط التالية:

1-الطبيعة الاحتمالية والمتغيرة للإنتاج والدخل والأسعار الزراعية، فالحياة الزراعية تسيطر عليها معطيات وظواهر خارجة عن إرادة الإنسان كالعوامل البيولوجية والطبيعية والمناخية، تؤثر في حجم المحصول ولا يعرف مقداره إلا عند تحققه، وإذا أمكن تحديد حجم الإنتاج المتوقع فيصعب تحديد حجم الدخل لصعوبة تحديد النفقات وتحديد الأسعار[2]؛

2- تأثير العوامل الجوية على المحصول، بالإضافة إلى تأثير الأمراض إذا لم يتم التحكم فيها والقضاء عليها حيث تتعرض المنتجات الفلاحية في إنتاجها للعوامل الطبيعية الجوية مثل : البرودة، الحرارة، الثلوج، ....الخ والعوامل البيولوجية مثل الآفات والحشرات والأمراض مما يعرضها

---

[1] المرجع السابق، ص139 .

[2] ماهر ظاهر بطرس، **النقود والبنوك**، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999، ص215.

للكثير من المخاطر، فينعكس ذلك على الفلاحين ويسبب لهم كثيرا من الخسائر فتزيد أعباء اقتراضهم للأموال[1]؛

3- طول الدورة الإنتاجية في القطاع الفلاحي، يستلزم بقاء القرض عند الفلاح لفترة طويلة وطول هذه الفترة ليست في صالح البنك، الذي يسعى إلى تحقيق الدوران السريع لرأس المال، ليعود عليه بأكبر فائدة ممكنة؛

4- عدم التحكم في المردودية الإنتاجية وسيادة قانون تناقص الغلة؛

5- عدم قدرة الفلاح على فرض الأسعار التي تضمن له تغطية تكاليف الإنتاج بما فيها فائدة القرض، وتحقيق عائد مقبول، فبمجرد ظهور المحصول يعرضه في السوق بالسعر الجاري، وقد يزيد العرض فينخفض السعر ولا يملك الفلاح أمام وضع كهذا إلا تسويق منتجاته، لأن المنتجات الفلاحية عادة سريعة التلف، وفي هذه الحالة يؤثر انخفاض الأسعار في صافي دخل الفلاح، مما يحد من قدرته على سداد القرض؛

6- قلة مصادر القوة العاملة الفلاحية وأهمها نسبة السكان الفلاحين الذين في سن العمل[2]؛

7- ضعف نسبة التمويل الذاتي للمشروع.

---

[1] خلف بن سليمان بن صالح النمري، **الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي**، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 1999، ص15 .

[2] بونوة شعيب، بودلال علي، المرجع السابق، ص 139.

المطلب الثالث: شروط نجاح سياسة التمويل الفلاحي

حتى تكون سياسة تمويل القطاع الفلاحي ناجحة وفعّالة يجب أن تراعي الأسس التالية:

1- لكي يكون التمويل ذا فعالية، يجب أن يهيأ له المناخ المناسب لاستخدامه (مثل نظام سليم للتسويق، إعداد طرق و وسائل النقل المناسبة...)حتى يؤدي إلى زيادة الإنتاج، الذي يترتب عنه زيادة الدخل الفلاحي[1]؛

2- على المؤسسة المقرضة أن تضع خطة بسيطة توضح فيها شروط الإقراض، حتى يستطيع كل فلاح الاستفادة من هذه القروض واستخدامها في الوقت المناسب؛

3- كنتيجة للطبيعة الاحتمالية للإنتاج الفلاحي، يجب علي الفلاحين القيام بعملية التأمين على المحاصيل الفلاحية لدي المؤسسات المختصة؛

4- يجب تحديد قيمة القروض علي أساس قواعد منظمة، يراعى فيها احتياجات مختلف مناطق الإنتاج وطبقات المقترضين، وهذا التنظيم يحتاج إلي تدعيم مؤسسات الائتمان، حتى تصبح قادرة علي القيام بهذه المهام بكفاءة وخاصة بالنسبة لصغار الفلاحين[2]؛

5- يجب أن تكون مواعيد سداد القروض تبعا لمواعيد استلام الدخل وعلى أقساط، تسهيلا للدفع[3]؛

6- التمويل الفلاحي يجب أن يمتد إلى القطاعات الملحقة (القطاع الريفي)، لأن نمو هذه القطاعات سوف يزيد من دخل القطاع الفلاحي، ويحقق فائضا يمكن أن يستخدم لتمويل الإنتاج الفلاحي ذاته، كما يجب أن يشمل التمويل الفلاحي قطاع التجارة والتسويق، سواء داخل

---

[1] أحمد محمد أبو الغار، **التمويل التعاوني**، القاهرة، مكتبة شباب الجامعة، 1973، ص34.

[2] نفس المرجع ،ص27.

[3] محمد سعيد الفتيح، **مبادئ الاقتصاد الزراعي**، سوريا، منشورات جامعة حلب، 1979، ص288.

القطاع الفلاحي أو حتى في باقي القطاعات التي تسوق فيها المنتجات الفلاحية، كما هو معروف أن معدلات الأرباح في قطاع التجارة تفوق كثيرا مثيلاتها في قطاع الإنتاج، ومن ثم تستخدم تلك السيولة في توفير أدوات التمويل للقطاع الفلاحي.

المبحث الثاني: المصادر التقليدية لتمويل القطاع الفلاحي

تتبع أهمية تمويل القطاع الفلاحي من أهمية هذا القطاع في اقتصاديات الدول، وعلى العموم يمكن تقسيم مصادر التمويل التقليدية للقطاع الفلاحي إلى مصادر ذاتية، التمويل من السوق غير الرسمي والتمويل عن طريق البنوك التجارية.

المطلب الأول: المصادر الذاتية

التمويل الذاتي هو عبارة عن مفهوم يبيّن القدرات الذاتية للفلاح على تمويل احتياجاته[1]، وتكلفته هي الأقل إذا ما قورنت مع أساليب أخرى، خاصة البنكية منها[2].

وللتمويل الذاتي مزايا كما له عيوبه، وتتبلور ميزته الأساسية في اعتباره المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة ممكنة، فلا يتحمل المشروع في سبيل زيادة طاقته أية أعباء (الفائدة)، مادام ادخاره هو الذي يستخدم لتمويل استثماراته، وهذا يؤدي تقريبا إلى انعدام الخطر في حالة ما إذا لم يحقق الاستثمار الجديد النتائج المرغوبة منه، وهو يعطي للمشروع أيضا الحرية في اختيار نوعية الاستثمار دون التقيد بشروط الائتمان أو بأسعار الفائدة أو بالضمانات المختلفة، التي قد تطلب منه مقابل الحصول على الادخار من المصادر الخارجية.

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص151.

[2] Nobert GUEDJ،**Finance d'entreprise les règle du jeu** ، 2ème édition، Paris ،Edition d'organisation،2001 p373.

ويمكن أن يوجّه إلى التمويل الذاتي انتقادات متعددة وخاصة من خلال النظرة الكلية، فهو يمنع من تجميع الادخار بصفة عامة وعلى مستوى النشاط الاقتصادي ككل، ثم توزيعها بالتالي على مختلف القطاعات والأنشطة والمشروعات طبقا لأولويات استثمارية معيّنة تتفق مع أهداف السياسة الاقتصادية، فالتمويل الذاتي يعني عندئذ تسرب أو حجز الكثير من الادخار، وانحصارها في التوظيف في قطاعات معيّنة ذات عائد مرتفع وقد توجد على المستوى الوطني صناعات أخرى أقل عائد، أو تحتاج لمدة طويلة لتحقيق الأرباح ولكنها أكثر أهمية للنمو الاقتصادي القومي[1].

كما هناك عدة مشاكل مرتبطة بهذا النوع من التمويل أهمها ما يلي:[2]

1- مشاكل تتعلق بالمعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، حيث يلجأ واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في مشروع ما، والتي غالبا ما تكون مشاركة على أساس أمانة إلى حين أو قروضا مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها، كلما تيسر الأمر عند تحقيق أرباح، أو دفع عوائد بصفة إلزامية كل فترة من الزمن بغض النظر عن نتائج الأعمال، وتختلف هذه الصيغة تبعا للنظرة الدينية أو الأخلاقية نحو العائد الإلزامي أو الزيادة المشروطة على القرض من المجتمع إلى آخر.

2- عادة ما يصاحب المشاركة في التمويل من أحد أفراد العائلة أو من الأصدقاء مناقشات قد تكون غير موضوعية، أو غير ناضجة بالنسبة لأهمية المشروع، أو كيفية المشاركة في إدارته أو ملكيته، مما يؤثّر في كفاءة المشروع إذا قام.

---

[1] مصطفى رشدي شيحة، **النقود و المصارف و الائتمان** ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1999، ص192.

[2] عبد الرحمان يسري، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1996،ص38.

المطلب الثاني: التمويل غير الرسمي

تنشأ الحاجة إلى هذا النوع من التمويل بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية للفلاح لتلبية احتياجاته خاصة الموسمية منها.

أولا: أهمية التمويل غير الرسمي

هو التمويل من خلال قنوات تعمل في الغالب خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة[1] كالاقتراض من الأهل والأصدقاء، والمرابين، الدائنون عن طريق الرهن ، ووكلاء المبيعات، وجمعيات الادخار والائتمان...الخ. ويقدّم التمويل غير الرسمي غالبا معظم الخدمات المالية للمشروعات الفلاحية. وتبرز هذه الأهمية من عدة جوانب نورد بعضها فيما يلي:[2]

1- إن التمويل غير الرسمي أسبق في الوجود من التمويل الرسمي، الذي ظهر بعد ذلك في صورة الوسطاء الماليون، ومازال التمويل غير الرسمي يساهم بجزء كبير من إجمالي الائتمان في جميع الدول حتى الآن.

2- التمويل غير الرسمي هو الأكثر شيوعًا وتطبيقًا لتمويل المشاريع الفلاحية، التي تمثّل نسبة كبيرة من النشاط الاقتصادي في الدول النامية.

3- غالبا ما تكون المؤسسات المالية الرسمية غير متفقة مع احتياجات القطاع الفلاحي، وحينئذ يكون التمويل غير الرسمي هو القناة المناسبة للحصول على التمويل اللازم لهم.

---

[1] أشرف محمد دوابة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، يومي 17و18أفريل 2006،ص333.

[2] محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، بحوث وأوراق عمل إلى الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية المنعقدة خلال الفترة 25-28ماي 2003 منشورات مخبر الشراكة والاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس،سطيف،2004،ص06.

4- تزداد أهمية التمويل غير الرسمي في الدول الفقيرة، نظرًا لعدم قدرتهم على التعامل مع مؤسسات التمويل الرسمية.

ثانيا: مزايا وعيوب التمويل غير الرسمي

تتمثل مزايا التمويل غير الرسمي فيما يلي[1]:

1- المعرفة الشخصية بين مقدم التمويل ومتلقيه، توفر قدرًا من الضمانات، خاصة وأن الجدارة الائتمانية للمشروعات الفلاحية تكمن في رأس المال البشرى لصاحبه؛

2- تقليل تكاليف المعاملات المتمثلة في تجميع المعلومات عن طالب الائتمان، ودراستها وتجهيزها وإعداد العقود وتكاليف الالتزام بتنفيذ التعليمات الحكومية في تسجيل الائتمان ودفع الضرائب، لأن عملية التمويل تتم في سهولة ويسر بين الطرفين؛

3- إمكان مزاولة المقرض نشاطه التمويلي من أي مكان، ولا يحتفظ إلا بأبسط الحسابات، ولا يستخدم موظفين وبذلك تقل التكاليف إلى أدنى حد؛

4- الخروج من إطار مراجعة السلطات النقدية في الدولة ومراقبتها، وبذلك يكون المموّل هو المرجع الأول والأخير في إدارة الائتمان الذي يقدمه؛

5- وجود قدر أكبر من المرونة في أداء العمل نظرًا للتحرر من اللوائح والقوانين؛

6- الاعتماد في حل المشكلات على التحكيم المحلي والاجتماعي لما له من سرعة في الفصل وتقرير جزاءات عادلة وفعّالة، مما يحدّ من مخاطر الائتمان.

رغم وجود هذه المزايا، فإن التمويل غير الرسمي يتضمن بعض العيوب والمشكلات نوضّحها فيما يلي:

---

[1] المرجع السابق، ص07.

1- حجم القروض التي يمكن تقديمها بواسطة التمويل غير الرسمي صغيرة، لا تمكّن المشروع من الحصول على كامل احتياجاته التمويلية؛

2- مدّة القرض تكون قصيرة في العادة، وبالتالي يناسب تمويل رأس المال العامل ويعجز في كثير من الأحيان عن توفير التمويل لرأس المال الثابت؛

3- نطاق الخدمات المالية التي يقدّمها محدود بالإقراض فقط، بخلاف مؤسسات التمويل الرسمية، مثل البنوك التي تقدّم بجانب التمويل خدمات مالية أخرى عديدة؛

4- يعمل التمويل غير الرسمي في إطار محلي ولا يمكن نقله إلى أماكن بعيدة؛

5- العيب الأكبر هو أن سعر الفائدة على القروض في التمويل غير الرسمي كبيرة.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق البنوك التجارية

تمثل البنوك التجارية الشكل التقليدي للتمويل، وهي تلعب دورا كبيرا في تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات، وذلك عن طريق تقديم القروض اللازمة لهذه المشروعات لاستخدامها في غرض معين خلال فترة زمنية متفق عليها، وذلك لقاء أن يتعهد صاحب المشروع بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها في تواريخ مستقبلية محددة، وبتقديم ضمانات تمكّن البنك من استرداد أمواله في حالة توقفه عن السداد.

ويعرف التمويل البنكي بأنه التمويل الذي يقدم بواسطة البنوك بأنواعها المختلفة، ويمكن تعريفه على أنه عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة غالبا ما تكون هذه القيمة نقودا، ويضاف إلى قيمة الائتمان مبلغ آخر يسمى الفائدة، تدفع للبنك مستقبلا نظير تخليه عن

القيمة الحاضرة[1]، يأخذ التمويل البنكي صورا متعددة أكثرها انتشارا القروض البنكية قصيرة الأجل، مدتها لا تزيد عن سنة، تليها القروض متوسطة وطويلة الأجل، بالإضافة إلى المساهمة المباشرة في تأسيس وملكية المشروعات وشراء الأسهم والسندات التي تصدر عن المشروعات بغرض التملك أو المتاجرة[2].

ويمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها وفق معايير عديدة ومقاييس مختلفة، ويمكن إجمالها كما يلي:

أولا: قروض الاستغلال:

هي القروض الموجّهة لتمويل نشاطات الاستغلال، وهي قروض قصيرة الأجل لا تتعدى في الغالب اثنتا عشر(12)شهرا، ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

1- القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

أ- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض مقدمة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات.

---

[1] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005 ، ص121.

[2] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **التمويل المصرفي للمشروعات**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006،ص114.

ب- السحب على المكشوف: وهي تلك القروض التي يمنحها البنك للمؤسسة دون أن تقدّم هذه الأخيرة ضمانات عينية، وهذا لا يعني بأن القرض غير مضمون بالمطلق، بل أن الضمانات الأساسية تتعلق بثقة البنك بالعميل وحسن تعامله المالي[1]. ويتم ذلك بأن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة، بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية[2].

ج- القروض الموسمية: هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه. فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية. فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة[3].

د- قروض الربط: هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنّه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

2- القروض الخاصة: تخص قروض الاستغلال الخاصة بتمويل الأصول المتداولة الخاصة بالمخزونات أو الزبائن، وينتج عن هذه القروض أنواع هي:[4]

أ- التسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض.

---

[1] طارق العاج، المرجع السابق، ص44.

[2] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص98.

[3] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص60.

[4] نفس المرجع، ص63.

ب- التسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (الإدارة المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها، فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة.

3- **القروض بالتوقيع:** يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منحها لا ينتج أو ينجز عنها أي تدفق صادر للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة، لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق، وتصنف القروض بالالتزام إلى[1]:

أ- **الضمان الاحتياطي:** يعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقّع البنك كضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة.

ب- الكفالة: الكفالة عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ

[1] شاكر القزويني، المرجع السابق، ص ص128،127.

المؤسسة لالتزام ما، تجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة، حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة. وتأخذ المنشأة الحكومية قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، وهكذا فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها، خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة ثلاثة أطراف:

- **البنك:** وهو الضامن الذي أصدر الكفالة.
- **المؤسسة:** وهي طالبة الكفالة.
- **المستفيد:** وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

ج-القبول: في هذا النوع من القروض، يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه. ويمكن التمييز بين عدّة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدّم في التجارة الخارجية.

ثانيا: قروض استثمار: قروض الاستثمار، تموّل العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول على وسائل الإنتاج، ويمكن التمييز بين نوعين من قروض الاستثمار.

1- قروض متوسطة الأجل: يستخدم هذا النوع من القروض لتمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات مثل الآلات، معدات ووسائل النقل...، أي تموّل الاستثمارات التي تكون مدة اهتلاكها

مدة تسديد هذه القروض وتتراوح مدته من سنتين إلى سبع سنوات[1]، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل وهما:

أ- القروض القابلة للتعبئة: وهي قروض يستطيع البنك من خلالها إعادة خصم هذه القروض لدى البنك المركزي عندما يكون بحاجة إلى السيولة[2].

ب- القروض غير قابلة للتعبئة: وهي القروض التي لا يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

2- قروض طويلة الأجل: هي قروض مدتها تفوق سبع سنوات، وهي موجهة بصفة عامة لتمويل الاستثمارات الكبرى أي مدة اهتلاكها تفوق سبع (07)سنوات وأحيانا تصل إلى عشرون (20) سنة وتتمثل في العقارات (أراضي، مباني،...) ونظرا لضخامة مبلغ هذا القرض وطول مدته، فهو ذو درجة عالية من الخطر، الشيء الذي يجعل البنك يطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية.

المبحث الثالث: المصادر الحديثة لتمويل القطاع الفلاحي

يختلف التمويل الفلاحي عن تمويل باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، كون التمويل الفلاحي يواجه عدة مخاطر، غالبا ما تكون عائقا في وجه التمويل، لذلك وجب إيجاد طرق حديثة وصيغ تمويلية تتلاءم مع هذا النوع من التمويل.

المطلب الأول: التمويل بالإيجار

يعتبر التمويل عن طريق الإيجار فكرة حديثة لتجديد طرق التمويل، رغم حداثة هذه الطريقة فهي تسجّل توسعا سريعا في الاستعمال من قبل المستثمرين بسبب المزايا التي توفرها لهم.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، **البنوك الشاملة**، مصر، الدار الجامعية للنشر، 2000،ص113.

[2] طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001 ، ص117.

أولا: مفهوم التمويل بالإيجار

لقد اختلفت وتعددت التعاريف الخاصة بالقرض الإيجاري أو التمويل عن طريق الإيجار، رغم اتحادها في المعنى في نهاية الأمر.

1-عرّف التمويل بالايجار على أنه عقد إيجار لأصل منقول أو عقار، مرفقا بتعهد أحادي الجانب بالبيع بسعر يأخذ في الاعتبار مبالغ الإيجار المحصلة حتى رفع خيار الشراء[1].

2- وعرّف أيضا على أنه عقد تأجير أصل معين، لمدة متفق عليها قبليا مرفقا بوعد شراء عند نهاية مدة العقد ويتجسد عن طريق قيام المؤسسة المالية بشراء الأصل المتفق عليه لتضعه تحت تصرف زبونها خلال مدة زمنية، ومقابل دفع أقساط إيجار[2].

فمن الناحية القانونية، يعتبر التمويل بالاستئجار عقد إيجار لأصل منقول أو غير منقول مرفق عادة بخيار للشراء، حيث يحدد السعر وتاريخ تحويل الملكية مسبقا. أما من الناحية الاقتصادية، فهي عملية بموجبها تقوم مؤسسة مالية متخصصة بشراء أصل منقول أو عقار لحساب مؤسسة أخرى، في حين يمكن تشبيه عملية التمويل بالاستئجار من الناحية المالية كعملية شراء ممولة بقرض، لأن المؤسسة تتحصل على العتاد وتقوم باستعماله كأنها قامت بشرائه، وتدفع أقساط الإيجار في مكان تسديد القرض .

ثانيا: الأطراف المتعاملة بالقرض الإيجاري:

إن تسلسل هذه العملية يتطلب تدخل ثلاثة أطراف:

---

[1] Anne- Marie KEISER, **gestion financiers**, Ed ESKA, 1994, P404.

[2] Fabienne MEYSSONIER،**Banque Modes d'emploi**،Paris، édition Ayrolle، 1992،p136.

1- المؤجر: أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد.

2- المستأجر: هو الطرف الذي يسعى للاقتناء والحصول على الأصل بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة...، فالمستأجر هو الذي يختار الأصل ويحدد خصوصياته حسب احتياجاته.

3- المورد: وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر، أما عن الأصل موضوع الإيجار، يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة (معنوية أو مادية).

ثالثا: خصائص التمويل بالإيجار

يتميز التمويل بالإيجار بالخصائص التالية:[1]

1- مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء، وخلالها تسعى الشركة المؤجرة لاستعادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة في الاعتبار وضع هامش الربح الذي يكفي لاستمرار نشاطها.

2- حرية المستأجر في استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها، مقابل الالتزام بدفع الأقساط الايجارية المتفق عليها، وفي مواعيدها المحددة، تنفيذا لشروط العقد المبرم.

3- إزاء قيام المستأجر باختيار الأصل الرأسمالي، فإنه يأخذ على مسؤوليته تحديد المواصفات الفنية للأصل المطلوب، وكذلك تحديد المورد وموعد ومكان التسليم، كما يتحمل مسؤولية استلام الأصل ومطابقته لما سبق تحديده من مواصفات فنية ويترتب عن ذلك تحمله المسؤوليات التالية:

أ- تقادم الأصل الرأسمالي أو عدم ملاءمته للتطورات التكنولوجية الحديثة.

---

[1] مصطفى بالمقدم وآخرون، **التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي**، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع الريادة والإبداع: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، 15_16مارس 2005،ص09.

ب- تكاليف التأمين والصيانة والإصلاح والتشغيل.

4- عدم إجراء أي تعديلات فنية على الأصل دون موافقة المؤجر.

5- مجالات استخدام التأجير التمويلي تكون لتمويل شراء المشروعات الإنتاجية أو الخدمية للأصول الرأسمالية وليس لتمويل شراء المنتجات أو المستلزمات.

6- من وجهة نظر المستفيد من الأصل الرأسمالي، فإن التأجير التمويلي هو وسيلة تمويل تمكّنه من استعمال الأصل وليس وسيلة لتملك هذا الأصل.

7- يحتفظ المؤجر بملكية الأصل والتمتع بكافة منافع الملكية وتحمّل مخاطرها.

8- مدة الإيجار يجب أن تغطى على الأقل **75%** من العمر الافتراضي للأصل المؤجر.

رابعا: أنواع التمويل بالإيجار

هناك العديد من أنواع التمويل بالإيجار، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، وعموما يمكن تصنيفه إلى ما يلي:

1- التأجير التشغيلي: في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، أي يتم الفصل الكامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل[1].

ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجّرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (آلات، معدات) وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة.

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، الطبعة الثانية، الاسكندرية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص423.

ونلاحظ أن الأصل لا يتم إهلاكه بالكامل، لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي، لذلك يتجّه المؤجر إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادته من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير، لذا نجد أن إجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير.

2- التأجير التمويلي: التأجير التمويلي علاقة تعاقدية، بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة، مقابل مبلغ مالي يدفعه بشكل دوري، وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي[1]، ويكون للمؤجّر في نهاية مدّة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

أ- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه، مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.

ب- تجديد عقد الإيجار بشروط جديدة، يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.

ج- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ومن خصائص التمويل التأجيري، أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر، لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على

[1] سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، الاسكندرية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، 2000، ص80.

أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر، آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها.

نلاحظ مما سبق أن التأجير التمويلي عادة ما يتضمن ثلاثة أطراف في عملية التعاقد وهي :[1]

أ- **المؤجر**: هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.

ب- المستأجر: هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.

ج- المنتج: هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر، والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير "الذي هو المستأجر" وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل، أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل. وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية.

3-البيع ثم الاستئجار: في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية، بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، يحق للمؤسسة المؤجرة بأن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار[2].

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المشترية (المؤجرة) دفعات (أقساط) متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل، بالإضافة إلى عائد معين على

---

[1] بولعيد بعلوج، **تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية، الاغواط الجزائر، 8-9 أفريل، 2002، ص11.

[2] محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1999،ص298.

الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقرضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض[1].

4- التأجير الرفعي

في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقّع من الطرفين: المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجّر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقّع بصفته ضامنا للسداد، ونشير أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة[2].

المطلب الثاني: تقنيات التمويل الإسلامي المخصصة للقطاع الفلاحي

نظرا لما تمثله الزراعة من أهمية خاصة في تحقيق الأمن الغذائي للمجتمعات، فإنه وجب الاهتمام بها وتوجيه الاستثمارات لها، ولقد تضمنت كتب الفقه صيغا عديدة للاستثمار الفلاحي من أهمها :المزارعة، المساقاة المغارسة وبيع السلم[3].

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق،ص74.

[2] بولعيد بعلوج، المرجع السابق،ص12.

[3] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية(النشأة، التمويل، التطوير)**، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة العصرية، 2009، ص213.

أولا: المزارعة

المزارعة هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحددة لمالك معين إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما[1].

وتتلخص شروط المزارعة فيما يلي:[2]

1- الإيجاب من صاحب الأرض والقبول من العامل(المزارع)؛

2- أهلية المتعاقدين لمباشرة العقود؛

3- أن تكون حصة كل منهما من النماء معلومة شائعة(نسبة) بينهما بالتساوي أو بتفاوت حسب الاتفاق؛

4- تعيين المدة بالأشهر، الفصول أو السنين؛

5- أن تكون الأرض قابلة للزرع وينبغي تحديد البذور.

ومن خلال عقد المزارعة يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصّبات، ويكون الأرض والعمل من الفلاح، و يحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة، الذي يحدد أيضا استحقاقات الطرفان في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تحملها كل من الشريكين من الريع الناتج عن المشاركة، ثم يوزّع الباقي أرباحا، إن هذه التقنية التمويلية تجعل الفلاح يتقاسم مخاطر

---

[1] صالح صالحي، عبد الحليم غربي، **كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية**، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي حول: **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20و21أكتوبر 2009،ص07.

[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري، عمان ،2008،ص70.

العمل فهو يتحمل نسبة من الخسارة إن وقعت، وهذا ما يجعل الدقة والتخصص في العمل لازمين عندئذ، مما يقلل من مخاطر وقوع خسائر تدخل ضمن الإطار الذي يمكن السيطرة عليه[1].

ثانيا: المساقاة

المساقاة هي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمارها وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه، على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة نظير جزء شائع من الغلة[2].

وتتلخص شروط المساقاة فيما يلي:[3]

1- الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل بكل ما دّل عليها من قبول؛

2- أهلية المتعاقدين لمباشرة العقد؛

3- أن تكون المدة محددة، فيجوز أن تكون لسنوات عدّة، أما القلة فتقدر بمدة تتسع لحصول الثمر؛

4- أن تجري المساقاة قبل نضوج الثمر؛

5- ينبغي أن تكون الأصول (الأشجار) معلومة عند الطرفين، وكذا الأعمال المطلوبة من العامل؛

6- أن ينتفع بثمنها مع بقاء أصولها كالنخل وشجر الفواكه.

---

[1] كمال رزيق، فارس مسدور، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جامعة سطيف،25-28ماي2003.ص02.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية-أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبع الأولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008 ، ص278.

[3] صادق راشد الشمري، المرجع السابق،ص76.

إن المساقاة كالمزارعة، تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تجميدها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة وفي واقعها ليست مثمرة، لعجز أصحابها عن الاستفادة منها لعدة أسباب ومن خلال هذه الصيغة يمكن أن يلتزم البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للفلاح بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية، يمكن أن يشترط أن يدفع الفلاح جزءا من إنتاجه،بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل، والصيانة وجلب قطع الغيار[1].

ثالثا: المغارسة

المغارسة هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم، وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما[2].

وتتلخص شروط المغارسة فيما يلي:

1- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والبقول.

2- أن تتّفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها .

3- أن لا يجوز الاختلاف المتباين في المدة.

4- ألا يكون أجلها طويلا وأن لا يزيد أجلها عن مدة الإطعام أو الإثمار.

5- أن يكون للعامل حصة من الأرض والشجر.

---

[1] كمال رزيق، فارس مسدور، المرجع السابق،ص04.

[2] محمد محمود العجلوني، المرجع السابق،ص281.

يبدو واضحاً من خلال تعريف المغارسة ومن خلال شروطها، أنها عقد ينتهي بين الطرفين عندما تُؤتي الأشجار ثمارها، وعندها يستحق العامل أجرته التي تتمثل في نصيب من الأرض والأشجار.

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة، بأن يشتري البنك أراضي من أمواله الخاصة، ثم يمنحها لمن يعمّرها على سبيل المغارسة، وبعد أن تصل الأشجار إلى مرحلة الإنتاج يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد، ثم يمنح البنك نصيبه، أي ما بقي له من أراضي إلى العامل أو لغيره على سبيل المساقاة، كما يمكن للبنك الإسلامي أيضاً أن يقوم في هذه الصيغة بدور العامل، إذ يقوم بتعمير أراضٍ لأصحابها على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام عمال أجراء يوفّر لهم البنك التمويل اللازم، وبعد تملّك البنك لنصيبه من تلك الأراضي يطبّق عليها المساقاة، مع نفس العاملين أو مع غيرهم[1].

المطلب الثالث: تقنيات التمويل الإسلامي الأخرى غير المخصصة للقطاع الفلاحي

هي عبارة عن أدوات توظيفية وخدمات مصرفية، التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تقدمها لزبائنها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، رغم أنها غير مخصصة للقطاع الفلاحي ولكن يمكن استخدامها لتمويل هذا النشاط الحيوي.

---

[1] سليمان ناصر، **المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزا رعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها ،يومي 27و 28 فيفري2011 ،الجزائر العاصمة،ص05.

أولا: التمويل بالمشاركة

يقدم البنك الإسلامي بموجب صيغة المشاركة حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات، على أن يقدم الزبون (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة.[1]

وتتعدد أشكال التمويل بالمشاركة بحسب أهدافها، والمدة الزمنية لكل شكل منها ومن أهم هذه الأشكال:[2]

1- المشاركة الدائمة: إذ يقوم البنك الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية مما يترتب عليه أن يكون البنك شريكا في ملكية المشروع، ومن ثم في إدارته والإشراف عليه فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح إن تحققت، ويتم ذلك بحسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فتوزع هذه الخسارة حسب مساهمة كل طرف في رأس المال.

2- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وهي نوع من صيغ المشاركة، تقوم بين البنك والزبون الذي يكون من حقه أن يحل محل البنك في ملكية المشروع، إما بقيام الزبون بتسديد المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات وبحسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية.

وللتمويل بالمشاركة عدة ميزات، تجعله من الأساليب المفضلة، لتحقيق الدور الاقتصادي المطلوب من المؤسسات المالية والمصرفية، مقارنة بغيره من الأساليب الأخرى، يمكن إجمالها بما يلي:[3]

---

[1] محمود حسين صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، 2001، ص144.

[2] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية -أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ص49

[3] الياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية -دراسة حالة الأردن-** ،رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك،الأردن،2007، ص53.

1- التمويل بالمشاركة أكثر كفاءة في زيادة نتائج الاستثمار وأقدر على تحقيق النمو الاقتصادي من التمويل على أساس المرابحة، لأن الأول يبحث عن الفكرة البناءة الكفؤة ، في الحين أن الثاني يبحث عن الشخص القادر على السداد.

2- التمويل بالمشاركة يعمل على تأهيل الكفاءات الإدارية التي تستطيع إقامة المشروعات وإدارتها

3- يمتاز التمويل بالمشاركة بأنه أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمشرعات، لأن دراسات الجدوى الاقتصادية التي يعدّها البنك تعبّر عن مدى أهمية هذه المشروعات وتوفر أسباب نجاحها قبل الشروع في تمويلها.

4- نظرا لأنه سيكون للبنك حق التدخل في إدارة المشروع الذي يستثمر أمواله فيه بصيغة المشاركة، فإن مشكلة تباين في المعلومات تتضاءل .

5- يمتاز التمويل بالمشاركة بأنه يساهم في خفض نفقات الإنتاج بسبب إلغاء الفائدة على رأس المال.

6- يمتاز التمويل بالمشاركة بتعدد أنواعه، حيث توجد المشاركة الثابتة والمتغيرة والمتناقصة، وهذا يعني إتاحة الفرصة للحصول على التمويل المناسب للمشاريع وحسب ما تقتضيه الحاجة.

رغم مزايا التمويل بالمشاركة إلا أننا نجد البنوك الاسلامية تتعامل بهذه الصيغة إلى أضيق الحدود خشية المخاطر المحيطة بها من ناحية، ثم إنها قد تحتاج أن يبذل البنك جهدا اضافيا في الاشراف والمتابعة للمشروع الممول من ناحية أخرى، وقد يكون ذلك عسيرا بالنسبة للبنك، فيتنازل عن دوره في الاشراف إلى الطرف الآخر، ومن المخاطر التي تعترض التمويل بالمشاركة، مخاطر

الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق، تغير أذواق المستهلكين، وتغير مستوى الأسعار، يضاف إلى ذلك تلف البضاعة عند التخزين، كما أن هذا النوع من التمويل يتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات الزبون لشراء حصص البنك، بالإضافة إلى المخاطرة المتعلقة بنصيب البنك في الأصل موضوع الشركة. كما أنه هناك مخاطر تتعلق بالشريك من خلال إخلاله بالعقد، وعدم التزامه بشروط المشاركة، أو سوء إدارته للمشروع، أو تقصيره في القيام بمتطلبات المشروع بصورة سليمة[1].

و يمكن تطبيق صيغة المشاركة في تمويل القطاع الفلاحي كالآتي[2]:

1- إذا كانت المشاركة دائمة: يمكن أن تكون الأرض من الفلاح والتمويل والتموين من البنك، وهذا بعد تقدير قيمة الأرض وتحديد قيمة مشاركة كل منهما في المشروع، حيث يكون الربح بينهما على قدر مشاركة كل منهما في رأسماله.

2- أما إذا كانت المشاركة متناقصة: فقد يؤول المشروع – الذي دخل الفلاح شريكا فيه بأرضه – بأكمله إليه على أساس أن يتنازل للبنك عن حصة من أرباحه، وهذا يطفئ حق البنك ويكون المشروع في النهاية ملكا له.

ثانيا: التمويل بالمضاربة:

المضاربة هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما: صاحب رأس المال والمضارب أو العامل، وهو الطرف المكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينها، وفي حالة الخسارة إن حدثت

[1] خضاونة، أحمد سليمان، **المصارف الاسلامية**، الطبعة الأولى، الأردن، عالم الكتب الحديث، 2008، ص201.
[2] كمال رزيق، فارس مسدور، المرجع السابق،ص07.

فيتحملها صاحب رأس المال[1]، إذن فالمضاربة هي عبارة عن التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال والعمل لإقامة مشاريع اقتصادية[2].

والمضاربة أنواع يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- المضاربة المقيدة: تشير المضاربة المقيدة إلى عملية التمويل التي يقيّد فيها صاحب المال المضارب بنوع معين من العمل[3].

2- المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة، التي لا تقيد بعمل معين أو التعامل مع أفراد محددين، أو فترة زمنية أو مكان معين، بدون فرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب، وتترك للمضارب حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفقا لإدارته ومعرفته وأمانته[4].

إن المضاربة تقوم على أساس الثقة، فإذا لم تكن الثقة متوفرة، وكان العامل لا يحسن التصرف في المال، أو لم تكن لديه الخبرة الكافية في إدارة المشروع، فإن العملية تتحول إلى خسارة يتحملها البنك الذي هو صاحب المال، غير أنه في الحالة التي يكون فيها العامل أمينا وصادقا وكفؤا، ومع ذلك فإن مقدار العائد الناتج يكون أقل بكثير مما كان متوقعا، أو تكون المحصلة النهائية للمشروع خسارة بسبب تعرض المشروع لمخاطر الأعمال العادية، كتقلبات الأسعار مثلا،

---

[1] مروان جمعة درويش، **المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المنعقد بجامعة الزرقاء الأهلية، الأردن ،أيام27-29تشرين الثاني2006،غير مرقم.

[2] نوال بن عمارة، **محاسبة البنوك الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، الجزائر، المنعقد يومي 22و23أفريل2003،غير مرقم.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية،ص137.

[4] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2008، ص137.

أو نتيجة تلف السلعة وإلى غير ذلك من الأسباب، ففي هذه الحالة لا يؤاخذ العامل على ما حدث منه، غير أنه يؤاخذ إذا لم تصفى المضاربة في الوقت المتفق عليه للتصفية، ولسوء إدارته للمشروع، أو عدم التزامه بشروط المضاربة[1].

ويمكن تطبيق صيغة المضاربة في تمويل القطاع الفلاحي في حالة وجود خبراء في المجال الفلاحي لكن لا يملكون لا الأرض ولا المال، لكن لهم خبرة مهنية عالية، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، كما يمكن أن نجد مكتب دراسات فلاحية يجمع الكثير من خريجي المعاهد المتخصصة في الفلاحة لا يجدون الإمكانيات لإقامة مشاريعهم، فالتمويل بالمضاربة يمكن أن يكون المخرج لهؤلاء، على أساس أن يقدّم لهم البنك إمكانية لتمويل مشاريعهم، على أن يكون العمل وإدارة المشروع منهم، بينما يكون التمويل من البنك، ويقتسمان نتيجة المشروع بناء على نسبة معلومة يتفقان عليها عند إبرام عقد التمويل. ويمكن أن يؤول المشروع إلى الفلاح/ المضارب/ كلية بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية إطفاء نصيبه وشراء المشروع تدريجيا ليصبح في النهاية ملكا له بعد أن كان لا يمتلك إلا طاقاته الفكرية والخبرة، علما أنه يمكن أن تبقى المضاربة دائمة ولكن هذا يرجع إلى تقدير كل منهما لحاجته لديمومة العقد بينهما والمصلحة المرتجاة من ورائه[2].

---

[1] خضاونة، أحمد سليمان، المرجع السابق، ص102.

[2] كمال رزيق، فارس مسدور، المرجع السابق،ص07.

ثالثا: التمويل بالإجارة:

الإجارة هي الكراء ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد الحصول عليه لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدّمه لصاحب الشيء[1]، ويمكن تعريفها أيضا على أنها بيع نفع معلوم بعوض معلوم، ويقوم هذا العقد على فكرة تمويل الزبون من أجل الحصول على ما يريده يقتنيه الممول ثم يؤجره له مع إمكانية تمليكه له، إذا طلب ذلك سواء أكان ذلك من خلال مدة الإجارة أو عند نهايتها[2].

والإجارة أنواع يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- الإجارة المنتهية بالتمليك: الإجارة التي تنتهي بتمليك المستأجر للأصل المؤجر، مقابل وفاء المستأجر بدفعات الإجارة، التي تمثل في ظاهرها ثمن منفعة العين، مع خضوع الجزء المتبقي من قيمة الأصل في نهاية فترة الإجارة . إن وجدت . لعقد البيع المنفصل[3] .

2- الإجارة التشغيلية: هي قيام المؤجر بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة (المستأجر) على سبيل الإيجار[4]، حيث يقوم المستأجر بتشغيلها واستبقاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة المؤجر[5].

---

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية السعودية ،1995،ص85.

[2] عائشة المالقي، **البنوك الإسلامية- التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**-، الناشر المركز الثقافي العربي، طبعة 2000،ص 360.

[3] علي أبو الفتح أحمد الشناه، **المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 60،ص114

[4] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص76

[5] علي أبو الفتح أحمد الشناه، المرجع السابق، ص144

ويمكننا توضيح كيفية تطبيق الإجارة في القطاع الفلاحي عن طريق إعطاء المثال التوضيحي التالي:[1]

1- أن يبدي الزبون رغبة في إجارة لعين غير موجودة لدى البنك الإسلامي، كجرار مثلا.

2- يقوم البنك بشراء الجرار من البائع.

3- يوكل البنك العميل باستلام الجرار، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمه حسب المواصفات المحددة في العقد.

4- يؤجر البنك الجرار للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعده بتمليكه له إذا وفّى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي إذا أراد ذلك.

5- عند انتهاء مدة الإجارة و الوفاء بالأقساط المحددة، يتنازل البنك للزبون عن الجرار بعقد جديد.

وللتمويل بالإجارة مزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معا، فبالنسبة للبنك تعتبر أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى، حيث أن البنك يملك الأصل المؤجر، ويتمتع بإيراد مستقر، ثم إنها أقل تعقيدا من حيث الاجراءات والشروط القانونية، أما بالنسبة للمستأجر، فتعتبر وسيلة جيدة تحمي المستأجر ضد التضخم، خصوصا اذا ارتبط بعقد الاجارة ثابت الأجرة لوقت طويل[2].

رغم مزايا الاجارة إلا أن البنك يتعرض لخسارة في عدم رغبة المستأجر في تنفيذ العقد، وفي هذه الحالة على البنك أن يعيد الأقساط الرأسمالية إلى المستأجر بعد أن تخصم منها المبالغ المستحقة عن إيجارات غير مدفوعة، فإذا كانت قيمة الأصل المستردة حيازته أقل من المبلغ

---

[1] كمال رزيق، فارس مسدور، المرجع السابق،ص08.

[2] منذر قحف، **سندات الإجارة والاعيان المؤجرة**، جدة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ، ص ص11،12.

المزمع إعادته، فإن الفرق يشكل خسارة على البنك، ويمكن اجمال مخاطر الاجارة في النقاط التالية:[1]

-مخاطر فقدان أو تلف الأصل، نتيجة السرقة أو سوء الاستعمال؛

-ضعف الصيانة الدورية للمعدات؛

-التأخر أو عدم الالتزام بسداد الأقساط؛

-رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاك مدة العقد.

رابعا: التمويل بعقد السلم

يقصد بالسلم عقد يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلا أو وزنا أو عددا[2]، ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين[3]:

1- البائع: وهو المسلم إليه، يحصل عاجلا على ما يريده من مال، مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلا، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية.

2- المشتري: في هذه الحالة هو البنك الممول، يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتنشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن البنك يستفيد من تدني السعر، إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا، فيتجنب بذلك تقلب الأسعار ويستطيع أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع التي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل.

---

[1] عبد الكريم محمد فضيل، **إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، الملتقى الدولي حول استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات آفاق وتحديات، 25 و 26 نوفمبر 2008، جامعة حسيبة بن بولعيد، الشلف، ص25.

[2] عبد الرحمن يسري أحمد، المرجع السابق، ص08.

[3] زهية موساوي، خديجة خالدي، **التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية «فرص و تحديات"**، مجلة الباحث،العدد04، 2006،ص52.

ويصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية، حيث يتعامل البنك الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا حققوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدّم البنك لهم بهذا التمويل خدمات كبيرة ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم[1].

ويعتبر التمويل بالسلم من أكثر أنواع التمويل تعرضا للمخاطر، ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة، ويمكن حصر مخاطر التمويل بالسلم في النقاط التالية: [2]

– مخاطر عدم السداد، وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد، بحجة الاعسار أو فشل الموسم؛

– انخفاض جودة المسّلم فيه، وقد يكون مردّه للظروف الطبيعية؛

– عدم قدرة البنك لبيع سلعة السلم نظرا لظروف السوق .

[1] زهية موساوي، خديجة خالدي ، المرجع السابق، ص52.

[2] خضاونة، أحمد سليمان، المرجع السابق، ص102.

خلاصة الفصل التمهيدي:

إن دعم القطاع الفلاحي ومساندته هو تدعيم للتنمية الاقتصادية ككل ،وهذا الدعم لا يمكن أن يتم ما لم يتم الوقوف على العقبات والمشاكل المختلفة التي يعاني منها ولاسيما مشكلة التمويل ، خاصة إذا تعلق الأمر بتمويل قطاع حساس كالقطاع الفلاحي وما يتميز به من وجود قيود خاصة ،وذلك راجع لطبيعة العملية الإنتاجية الفلاحية، حيث أنه هناك عوامل مؤثرة داخلية وخصائص بيولوجية تتحكم في نمو المحاصيل ونوعيتها وإمكانياتها الإنتاجية وأطوارها ،لذلك وجب رسم سياسة يراعى فيها طبيعة القطاع الممول و تهدف إلى تحسين الإنتاج ورفع المردودية الفلاحية ومتابعة صرف القروض المخصصة للمجالات الفلاحية وحتى تكون هذه السياسة هادفة وفعالة يجب المفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، فعملية اختيار المصدر التمويلي ليست بالسهلة على الإطلاق. وهي تتحدد تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي تم اللجوء إليه.

الفصل الأول

سياسة تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

الفصل الأول: سياسة تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

تمهيد:

عرفت سياسة تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر عدة مراحل، تماشيا والتحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني، الذي يعمل على الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، حيث استمرت مرحلة التخطيط المركزي التي اعتمدتها الجزائر لتحقيق التنمية الاقتصادية من الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات، أين بدأ التفكير في التغيير الجذري من خلال الإصلاحات الاقتصادية، وقد كان للتطورات التي عرفها كل من الجهاز البنكي والقطاع الفلاحي خلال هذه الفترة بالغ الأثر على تطور مصادر التمويل الفلاحي، وكذا النصوص المنظمة للائتمان الفلاحي. وخلال مطلع الألفية الثالثة قامت الدولة الجزائرية بوضع برنامج شامل للتنمية الفلاحية يهدف إلى بناء فلاحة عصرية، من خلال المحافظة والحماية والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية وكذلك عن طريق استصلاح الأراضي والاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة، والتمويل في ظل هذا البرنامج يكون من خلال منطق السوق، حتى وإن كانت الدولة ستتحمل جزءا من هذا التمويل، وذلك عن طريق مجموعة من الآليات المالية التي تضمن التمويل المتواصل لهذا البرنامج.

في هذا الإطار قسّمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظام التمويل في ظل التخطيط المركزي؛

المبحث الثاني: تمويل القطاع الفلاحي الجزائري بعد إصلاح 1986 وإلى غاية سنة 2000؛

المبحث الثالث: تمويل القطاع الفلاحي الجزائري في ظل إصلاحات الألفية الثالثة.

المبحث الأول: نظام التمويل في ظل التخطيط المركزي

استمرت مرحلة التخطيط المركزي التي اعتمدها الاقتصاد الجزائري لتحقيق التنمية الاقتصادية من الاستقلال إلى غاية سنة 1986، حيث تميّزت هذه الفترة بتطبيق النظام الاشتراكي الذي يعتمد على التخطيط المركزي لفترة زمنية معينة، يتم خلالها تحديد حجم الإنفاق لكل قطاع إداريا ومركزيا.

المطلب الأول: سياسة التمويل من الاستقلال إلى غاية إصلاحات 1966

في هذه الفترة (1962-1966) كان الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني، مكلفا بتمويل قطاع التسيير الذاتي، ثم عوّض بالديوان الوطني للإصلاح الزراعي، والشركات الفلاحية للاحتياط تموّل القطاع الخاص.

أولا: تمويل القطاع المسير ذاتيا

كلّف الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني بتمويل القطاع المسير ذاتيا، لكنه لم يستطع الاستمرار في خدماته لقطاع التسيير الذاتي لعدة أسباب أهمها :

- تسرب رؤوس الأموال التي كانت مودعة في الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي نحو الخارج، مما نجم عنه نقصا في السيولة؛

- هجرة الإطارات المؤهلة التي كانت من جنسية فرنسية، وعدم كفاءة الإطارات الباقية المعيّنة حديثا في التحكم في التقنيات المستعملة في التمويل؛

- حالة عدم التأكد السياسي التي سادت بعد الاستقلال.

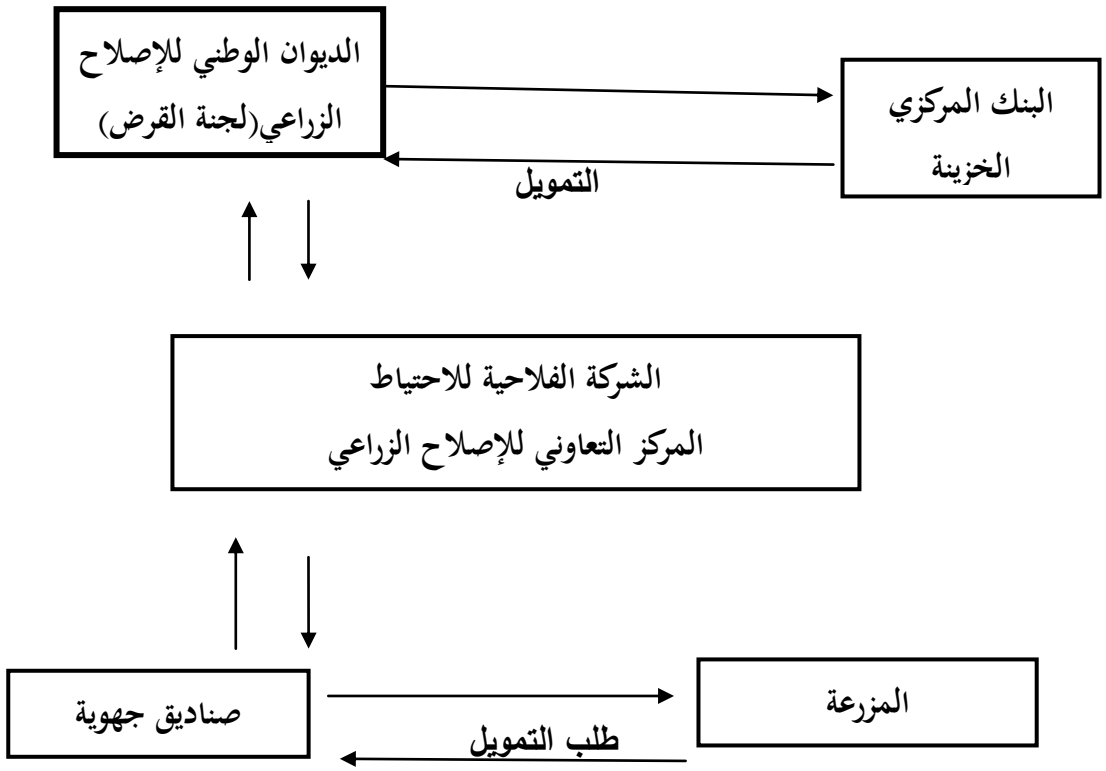
وفي ظل هذه الظروف تولت الخزينة العمومية تمويل القطاع الفلاحي سنة 1963 عن طريق الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط، وقد تطلب الوضع إنشاء هيئة لتنظيم

التمويل والتموين والإنتاج والتسويق فأنشئ الديوان الوطني للإصلاح الزراعي (O N R A) في 18 مارس 1963، الذي كلف بضمان تمويل وتسويق منتجات القطاع الفلاحي، فتكفل بتمويل مزارع التسيير الذاتي بواسطة الأموال المخصصة لها من طرف ميزانية الدولة، ولهذا فقد سيطر الديوان الجديد على تمويل قطاع التسيير الذاتي، ففي البداية كانت الخزينة هي المسؤولة عن تمويل تكاليف المزارع المسيرة ذاتيا بطلب من وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي إلى غاية مارس 1964[1]، ، لكن المشاكل العديدة التي تعاني منها المزارع المسيرة ذاتيا، دفع السلطات إلى التفكير في تمويلها عن طريق البنوك، لكن البنوك الأجنبية امتنعت آنذاك عن تمويل هذا القطاع، الشيء الذي أدى إلى تولي البنك المركزي الجزائري تقديم تسبيقات للقطاع الفلاحي، وذلك على أساس المساحة المزروعة، وبيان تكاليف العمليات الزراعية، كما تحددها الإدارة الفلاحية المحلية استنادا إلى معايير تقنية محددة سلفا، ومخطط الإنتاج لكل مزرعة، يضع البنك المركزي مبلغا إجماليا تحت تصرف الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، يستخدمه بواسطة الشركات الفلاحية للاحتياط، حتى عام 1966 أين كان رصيد الديون الذي منحه البنك المركزي للقطاع المسير ذاتيا يصل إلى 600 مليون دج[2]، والشكل الموالي يوضح عملية التمويل ومراحلها.

---

[1]Hamid Temmar, **Stratégie Développement Indépendant Le Cas De L'Algérie**, Un Bilan, Alger, 1983, P 137.

[2]أحمد هني ، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية1991، ص 36.



الشكل رقم (01): تمويل المزارع المسيرة ذاتيا في ظل الديوان الوطني للإصلاح الزراعي

SOURCE : Mohamed El Hocine Ben Issad**, Economie Du Développement De L'Algérie(1962 – 1978)**, 2° Edition, OPU Alger , 1981 , P. 202 .

وما يمكن ملاحظته من الشكل رقم (01) طول المسار الذي يتبعه طلب التمويل، وتعدد الهيئات التي يجب أن يعرض عليها إلى غاية تحصيله، مما يؤدي إلى ضياع الكثير من الوقت وتأخر وصول القروض إلى أصحابها في الوقت المناسب، أي أن وجود هذا الديوان لم يزد مشكلة التمويل إلا تعقيدا، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في قنوات توزيع الائتمان، فقد شكّلت المبالغ وإجراءات منح الائتمان عائقا حقيقيا للإنتاج الفلاحي[1].

[1] Slimane Bedrani, **L'Agriculture Algérienne Depuis 1966**, Alger, OPU, 1981, P 208.

ثانيا: تمويل القطاع الخاص

في هذه الفترة (1962-1966) كانت وضعية البلاد تتميز بنقص رؤوس الأموال، التي كانت سببا كافيا في جعل الدولة لا تموّل إلا العمليات التي تجلب العملة الصعبة، وما مولته في القطاع الفلاحي في هذه الفترة لم يكن إلا للحفاظ على مستوى الإنتاج الذي كان يحقق ربحا في عهد الاستعمار، لا سيما بالنسبة لبعض المنتجات المخصصة للتصدير كالحمضيات. فالقطاع الخاص عموما والفلاحي خصوصا، كان يعاني مشاكل وعراقيل بيروقراطية، جعلته لا يساهم بصورة فعّالة في تنمية البلاد[1]، حيث أوكلت مهمة تمويله للشركة الفلاحية للاحتياط، التي موّلته بقروض عينية مدعمة من الدولة، في شكل بذور وأسمدة...وغيرها، كما قدّمت قروضا قصيرة الأجل وقروض التجهيز، إلا أنها طبّقت شروطا مجحفة للحصول على القرض، حيث كانت لا تمنح القروض إلا على أساس تواجد لجنة البلدية، والتي تتكون من ممثل عن الحزب وآخر على الوكالة المالية، ورئيس المجلس البلدي، وكذا ممثل عن الدائرة، لذا كانت طلبات القرض تتطلب جهدا ووقتا كبيرين، حيث تقدم الملفات إلى مكاتب الشركة التي كانت غير متوفرة بالعدد الكافي، إضافة إلى أن طول المدة بين إعداد الملف ودراسته على مستوى الدائرة ثم الولاية، ثم على مستوى الشركة الفلاحية للاحتياط، وفي حالة قبول الملف يعود وفق نفس القنوات، مما يتطلب وقتا أطول وجهدا أكبر[2].

---

[1] رحماني موسى، **محاولة تحليل الهيكل التنظيمي وتطور الإنتاج الفلاحي وأثرهما على الحالة الغذائية بالجزائر (62-87)** ، مذكرة ماجستير، معهد الاقتصاد ، جامعة الجزائر ، 1990 ، ص 22 .

[2] المرجع السابق، ص ص22،23.

ثالثا: تقييم سياسة التمويل والقرض الفلاحي

كتقييم للتمويل الفلاحي خلال الفترة (62 – 65) يمكن القول أنها تميزت بغياب سياسة واضحة للقرض لأن التمويل كان يتم وفقا للمتطلبات الفورية، وبحسب ما تقتضيه الظروف لمعالجة سريعة للمشاكل المطروحة خلال هذه الفترة، إضافة إلى هذا تميز التمويل الفلاحي على الصعيد التنظيمي بطول قناة التمويل وتعدد المستويات التي يمر بها طلب التمويل صعودا ونزولا، وما يتبعها من كثرة الإجراءات التي تؤدي في كل موسم إلى تأخر إمداد المزارع بالقروض اللازمة في الوقت المناسب، وبالتالي عرقلة تنفيذ العمليات الزراعية في وقتها كما تقتضيها طبيعة النشاط الزراعي.

أما فيما يخص القروض الممنوحة، فكانت موجّهة أساسا لتلبية احتياجات قطاع التسيير الذاتي، بينما ظل القطاع الخاص مهمشا بالنسبة لقروض تمويل الاستغلال، إلا فيما كان يتخذ أحيانا شكل تموين بالبذور والأسمدة، في حين أقصي تماما من الاستفادة من القروض الموجهة لتمويل الاستثمار.

المطلب الثاني: سياسة التمويل والقرض الفلاحي خلال الفترة(1966-1981)

أدّت سياسة التمويل التي اتبعها كل من البنك المركزي والخزينة العامة عبر الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، إلى عرقلة تطور القطاع الفلاحي، لذلك تم حل الديوان سنة 1966 وأسندت مهمة تمويل القطاع الفلاحي للبنك الوطني الجزائري (BNA).

أولا: سياسة التمويل والقرض الفلاحي للبنك الوطني الجزائري

تأسس البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 بموجب المرسوم 66-178، فكان يمثّل وسيلة الدولة للتخطيط المالي، أسندت له مهام عديدة تبعا لزيادة حجم النشاط الفلاحي في الجزائر

والحاجة إلى تغطية باقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى، يقدم البنك الوطني الجزائري قروضا لمختلف القطاعات الإنتاجية (الفلاحة الصناعة والتجارة)، وتتوزع موارده المالية لتمويل الفلاحة كما يلي:

-**موارده الخاصة:** لتمويل الاستغلال بالقروض الموسمية (القصيرة الأجل) وتمويل الاستثمار بالقروض متوسطة الأجل.

-**موارد البنك الجزائري للتنمية:** لتمويل تجهيز هياكل الخدمات (الدواوين).

-**موارد الخزينة العمومية:** لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل.

ونظرا لخصوصية هذا القطاع، فقد منحت للبنك مدة زمنية يقوم خلالها بوضع مقاييس منح القروض ودراسة مختلف المشاكل التي تواجه القطاع الفلاحي، وذلك بغرض إدخال نوع من اللامركزية في توزيع القروض، واستمرت هذه المدة من 1966 إلى 1967، فابتداء من 01 أكتوبر 1966 اتخذ تمويل القطاع الفلاحي المسير ذاتيا الأشكال التقليدية للقرض، وذلك بفتح حسابات مصرفية لكل وحدة فلاحية في دائرة اختصاصه الجغرافية، وقد جرى تمويل الموسم الفلاحي 1968/1967 في ظروف صعبة للغاية، من جراء الاتفاق المبرم بين البنك الوطني الجزائري والصندوق الجزائري للقرض الفلاحي•، القاضي بأن يقوم هذا الأخير بالخدمات المصرفية المتعلقة بقطاع الفلاحة، واستمر ذلك مدة عام أي حتى سنة 1968 حيث كان البنك الوطني الجزائري

هو المموّل الحقيقي، ولم يكن الصندوق سوى مستشارا تقنيا ومسيرا لهاته القروض، مما نجم عن ذلك مشاكل بين الهيئتين فاضطرت الدولة في 24 سبتمبر 1968 إلى إصدار مرسوم رقم 534-68

• الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي عوض الديوان الوطني للإصلاح الزراعي والشركات الفلاحية للاحتياط.

الذي يقرر إسناد مهمة تمويل القطاع الفلاحي للبنك الوطني الجزائري لوحده وحل كل الهيئات الأخرى، وبالتالي احتكر البنك وظيفة تمويل ورقابة القطاع الفلاحي[1].

ثانيا: طرق وإجراءات تمويل الاستغلال في البنك الوطني الجزائري

سنحاول التطرق إلى كل من طرق تمويل الاستغلال في القطاع العام وكذا طرق تمويل الاستغلال في القطاع الخاص.

1- تمويل القطاع العام: يمكن تقسيم سياسة تمويل الاستغلال في البنك الوطني الجزائري للقطاع الاشتراكي إلى مرحلتين قبل وبعد سنة 1975.

أ- قبل إصلاح 1975: تقوم المزارع بتحديد حجم حاجياتها في شكل خطة فلاحيه وتقدمها لأقرب وكالة للبنك الوطني الجزائري، ثم تقوم الوكالة بتحديد مبالغ القروض من خلال سلم التكاليف الفلاحية الذي تكون قد وضعته المصالح التقنية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي حسب معايير ومعدلات محسوبة على الهكتار بالتجربة ومعممة على كامل التراب الوطني، ثم توضع هذه المبالغ في مخطط التمويل الذي يتضمن كل التكاليف (يد عاملة، مواد المستهلكة،...) لتجمع وتكوّن مبلغ القرض. لكن تقييم النفقات من طرف البنك وفقا لتقديرات تقريبية لم تكن تعطي تقييما صحيحا لحاجيات الفلاح، وبذلك لم تكن تراعي اختلاف طبيعة كل مزرعة من حيث خصوبة الأراضي، واحتياجات كل نوع من المزروعات.

وكتقييم لسياسة التمويل والقرض الفلاحي خلال هذه الفترة ما يلي:[2]

---

[1] Slimane Bedrani, **L'Agriculture Algérienne face marche mondial**, les politique agraire، les cahiers du CREAD ، Alger, 1981, P 51.

[2] رابح زبيري، **الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وآثارها على تطوره**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1996،ص60.

– انتقال تمويل الفلاحة إلى البنك الوطني لم يؤد إلى أي تحسن على المستوى التنظيمي، حيث ظل الطول والتشعب صفات ملازمة لقناة التمويل، فضلا عن تداخل مفاهيم وصلاحيات الهياكل الوسطية. لكن الشيء الجديد في هذه الفترة هو أن الاستفادة من القروض لم تعد مقتصرة على قطاع التسيير الذاتي، بل شملت أيضا مزارع القطاع الخاص.

– إن تقدير الاحتياجات التمويلية للمزرعة تقوم به عمليا أطراف ليست على دراية كاملة بواقع المزرعة. يضاف إلى ذلك أن البنك الوطني، باعتباره مكلفا بتمويل قطاعات أخرى غير الفلاحة، كان يبحث عن العمليات المضمونة والمربحة، كما هو الحال في الصناعة. لذا فإن ما يرصد للمزارع كان دائما دون احتياجاتها الفعلية.

– إن مخطط التمويل لا يعطي أي مرونة في استعمال القروض، فالمزرعة لا تستطيع مثلا أن تستعمل مخصصات التموين لتسديد نفقات اليد العاملة، حتى لو تبين لها أن هناك فائضا في الأولى ونقصا في الثانية.

– إن تشدد البنك في تطبيق مخططات التمويل والتزامه الصارم في صرف أقساط القروض بأوقات تنفيذ العمليات الزراعية المحسوبة مسبقا شهرا بشهر، كثيرا ما ينتج عنه أن يوقف البنك عمليات الدفع بمجرد انقضاء الوقت المحدد لتنفيذ العملية أو تجاوز حد النفقات المرخص بها، إلا بعد حصول المزرعة على تأشيرة من مديرية الفلاحة للولاية. والمعلوم أن تنفيذ العمليات الزراعية يخضع بشدة لعامل المناخ، وهذا الأخير غير منتظم في الجزائر، وأن الانتظار حتى تحصل المزرعة على تأشيرة مديرية الفلاحة قد يلغي كليا أو جزئيا أهمية تنفيذ العملية (كعملية الحرث مثلا).

– أدت إلى إلغاء الاستقلالية الحقيقية في التسيير، ومنعت أجهزة التسيير في المزارع "المسيرة ذاتيا" من ممارسة المسؤولية الاقتصادية الكاملة في تحقيق التوازن المالي لمزارعهم التي أصبحت تسير بقرارات من هياكل المحيط.

ب– بعد إصلاح 1975: إن تقدير النفقات من طرف البنك الوطني الجزائري وفقا لتقديرات تقريبية، لم تكن لتعطي تقييما صحيحا لحاجيات المزارع، وبذلك لم تكن تراعي اختلاف طبيعة كل مزرعة، مما أدى إلى عرقلة عملية الإنتاج، لذلك وبناءً على الاتفاق الذي حدث بين وزارتي الفلاحة والمالية، تم تحديد معالم التمويل وفقا لإجراءات جديدة، حيث جاء المرسوم رقم 75/406 الصادر في 1975/02/14 بإصلاحات تمثلت في إدخال المبادئ والإجراءات التالية:

– ضمان الاستقلالية في التسيير ومنح المسؤولية الكاملة للمزارع؛

– إدخال الحوار المباشر بين مسؤولي المزارع ومسؤولي البنك؛

– في حالة النتائج السلبية لبعض الوحدات الإنتاجية تتعهد الدولة بالدفع أو التعويض للبنك؛

– تم إنشاء لجنة الدائرة لحل النزاعات التي تنشأ بين البنك والوحدات الإنتاجية، وتتكون من المسؤولين المحليين للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، ممثل الفلاحة على مستوى الدائرة ومدير المصالح المالية للولاية، ممثل عن البنك الوطني الجزائري وممثل عن الوحدة المعنية، يترأس هذه اللجنة رئيس الدائرة.

– وضع أموال الصندوق تحت تصرف الوحدات الإنتاجية، وتقدر بـ 500 دج لكل الوحدات، وتتراوح من 2.000 إلى 10.000 دج، بحسب مبلغ القروض قصيرة الأجل ويمكن تجديده وتمويله من طرف البنك في كل الأوقات ويكفي لذلك تقديم إثبات بسيط عن إنفاق جزء منه.

– كما أصبح من الممكن تحويل الأموال من خانة إلى أخرى، فالأموال التي كانت مخصصة للمصاريف العامة يمكن أن تستخدم لليد العاملة، ولكن هذا الإجراء لم يدم طويلا حيث تم إلغاؤه سنة 1976.

وكتقييم لسياسة التمويل والقرض الفلاحي خلال هذه الفترة يمكن القول أن إصلاح 1975 قد استدرك بعض جوانب النقص التي كانت تميّز سياسة التمويل والقرض الفلاحي، كإلغاء إلزامية تطبيق المعايير الفنية في تحديد تكاليف الإنتاج وبالتالي مخطط التمويل، إلا أن هذه الإجراءات لم تقضِ على كل عقبات التمويل الفلاحي خلال هذه الفترة، حيث بقيت الاستغلاليات تحت وصاية مدير الفلاحة على مستوى الولاية فيما يخص خطة الإنتاج وما يوازيها من خطة التمويل، كما بقيت تخضع للمعايير التي يضعها البنك، فإذا كانت المراقبة السابقة للتكاليف قد تم إلغاؤها من قائمة الإجراءات الضرورية لمنح الائتمان، إلا أن البنك الوطني الجزائري لا يمنح الائتمان إلا في حدود المبلغ المتفق عليه ولا يسمح بإجراء أي تمديد إلا بواسطة لجنة الدائرة. وحتى يتم اتخاذ القرار من طرف هذه اللجنة وذلك بعد اجتماعها ودراستها للطلب، فإن كثيرا من الأعمال يكون قد فات وقتها.

2– تمويل القطاع الخاص: عانى القطاع الخاص من تهميش وإبعاد في عمليات التمويل، وحرم من الامتيازات والتدعيمات التي منحتها الدولة للقطاع العام، حيث أن إقصاء الفلاحين الخواص من الاستفادة من القروض كان مقصودا. وذلك بهدف استدراجهم للاندماج في تعاونيات الثورة الزراعية التي حاولت السلطة إنجاحها مهما كان الثمن، ومن أسباب ضعف استفادة القطاع الخاص من هذا النوع من القروض نذكر:

– ضعف القطاع الخاص على تسديد الديون المستحقة عليه، جعل البنك يضع شروطا تعجيزية أحيانا للإقراض مما أدى إلى حرمان الفلاحين الصغار من القروض. " وفي تحقيق قامت به كتابة

الدولة للتحقيق حول القروض الموجّهة للقطاع الخاص، بيّن أن 31% فقط من إجمالي القروض الممنوحة خلال الفترة من 1967 إلى 1972 تم استرجاعها، 61% منها كانت من طرف الملاك الكبار"[1].

– الصفة العينية للقروض، حيث أن القروض لا تكون في شكل مبلغ نقدي موجّه مباشرة للفلاح، وإنما يتكفل البنك بالتسديد بعد تسلمه لفاتورة الشراء، وهنا يكون الفلاح أمام مشكلتين: الأولى من قبل الممون الذي يرفض التعامل مع البنك، وهذا لعدم انتشار الوعي المصرفي لدى الممونين أو لتأخر البنك عن الدفع، والثانية من جهة البنك الذي يرفض تسديد الفاتورة إذا كانت باهظة التكاليف.

إلا أنه وعلى ضوء نتائج عملية تقييم مسار التنمية للعشرية 1977/1967، التي أظهرت خطأ تهميش القطاع الخاص نظرا لأهميته وفشل محاولة استدراجه للاندماج في الثورة الزراعية، ظهرت نصوص رسمية أكدت كلها على ضرورة الاهتمام بهذا القطاع حتى يلعب دوره في النهوض بقطاع الفلاحة[2]، وقد تم التأكيد في مجال التمويل على تخفيف الشروط وتبسيط الإجراءات لتمكين الفلاحين من الحصول على قروض.

ثالثا: طرق وإجراءات تمويل الاستثمار في البنك الوطني الجزائري

سنحاول التطرق إلى كل من طرق تمويل الاستثمار في القطاع العام وطرق تمويل الاستثمار في القطاع الخاص.

---

[1] Hocine Toulait, **l'Agriculture Algérienne les causes de l'échec**،1ère édition, Alger, OPU, 1984, P353.

[2] المنشور الوزاري المشترك(الفلاحة، المالية، الداخلية)رقم 246المؤرخ في 1978/11/05والمنشور رقم 110المؤرخ في 1979/06/03.

1- تمويل القطاع العام:

تجري عملية تمويل الاستثمار في القطاع العام بنوعين من المساهمات:

- تمويل بمساهمات مؤقتة؛

- تمويل بمساهمات نهائية.

أ-التمويل بالمساهمات المؤقتة:

المساهمات المؤقتة قروض واجبة السداد، وقد مر تمويل الاستثمار بهذا النوع من القروض بمرحلتين تميّزت الأولى بمركزية شديدة في توزيع القروض، بينما تميزت الثانية بالتوجه نحوى اللامركزية، وفي كلا الحالتين تقوم وزارة التخطيط (قبلها كتابة الدولة للتخطيط) مع وزارة الفلاحة، بتحديد غلاف مالي للقروض الموزّعة حسب الولايات وحسب مجالات الاستثمار (عتاد، ري، مواشي) يحوّل إلى اللجنة المركزية للقرض على مستوى البنك الوطني، حيث تبدأ سلسلة من الإجراءات التي تمارس تأثيرها على فعالية سياسة التمويل قبل صدور قرار التمويل[1].

- **مرحلة المركزية الشديدة:** خلال هذه المرحلة وعند بداية دورة القرض، تحدد كل من وزارة الفلاحة ووزارة المالية غلافا إجماليا لكل ولاية حسب القطاع العام والخاص، ووفق قائمة توضّح مخصصات كل النشاط وتضم الوظائف التالية[2]:

* الأدوات الفلاحية والإصلاحات الكبرى للأدوات؛

* تجهيزات سقي المزارع؛

* مشاتل ومزارع الفواكه؛

---

[1] رابح زبيري، المرجع السابق،ص76.

[2] Mohamed Tayeb Nadir ، **L'agriculture Dans La Planification En Algérie (1967-1977)**, Alger، OPU, 1982، p p381، 381.

* شراء الدواجن وتربيتها؛

* عناوين أخرى مثل: الزراعة البلاستيكية، شراء الأغلفة ....الخ.

بعد هذا، تقوم المزارع بتقديم طلبات الاقتراض التي تمر على مدير الفلاحة للولاية للاطلاع عليها وإجراء تعديلات فيها، والتي تكون حسب الفعالية التقنية والاقتصادية للأدوات والتجهيزات المطلوبة، مع اعتبارات أخرى، فكثيرا ما يتخذ مدير الفلاحة على مستوى الولاية قرارا جزافيا بحذف بعض التجهيزات من طلب إحدى الوحدات، بعد ذلك يوجّه طلبات القرض للجنة المركزية للقرض• على مستوى البنك الوطني الجزائري التي تقوم بدورها بدراسة الطلبات وتعديلها وفقا للغلاف المالي المخصص من طرف الوزارة الوصية، دون النظر إلى المبررات التي قدّمها مسيرو المزارع، فغالبا ما يكون المبلغ الممنوح أقل من احتياجاتهم الفعلية، وبعد الدراسة يصل الإشعار بالقرض للوحدات الإنتاجية بواسطة المديريات الولائية للفلاحة، كما تسلّم نسخة لمفوض سلطة البنك الوطني الجزائري والديوان الوطني للعتاد الفلاحي، الذي يمكن له أن يغيّر من أنواع العتاد الموافق عليه من طرف اللجنة المركزية للقرض، رغم أنه لا يملك هذا الحق من الناحية النظرية.

والملاحظ أنه في هذه المرحلة تعددت المستويات الإدارية التي يمر بها الطلب، مما يؤدي إلى إطالة مدة الانتظار التي تنعكس في صورة نقص في التمويل، لأن إشعار المزرعة بالقرض يأتي متأخرا، مما لا يسمح لها باستعمال مبلغه كليا أو جزئيا خلال نفس السنة، فتضطر إلى القيام

• تتكون اللجنة المركزية للقرض من :
-المدير العام للبنك الوطني الجزائري (رئيسا)
-مدير الدراسات و التخطيط بوزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي .
-مدير المحاسبة و المالية بوزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي .
-ممثل كتابة الدولة للتخطيط .
-ممثل عن إدارة الخزينة و القرض بوزارة المالية .
-ممثل البنك المركزي الجزائري .

بنفس السلسلة من الإجراءات لنفس الطلب في العام الموالي، لأن القروض التي لا تستخدم في عامها تعاد إلزاما إلى الخزينة العامة.

- مرحلة اللامركزية:

استهدفت تحسين الفعالية في توزيع واستعمال القروض من خلال التعديلات التي أدخلتها على الإجراءات السابقة والمتمثلة أساسا في:[1]

* إنشاء لجنة للقرض على مستوى الولاية•، أسندت لها مهمة دراسة طلبات المزارع، ولاتخاذ قرارات منح القروض قبل تحويلها للولاية على سبيل الاستثناء أن تطلب من اللجنة المركزية تعديلات في بنية برامج الولاية كأن تقترح إلغاء القروض غير المطابقة لاحتياجات المزارع أو زيادة الغلاف المالي المخصص لها.

* وجوب إعداد وصياغة الطلب من طرف مسيري المزارع أنفسهم بمساعدة ممثلي البنك، التعاونيات الفلاحية للمحاسبة والتسيير، مدير الفلاحة للولاية، حتى لا تواجه لجنة القرض للولاية اختلافا في تقدير احتياجات المزارع.

* تخويل المزرعة حق مواصلة استعمال القروض غير المستهلكة في سنة ما، من خلال السنوات التالية بشكل تلقائي، وقد دخل هذا الإجراء حيّز التطبيق ابتداء من 1974.

---

[1] محمد بويهي، **القطاع الفلاحي في الجزائر ومشاكله المالية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2003 /2004،ص220.

• تتكون اللجنة الولائية للقرض من :
- الوكيل المفوض للبنك الوطني الجزائري (رئيسا)
- المدير الولائي للفلاحة.
- ممثل الوالي .
- ممثل الخزينة على المستوى المحلي .
- ممثل المنتجين .

ب-التمويل بالمساهمات النهائية:

المساهمات النهائية قروض لا أمل في استردادها، وهذا النوع من التمويل يخص العمليات التي تستهدف تطوير الفلاحة، التي لا تسمح ميزانيات المزارع بتحملها، نظرا لضخامة تكاليفها من جهة وتعذر توزيعها من جهة ثانية (مثل العمليات الخاصة بأشغال الري الكبرى والبحث العلمي الفلاحي واستصلاح الأراضي...) فتتكفل بها الدولة ويتم تمويلها بالمساهمات النهائية لميزانية الدولة وفق الإجراءات التالية:[1]

- تقوم وزارة الفلاحة بتسجيل عدد من العمليات لإدراجها في مخطط التنمية، ترسلها إلى وزارة التخطيط التي تقوم بدراستها وانتقاء أفضل الاستثمارات، تبعا لأهداف التنمية والإمكانيات المالية التي تقدمها وزارة المالية سنويا في شكل "اعتمادات الدفع" لتمويل العمليات المدرجة ضمن ميزانية التجهيز.

ويتطلب استعمال هذا النوع من الاعتمادات المالية تدخل ثلاثة أطراف:

- الآذن بالصرف (غالبا يكون مدير الفلاحة للولاية) الذي تعود إليه صلاحية إعطاء الإذن لانطلاق أشغال المشروع، حيث يقوم بتحرير وثيقة إدارية تبين الشروط التي التزمت بها الإدارة والمؤسسة أو الجهة التي تعهدت بإنجاز المشروع، ووثيقة المحاسبة يذكر فيها طبيعة وهدف ومبلغ العملية ترسل إلى المراقب المالي للحصول على التأشيرة التي على أساسها يقوم محاسب الخزينة بصرف المبلغ.

[1] محمد بويهي، المرجع السابق،ص221.

- المراقب المالي لوزارة المالية: ويتمثل دوره في التأكد من وجود ترخيص بالبرنامج الاستثماري وكفاية اعتمادات الدفع لتغطية تكاليف انجاز البرامج، قبل إعطاء الموافقة بالصرف (التأشيرة).
- محاسب الخزينة: يوجد على مستوى الولاية، وهو مكلف باستلام وتسيير اعتمادات الدفع المحولة إليه من الخزينة العامة للدولة، والخاصة بتجهيز الوحدات الموجودة في نطاق الولاية.

وكتقييم لتمويل الاستثمار في هذه المرحلة، عرفت قروض الاستثمار الموجّهة للقطاع الاشتراكي تحسنا خلال هذه الفترة، حيث بلغ حجمها 801 مليون دينار جزائري سنة 1977 مقابل 375 مليون دينار جزائري سنة 1971 إلا أنه وبالرغم من أهمية هذه الأرقام نجد إجراءات ومعايير التوزيع تجعل القروض الممنوحة غير موافقة لطلبات الوحدات الإنتاجية، فعلى سبيل المثال تحصّل قطاع التسيير الذاتي والثورة الزراعية سنة 1975 على 750 مليون دينار جزائري من القروض المتوسطة والطويلة الأجل، إلا أن هذا المبلغ لا يمثل سوى 46,47 % من القروض المتوسطة والطويلة الأجل المطلوبة [1] .

2- تمويل القطاع الخاص: عانى القطاع الخاص من تهميش وإبعاد في عمليات التمويل حتى تأميم البنوك عام 1966 ، وابتداء من هذا التاريخ تمت الموافقة على منح القروض لتمويل استثمارات الفلاحين الخواص المتعلقة بأدوات الاستغلال (المواشي، الأشجار المثمرة، الري ...)، غير أن الإجراءات التمويلية تميّزت بالتعقيد والتشدد ولم تتغير هذه الإجراءات منذ 1966 حيث يقدّم الفلاحون طلب القرض الذي يتكون من الوثائق التالية:

[1] Slimane Bedrani , **L'Agriculture Algérienne Depuis 1966**, OPCIT , P 224

– عقد إيجار بين الفلاح وصاحب الأرض، يغطي مدة القرض في الحالة التي يكون فيها الفلاح غير المالك؛

– شهادة الإعفاء من الضريبة؛

– تصريح بالحصاد؛

– حساب الاستغلال إن وجد.

تقدمه للجنة الدائرة التي تدرسه ثم تقوم بتحويله للجنة الولائية، التي تقوم بفحص الطلبات ثم ترسلها إلى وكالة البنك الوطني الجزائري، تتأكد الوكالة أولا من تسجيله في قائمة المستفيدين الخواص لدى البلدية المعنية ثم يدرس، وبعدها يحول إلى المديرية العامة للبنك لكي تحدد مبلغ القرض، ونلاحظ هنا طول الفترة بين تقديم الطلب والموافقة على القرض، إضافة إلى الشروط المجحفة للقرض، والتي تقع عائقا أمام توسيع القطاع الخاص وخاصة التقليدي منه والمتمثلة في:

– مدة القرض قصيرة نسبيا لا تزيد عن 5 سنوات غير قابلة للتمديد حتى في حالة الكوارث الطبيعية.

– لا يتعدى مبلغ القرض طاقة الاهتلاك السنوي للمقترض والمحسوبة على أساس 5 سنوات كأقصى تقدير وهذا ما جعل شريحة كبيرة من الفلاحين لا تستفيد من القروض.

– يجب على المقترض أن يتعهد بتوريد جملة محصوله القابل للتسويق لإحدى التعاونيات، وأن يرهن قطيعه أما بالنسبة للقروض الموجهة لشراء الماشية لتربيتها فإنه يشترط لها التأمين ضد الموت.

– ارتفاع تكلفة القرض حيث يقدر سعر الفائدة بـ 3,5% إضافة على مصاريف التأمين.

– الصفة العينية للقروض، حيث أن المستفيد لا يتحصل على القرض في شكل نقدي، وإنما يقوم بتحويل كشوف الحسابات عند الشراء للبنك الذي يتولى تسديد الموردين، الأمر الذي يشكل إعاقة لمعاملات الفلاحين الخواص.

– لقد انخفضت نسبة استفادة القطاع الخاص من هذا النوع من القروض من 51% سنة 1966 إلى 12% سنة 1977.

أدت كل هذه النقائص إلى إحداث مناقشات واسعة بين الأطراف المعنية والممارسة للقرض (وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، وزارة المالية، وزارة الداخلية)، أسفرت عن إصدار المرسوم الوزاري المشترك رقم 246 سنة 1978 الذي يهدف إلى إدماج القطاع الخاص في مخطط التنمية والتسهيل على الخواص الحصول على القروض الاستثمارية، إلا أن التسهيل الأساسي في هذا الصدد هو أن دراسة ملف طلب القرض أصبح يتم على المستوى المحلي بواسطة مدير وكالة البنك الوطني الجزائري وممثل الفلاحة على مستوى الدائرة، إلا أن ثبات الإجراءات الأخرى لمنح الائتمان كتحديد سقف الاقتراض مثلا يعني استمرار آثارها على المستوى الإجمالي للقروض .

3– تقييم تمويل الاستثمار: بالرغم من الإصلاحات التي حاولت تسهيل الحصول على القروض، بقيت إجراءات ومعايير منح الائتمان لا توافق الطلبات المقدمة من طرف الفلاحين، وزيادة على ذلك ضعف مستوى التجهيز في هذا القطاع، الذي يتطلب تطويره استثمارات كبيرة يتعذر على الفلاحين تحقيقها اعتمادا على إمكانياتهم الذاتية، ناهيك عن العيوب الهيكلية التي يعانيها هذا القطاع، أدّى ذلك إلى زيادة مديونية الفلاحين دون أن تقابلها زيادة في الإنتاج، كما نلاحظ خلال هذه الفترة احتكار جهاز التمويل من طرف الدولة، الشيء الذي أدى إلى تهميش دور البنك الوطني الجزائري في اتخاذ قرار منح الائتمان، فكان الجهاز المصرفي حتى هذه الفترة قليل الفعالية، أو لم

تعط له الأدوات اللازمة حتى يكون تمويله لهذا القطاع فعالا ومجديا، ليساهم في زيادة الإنتاج والاستثمار.

المطلب الثالث: تمويل القطاع الفلاحي في ظل التخصص المصرفي

إن التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري نحو الاعتماد على القطاع الفلاحي، برز من خلال المخطط الخماسي الأول (80-84) والأولوية التي أعطاها للقطاع الفلاحي، حيث كان يهدف إلى تحسين الظروف العامة لسير القطاع بأكثر مرونة ولا مركزية، من أجل إحداث تحولات عميقة في ظروف الإنتاج والتنظيم، واعتمد عددا من البرامج الإنمائية بلغت تكاليفها 59,4 مليار دينار جزائري[1]، وقد جاءت هذه المبادرات بالموازاة مع عملية إعادة الهيكلة التي تأسست في بداية الثمانينات، حيث تنظمها وتشرف على إدارتها وزارة المالية، مهمتها النظر في مسألة إنشاء بنوك وفروع بنكية جديدة، على أن تكون هذه البنوك متخصصة في تمويل القطاعات الاقتصادية وذلك بتطبيق مبدأ لا مركزية البنوك وتخصصها، الذي من شأنه أن يزيد من فعاليتها في الوساطة المالية وفي تعبئة الادخار على المستوى الوطني[2]. وتهدف هذه العملية إلى القضاء على النقائص والسلبيات التي حالت دون تفاعلها وانسجامها مع الوسط الفلاحي بصفة خاصة والريفي بصفة عامة، ولتحقيق هذا الهدف أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كمؤسسة جديدة متخصصة، عليها رفع الضغوط والحواجز التي لم تسمح للفلاحة بأن تلعب دورا فعالا في التنمية الاقتصادية.

أولا: سياسة التمويل والقرض الفلاحي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

---

[1] بلقاسم حسن بهلول، **الغزو الرأسمالي للجزائر ومبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال**، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1984، ص. 126.

[2] Mourad GOUMIRI،**l'offre de monnaie en Algérie**،Alger، ENAG ed، 1993،p31.

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82/106 المؤرخ في 13 مارس 1982. وأوكلت له المهام التالية:

- التكفل بتمويل الاستغلال الفلاحي التابع للقطاع العام؛

- تقديم مساعدات مالية للقطاعات الأخرى ذات العلاقة بالقطاع الفلاحي، والقيام بمنح قروض طويلة الأجل للاستثمارات الفلاحية الكبيرة؛

- منح قروض متوسطة الأجل متعلقة بشراء الآلات والتجهيزات الفلاحية والأسمدة والمواد الكيماوية؛

- القيام بجمع الودائع المتوسطة والقصيرة الأجل؛

- القيام بتمويل النشاطات الفلاحية ذات العلاقة بالمنتجات الغذائية.

إلى جانب ذلك نجد الاهتمام بالقروض الموجهة للاستغلال الفلاحي والهيئات المكلفة بالإنعاش والتنمية الريفية، بتحديد أشكال القروض الأكثر فعالية، وذلك بمعرفة أحسن لشروط إنتاج الاستغلال الفلاحي وخلق لامركزية في القرارات، بما فيها تحديد تقنيات القرض وخلق تناسق وانسجام بين مختلف نشاطات القطاع الفلاحي والتمويل[1]. وفي هذا الإطار كلف هذا البنك بتمويل الهيئات التالية:

- المؤسسات الفلاحية لقطاع الإنتاج الاشتراكي؛

- المجموعات التعاونية، تعاونيات الخدمات؛

---

[1] Mohamed el Hocine benissa **,Economie Du Développement De L'Algérie (1962 – 1978)**, 2em Edition, Alger, OPU, 1981،p207.

– ضيع الدولة، تعاونيات التسويق، مزارع القطاع الخاص؛

– الدواوين والمؤسسات الفلاحية، مؤسسات فلاحية صناعية من كل نوع، قطاع الصيد البحري، دواوين ومؤسسات الخدمات. ويمكن أن يكون الدعامة المالية لأعمال الاستصلاح الفلاحي والري والصيد البحري. أما في المناطق الريفية فتكون مساعدته موجهة لجميع المؤسسات التي من شأنها أن تساهم في تطوير العالم الريفي خاصة.

ثانيا: تمويل الاستغلال لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنحاول التطرق إلى كل من تمويل الاستغلال لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الاشتراكي وكذا تمويل الاستغلال في القطاع الخاص.

1– تمويل القطاع الاشتراكي: تم خلال هذه المرحلة إعادة هيكلة القطاع الفلاحي وتنظيم المزارع الاشتراكية وقد عمل البنك على تبسيط إجراءات التمويل للوحدات الإنتاجية واختصار الوقت في دراسة الملفات، وتمثّلت إجراءات التمويل قصير الأجل فيما يلي:

–تقدم الوحدات الإنتاجية خطة الإنتاج للبنك في بداية السنة الفلاحية (01 أكتوبر)؛

– يقوم البنك بتقييم خطة الإنتاج وفق المعايير الفنية للإنتاج المحددة من طرف وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ثم يفتح حساب جاري لحساب الوحدة الإنتاجية بالمبلغ المقدر من طرف البنك، ولا يقبل البنك منح أموال إضافية عن خطة التمويل المصادق عليها في بداية السنة الفلاحية، إلا إذا غيّرت الوحدة الإنتاجية من خطة الإنتاج خلال السنة وقدمتها من جديد للبنك، هذا الأخير الذي يعيد تقييمها والموافقة على الأموال الإضافية المطلوبة. هذا طبعا بعد إخطار والي الولاية والمدير الولائي للفلاحة؛

-يقوم البنك بمراقبة حسن استخدام القروض في الأغراض التي منحت لها؛

- خصص البنك حوالي 37 مليار دج من موارده الخاصة، لتمويل نفقات الاستغلال في هذا القطاع بمعدلات فائدة تفضيلية بالنسبة للقطاعات الأخرى، وهي دون معدلات التضخم والتي خفّضت إلى 2% بالنسبة للقروض قصيرة الأجل.

2- تمويل القطاع الخاص: إن الإجراءات الجديدة لسياسة التمويل والقرض الفلاحي التي انتهجها بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 82-87 قد لاقت تجاوبا من طرف الفلاحين، أدى إلى تحسن ملحوظ في علاقتهم بالبنك، فقد أصبح بإمكان الفلاح الخاص أن يحصل على ما يحتاجه من أموال مقابل تقديمه لملف طلب القرض الذي يحتوي على الوثائق التالية :

- شهادة فلاحية؛

- بطاقة عائلية للحالة المدنية؛

- شهادة الإعفاء من الضريبة.

وبعد استلام البنك لملف طلب القرض، يقوم بتقييم خطة الإنتاج بناء على المعايير المحددة من طرف وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ثم يقوم بتقدير قيمة القرض ويشعر الفلاح على موافقته، وعلى قيمة القرض وشروط التسديد وآجاله.

ثالثا: تمويل الاستثمار في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنحاول التطرق إلى كل من طرق تمويل الاستثمار في القطاع العام وكذا طرق تمويل الاستثمار في القطاع الخاص.

1- تمويل القطاع العام: لقد جرى تمويل الاستثمارات المخططة للقطاع العام خلال هذه الفترة بموارد الخزينة العامة للدولة، بالنسبة للقروض طويلة الأجل، وبالموارد الخاصة لبنك الفلاحة بالنسبة للقروض المتوسطة المدى ابتداء من 1985 وهي موزعة على ثلاث مجالات رئيسية للاستثمار، هي (الإنتاج النباتي، الإنتاج الحيواني والعتاد).

وقد شهدت القروض المتوسطة والطويلة الأجل ارتفاعا ملحوظا خلال هذه الفترة، حيث بلغت ما قيمته 1775 مليون دينار جزائري عام 1985 مقابل 701 مليون دينار جزائري عام 1982، وهذا راجع لتبسيط إجراءات التمويل من جهة وانخفاض أسعار الفائدة على هذا النوع من القروض من جهة أخرى والمقدر بـ 3,5%.

2- تمويل القطاع الخاص: استفاد القطاع الفلاحي الخاص خلال الفترة 82-87 على سبيل تمويل الاستثمار من نوعين من القروض وهما:

- **قروض عادية مخصصة لتمويل الاستثمارات المخططة:** تشمل ثلاث مجالات للاستثمار وهي (الإنتاج الحيواني، الإنتاج النباتي والعتاد الفلاحي)، وقد تم تغطيتها من الموارد الخاصة للبنك بالنسبة للقروض متوسطة الأجل، ومن موارد الخزينة العامة للدولة بالنسبة للقروض الطويلة الأجل.

- **قروض خاصة:** وتشمل صنفين، أحدهما موجّه لتمويل الاستثمارات غير المخططة، والآخر لتمويل العمليات التي تندرج في إطار قانون 18-83 المتضمن اكتساب الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح.

لا تختلف إجراءات طلب قرض الاستثمار في القطاع الخاص عنه في القطاع العام، بالنسبة للاستثمارات المخططة، أما بالنسبة للاستثمارات غير المخططة، فإن الإجراءات تختلف

حيث يجب على الفلاح أن يثبت تواجد الاستثمارات المطلوب تمويلها لدى الديوان الوطني للعتاد الفلاحي، واستعداد هذا الأخير لبيعه للفلاح، وذلك عن طريق فاتورة تبيّن نوع وسعر الاستثمار، كما يتعهد بعدم بيع الاستثمارات التي يشتريها وبعد الموافقة على الاستثمار فإن البنك يمول 60% من ثمن الشراء ويساهم الفلاح بـ 40% من السعر.

يهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الفلاحين على الادخار وعلى التمويل الذاتي، لكنه سبب عائقا في كثير من الأحيان للفلاحين الذين يعجزون جزئيا أو كليا عن المشاركة في الثمن، وعموما فقد ارتفع عدد المستفيدين الخواص من عملية القرض إلى 36.360 مستفيد خلال الموسم 85/84 مقابل 9.200 مستفيد خلال الموسم 83/82، وهذا راجع للسياسة العامة للدولة والهادفة إلى إعادة الاعتبار لهذا القطاع.

رابعا: تقييم سياسة التمويل والقرض الفلاحي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

بهذه الإجراءات وما تبعها من تسهيلات، ساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في التخفيف من حدة المشاكل المالية التي عرفها القطاع الفلاحي في عهد تمويل البنك الوطني الجزائري، إلا أنه لم يجد حلولا جذرية لها،حيث بقي البنك يتخبط في مشكلة القروض غير المسددة، فقد كانت التسهيلات التي اتبعها البنك في إطار القروض الفلاحية العمومية استجابة لإرادة سياسية، ويخضع لها خضوعا مباشرا، كما أن عدم ملكية الفلاحين لوسائل الإنتاج لم تمكّن البنك من طلب الضمانات، لكون الدولة هي التي تملك القطاع وهي التي تضمنه، إلا أن قلّة إدراك الفلاحين للإجراءات البنكية وصعوبة الإلمام بها من طرفهم قد شكّلت عقبة أمام تسديد ما عليهم من ديون، حيث لم تبلغ نسبة تسديد القروض قصيرة الأجل الممنوحة للقطاع العام خلا الموسم 86/85 سوى 24% من إجمالي القروض قصيرة الأجل الممنوحة.

المبحث الثاني: تمويل القطاع الفلاحي الجزائري بعد إصلاح 1986 وإلى غاية سنة 2000

شهدت الجزائر بصفة عامة والقطاع الفلاحي بصفة خاصة، عجزا ماليا سنة 1986، إذ ظلّت إيرادات القطاع الفلاحي الاشتراكي عاجزة على تغطية نفقاته، وتراكمت ديونه تجاه بنك الفلاحة والخزينة العمومية لتصل إلى أكثر من 11 مليار دج للخزينة العمومية وحدها، وأن العجز الكلي يزداد بمعدل 13% سنويا[1] .

لذا لجأت السلطات الجزائرية إلى إصلاحات جديدة في القطاعين الفلاحي والمصرفي بغية إدخال الديناميكية والفعالية للنهوض به، فقامت بإصدار القانون19-87 بتاريخ 1987/12/08 الذي حول بموجبه 3.200 مزرعة فلاحية اشتراكية إلى 22.099 مستثمرة فلاحية جماعية و5.228 مستثمرة فلاحية فردية، كما أن صدور القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق باستقلالية الجهاز المصرفي، ساهم في مسايرة المعطيات الاقتصادية الجديدة المتمثلة في استقلالية المؤسسات العمومية.

ففي ظل الإصلاحات الاقتصادية والتنظيم الجديد لكل من الجهاز المصرفي والقطاع الفلاحي، وجب إعطاء الجهاز المصرفي مكانته الحقيقية في تمويل القطاع الفلاحي دون وصاية، ويحدث ذلك في إطار تجديد وتحديث قواعد التعامل بينهما، باستعمال معايير جديدة تطبق في ظل اقتصاد السوق، من خلال تبني مبدأ الاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، وقد حاول قانون النقد والقرض 10-90 الصادر في 14 أفريل 1990 إحياء دور الوساطة المالية، من خلال الاستعمال

[1] مبروك رياش، **تمويل القطاع الفلاحي**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر،2002/2001،ص100.

العقلاني للموارد خلال فترة معينة، لرفع الأرباح وتخفيض التكاليف[1]، ووضع قواعد الليبرالية في التعامل والتمويل عن طريق تهيئة الجهاز المصرفي للتكيف مع قواعد اقتصاد السوق، وذلك بإتباع التقنيات البنكية المتطورة كتحليل الخطر عند طلب القرض، وتطبيق إجراءات صارمة في دراسة الطلب، وفي توفير المعلومات باستعمال وسائل حديثة ثم تقديم خدمات ذات نوعية مرتفعة للزبائن[2].

المطلب الأول: توحيد سياسة القرض والتمويل للقطاع الفلاحي:

بعد تقييم سياسة التمويل التي ميزها الفشل الدائم، قامت الدولة بإصدار القانون رقم 12-86 المؤرخ في 19 أوت من عام 1986 المتضمن النظام الجديد للبنوك والقرض، كما تدعم بقانون 06-88 الذي ينادي باستقلالية البنوك، مما استوجب تعديل طرق وقواعد التمويل حتى تتماشى أكثر مع التنظيم الجديد للقطاع الفلاحي، حيث ركّز هذا القانون على مفهوم الفائدة، إذ أصبحت البنوك تتدخل في السوق حسب قواعد التجارة وأصبحت العلاقة بين المستثمرات الفلاحية وبنك الفلاحة علاقة تجارية محضة، بعد توقف الخزينة عن تحمل خسائر القطاع الفلاحي العمومي، كما جاء قانون النقد والقرض (القانون رقم 10-90) الصادر في 14 أفريل 1990 كإطار جديد يهدف إلى تحرير الاقتصاد من القيود ذات الطبيعة المركزية التي عرفها النشاط الاقتصادي والمالي والنقدي في مرحلة التخطيط المركزي، وما انجر عنها من آثار سلبية تتنافى وروح المبادرة والتحفيز، في هذا الإطار نجد أن هذا القانون سمح بعزل الدائرة الحقيقية عن الدائرة النقدية، وفصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية وإبعاد الخزينة عن دائرة التمويل والقروض.

---

[1] Mohamed Ben Mansour (Ouvrage Collectif), **L'entreprise Et La Banque Dans Les Mutations Economique En Algérie**, O P U, 1999, P.102.

[2] Mourad Ben Achenhou, **Mensuel De L'économie** ,Revue International L'actuel, , Editée Par Nouvelles Revues Algérienne N R A , N° 17 , Janvier , 1999 , P 5

ففي ظل التحول الهيكلي الذي عرفته بنية القطاع المصرفي الوطني خلال هذه الفترة، وكذا إعادة تنظيم المزارع الاشتراكية واختفاء القطاع العام الفلاحي، أصبحت سياسة التمويل والقرض المنتهجة من طرف البنك واحدة بالنسبة لجميع المستثمرات الفلاحية، ولضمان استرداد الأموال المقترضة، التزم البنك أكثر فأكثر بقواعد التسيير الاقتصادي والصرامة في منح القروض، حيث تم إدخال الدراسة المالية والاقتصادية للمشاريع قيد التمويل، سواء كانت مشاريع استغلال أو استثمار، كما اشترط البنك تقديم ضمانات مقابل القروض الممنوحة حتى يتمكن من تجنب المخاطر المحتملة، أي أن البنك أدخل عنصر المخاطرة في دراسته لملفات القروض، إذ أن الدولة لم تعد تضمن العمليات البنكية ضد المخاطر المحتملة، وبذلك فقد أصبحت ملفات القروض تتضمن وثائق إثبات أكثر من ذي قبل، والتي لم يكن يشترطها البنك في نظام التمويل السابق، وحتى يتمكن البنك من مراقبة استعمال القروض الممنوحة بدقة، وضمان عدم الانحراف بها عن غايتها الأصلية، تم تفصيل مجالات الاستثمار وتحديدها بدقة.

وقد أدت عملية الانتقاء الصارم للمشاريع الفلاحية إلى انخفاض حجم القروض الموجهة للقطاع الفلاحي حيث انتقل إجمالي القروض الفلاحية الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من 12.347 مليون دينار سنة 1987 إلى 1.629 مليون دينار جزائري سنة 1991[1]،إلا أن هذه القروض كانت مشجّعة من طرف الدولة بتقديم 80% من قيمة المشاريع في شكل قرض بنكي، وهذا لتشجيع الاستثمارات الفلاحية وتصل التمويلات البنكية إلى نسبة 100% بالنسبة للمشاريع التي تصنفها الدولة على أنها استراتيجية، وتخص زراعة الحبوب وإنتاج الحليب....، إضافة إلى تطبيق أسعار فائدة تفضيلية على كل أنواع القروض الفلاحية، تتراوح ما بين 5%

[1] Abdel Majid Djenane, **Ajustement Structurel Et Secteur Agricole**, Un Les Cahiers De CREAD, N° 46, 1999, P 134.

و8%. إلا أن عدم تجانس المستثمرات الفلاحية من حيث مستوى تطور قوى الإنتاج وبالتالي مستوى الدخل، في ظل الصرامة وتوحيد سياسة التمويل والقرض الفلاحي، أدّت إلى تهميش فئة صغار الفلاحين ومربي الماشية لعدم استيفائهم شروط الائتمان الجديدة، رغم أنهم يستحوذون على ما بين 30و40% من المساحة الصالحة للزراعة، ومن الماشية .

إن الصعوبات التي تواجهها المستثمرات الفردية والجماعية حديثة النشأة أدت مع العيوب الهيكلية التي تعاني منها الفلاحة الجزائرية بصفة عامة، أدت إلى زيادة استدانة هذا القطاع تجاه البنوك، حيث ارتفع حجم القروض الفلاحية غير المسددة من 8 مليار دينار جزائري سنة 1993 إلى ما يقارب 27 مليار دينار جزائري سنة 1997[1]، مما دفع بالدولة للتدخل عن طريق إعادة جدولة القروض الفلاحية، بغرض تجديد العلاقة بين الفلاحين والبنك. فجاء قرار إعادة جدولة الديون الفلاحية وفق مرسوم وزاري رقم 94/115 الصادر في 1994/07/17 ويتعلق بتمويل القطاع الفلاحي، حيث قررت الدولة تمديد أجل تسديد الديون الفلاحية المتأخر تسديدها بما فيها فوائد التأخير، وذلك لمدة 12 سنة مضافا إليها سنتين كمهلة لتمكين أصحابها من تكوين أرباح يواجهون بها حقوق البنك، أما الفوائد والدفعات المستحقة حتى نهاية 1994 فتم تأخير سدادها إلى نهاية ديسمبر 1997. واستفاد من هذه العملية جميع الفلاحين الذين اعتبروا " ذوو نية حسنة "وذلك من خلال مصادقة هيئة مكلفة من الوزارة الوصية•.

---

[1] OPCIT، P 134.

• تتكون الهيئة المكلفة من الوزارة الوصية من:
-ممثل عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
-ممثل عن الغرفة الولائية للفلاحة.
-ممثل عن الفلاحين، شرط عدم انتمائه إلى ذوي العجز في التسديد.
-ممثل عن الوزارة الوصية.

وفي إطار هذه العملية، استفاد الفلاحون الذين قبلت ملفاتهم لإعادة جدولة ديونهم من قروض جديدة وبأسعار فائدة تفضيلية، وقد تم خلال هذه العملية إحصاء جميع الديون الفلاحية، ومعرفة وضعية الفلاحين من خلالها، وتحديد من لهم قبولا للتسديد ومن لا يرغبون في ذلك، ونظرا لجفاف سنة 1997 والتي تعتبر أجل انتهاء مهلة البنك واسترداد القروض المجدولة التي حددتها الدولة للفلاحين، وانخفاض مردودية القطاع في هذه السنة قامت الدولة بإعادة الجدولة الأولى بعملية جدولة ثانية والتي انطلقت سنة 1997.

شملت هذه العملية جميع الديون المجدولة في العملية الأولى، مضافا إليها جميع الطلبات المقدمة من طرف الفلاحين الذين لم يتم جدولة ديونهم في العملية الأولى، وشملت هذه العملية الديون الفلاحية للقطاع العام والخاص على حد السواء.

المطلب الثاني: أثر معدلات الفائدة على القرض الفلاحي

إن معدلات الفائدة على القروض الفلاحية ضعيفة بالمقارنة مع الفوائد التي كانت تطبق على القطاعات الأخرى، ولم تتطور إلا مع أواخر الثمانينيات، وبالنظر إلى التعديلات التي طرأت عليها يمكن أن نميّز بين مرحلتين أساسيتين: مرحلة ما قبل صدور قانون النقد والقرض ومرحلة ما بعده.

أولا: تطور معدلات الفائدة إلى غاية 1990

ظل القطاع الفلاحي يحظى بمعدلات فائدة تفضيلية منخفضة مقارنة بالقطاعات العمومية الأخرى، إذ كان الفلاحون يدفعون نسبة 4% على القروض قصيرة الأجل، في الوقت الذي كانت القطاعات الأخرى تدفع نسبة مرتفعة تتراوح ما بين 6% و8%، وفي الوقت الذي كان الفلاح يدفع 5,25% و5,3% على القروض المتوسطة الأجل قبل سنة 1974 وما بين 2% و3% بعد سنة 1974

للقروض طويلة الأجل، كانت القطاعات الأخرى تدفع نسبة مرتفعة تتراوح ما بين 8% و10% [1]. وهذه المعدلات المنخفضة على القروض الفلاحية المطبقة من طرف البنك، ترجع إلى سياسة البنك المركزي الذي حدّد معدل إعادة خصم الأوراق الفلاحية بـ3% مقابل 5% للقطاعات الأخرى.

ثانيا: تطور معدلات الفائدة ما بعد 1990

إن الإصلاحات المطبقة بعد سنة 1986 قد أثّرت على أسعار الفائدة المطبقة على القطاع الفلاحي، إذ بدأت هذه المعدلات في الارتفاع من 4% بالنسبة للقروض قصيرة الأجل خلال سنة 1986 إلى 6% سنة 1987. وابتداء من صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 ألغيت الامتيازات التي كان يحظى بها القطاع الفلاحي، بالإضافة إلى تخلي الدولة عنه، فعرفت معدلات الفائدة ابتداء من 2 ماي 1990 ارتفاعا مفاجئا تراوح نسبته بين 13% إلى 23,5% بالنسبة للقروض القصيرة والمتوسطة الأجل و15% إلى 23,5% بالنسبة للقروض الطويلة الأجل[2]. ويفسّر هذا الارتفاع برفع معدل إعادة الخصم للأوراق الفلاحية لدى بنك الجزائر والذي حدّد بـ 10%.

إن ارتفاع معدلات الفائدة جعل الدولة تخشى التخلي عن الاستثمار في هذا القطاع، نتيجة انخفاض هامش الربح، فقرّرت التدخل من خلال قانون المالية لسنة 1993 لتتحمل نسبة من الفائدة إزاء البنك قدرها 15,5% للقروض القصيرة الأجل و17,5% للقروض طويلة الأجل، على أن يتحمل الفلاح الفرق على أساس النسب التالية 5% و6% و8% للقروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة على التوالي[3].

[1] مبروك رياش، المرجع السابق، ص109.
[2] رابح زبيري، المرجع السابق،ص105.
[3] محمد بويهي، المرجع السابق،ص261.

المطلب الثالث: تمويل القطاع عن طريق الهولدينغ الفلاحي:

ظهرت فكرة تكوين هولدنغ مالي فلاحي لأول مرة في ديسمبر 1992 أثناء مناقشة قانون المالية لسنة 1993، وذلك لمحدودية تدخل الدولة وفق متطلبات اقتصاد السوق والنقص المحسوس في الموارد المالية الكافية للاستثمارات الفلاحية، وكذا عدم وجود مؤسسة مالية قادرة على التكفل بالقطاع الفلاحي. والواقع أن للهولدنغ ثلاثة جذور هي:[1] (صندوق الضمان الفلاحي، الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية).

أولا: صندوق الضمان الفلاحي

تأسس هذا الصندوق بالمرسوم رقم 82-87 المؤرخ في 14 أفريل لسنة 1987، جاء لتدعيم الفلاحين من حيث استمرارية منح القروض والتكفل بضمان قروض الاستغلال والاستثمار، بعد أن وضع البنك شروطا لضمان استرداد القروض، نتيجة للصرامة التي أصبحت تتميز بها عملية التمويل، وأسلوب تمويله ذو الطابع التعاضدي وتتكون موارده من:

- مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي تقدر بـ 10% من الفوائد الناتجة عن القروض الممنوحة لقطاع الفلاحة.

- مساهمات التعاون الفلاحي والتي تقدر بـ 20% من أقساط التأسيس المكتتبة من طرف الفلاحين.

- مساهمات الأعضاء "الفلاحين" وتقدر بـ 0,25 إلى 0,75% على استحقاقات القرض.

- حقوق الانخراط وتقدر بـ 200 دج للفلاح الواحد سنويا.

[1] رابح زبيري، نفس المرجع،ص106

إن ميزة الصندوق من الناحية النقدية أنه يسمح بتقليل اللجوء إلى إعادة التمويل عن طريق البنك المركزي، لأنه يضع في متناول بنك الفلاحة موارد حقيقية في حالة عجزه عن استرداد مستحقاته لدى الزبائن حيث يمثل امتيازا للفلاحة كي تحظى بمنح القروض باستمرارية ، وفي حالة العجز عن التسديد يجد الفلاح المقترض ديونه قد أعيد جدولتها تلقائيا، فالصندوق يسدد للبنك عند الاستحقاق، والامتياز الثاني يتمثل في إعفاء الفلاح المقترض من تقديم الضمانات للبنك .

ثانيا: الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية

تأسس هذا الصندوق بموجب المرسوم 208-90 المؤرخ في 14-07-1990 ولم يباشر عمله إلا في شهر فيفري 1991، وهذا الصندوق عبارة عن حساب خاص للخزينة العمومية يموّل من الإعانات المقدمة من ميزانية الدولة، وقد خصّص له مبلغ قدره 380 مليون دج[1] وهو مبلغ ضئيل إذا ما قورن بالمهام الموكلة له والمتمثلة في:

- استصلاح أراضي فلاحية جديدة وتوسيع المساحات المسقية.
- تجهيز المستثمرات الفلاحية الصغيرة ؛
- دعم وتكثيف وتنمية المشروعات الاستراتيجية ؛
- تعبئة الموارد المالية؛
- تحسين التربة والتهيئة العقارية.

[1] منشور وزاري مشترك الفلاحة والمالية، المؤرخ في 1991/10/23.

وبموجب المرسوم رقم 01-95 المؤرخ في 1995/02/28 والمتضمن منح الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي رخصة ممارسة عمليات مصرفية [1] وبأمر من البنك المركزي، يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بتسجيل العمليات الحسابية الخاصة بالصندوق الوطني للتنمية الفلاحية.

ثالثا: صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية

أثناء مناقشة قانون المالية لسنة 1988 تم التطرق إلى إنشاء صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية ولم يباشر عمله إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 158-90 المؤرخ في 26 ماي 1990 المتضمن تحديد كيفيات تنظيمه وعمله، فهو يتدخل لتعويض خسائر الفلاحين الناتجة عن الكوارث الطبيعية غير القابلة للتأمين بنسبة 40% من قيمة الخسائر بالنسبة للفلاحين المؤمنين و10% للفلاحين غير المؤمنين.

ولعب الصندوق دورا كبيرا في مساعدة الفلاحين الذين كانوا ضحية الكوارث الطبيعية، فبالنسبة للمستثمرات الفلاحية التي تعرّضت للجفاف أو للفيضانات خلال الموسم الفلاحي لسنة 1990 سدد ما يقارب 900 مليون دج و600 مليون دج سنة 1991 [2]ومع ذلك يمكن تسجيل بعض السلبيات:

- عدم دقة ووضوح معايير تحديد قيمة الخسائر، الأمر الذي يفتح المجال أمام اللجان الولائية للاجتهاد والتأويل.

- النقص في تحسيس الفلاحين بوجود الصندوق ووظيفته وكيفية التعامل معه.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم95-01 المؤرخ في 1995/02/28،العدد 20.

[2] رابح زبيري، المرجع السابق،ص107.

– التأخر في دفع التعويضات وضعف نسب التعويض، مما يجعل المستثمرات المتضررة غير قادرة على الانطلاق في تنفيذ العمليات الفلاحية في بداية الموسم الموالي.

وعرف هذا الصندوق مرحلتين :[1]

– المرحلة الأولى(1990–1993): تميزت باستفادة كل الفلاحين من التعويض عن الكوارث غير المؤمنة (الجفاف، الجليد، التجمد، الفيضانات) وهذا إلى حد 30% و 40% من المنتوج المتضرر.

– المرحلة الثانية بعد 1993: وفها يشترط من الفلاح تأمين نفسه لدى الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي وذلك لمخاطر (الحريق، البرد، موت الحيوانات) من أجل الاستفادة من تعويضات الصندوق.

[1] محمد غردي، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2011/2010،ص150.

المبحث الثالث: تمويل القطاع الفلاحي الجزائري في ظل إصلاحات الألفية الثالثة

شهد القطاع الفلاحي الجزائري خلال مطلع الألفية الثالثة، تحولات عميقة لمسايرة التغيرات الدولية والتفاعل مع ديناميكية السوق، وظل هذا السياق وضعت الحكومة برامج تنموية بهدف بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة.

المطلب الأول: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، عبارة عن آلية خاصة ترمي إلى ترقية التأطير التقني والمالي والنظامي، قصد الوصول إلى بناء فلاحة عصرية ذات كفاءة، من خلال المحافظة والحماية والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، كذلك عن طريق استصلاح الأراضي والاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة. وحسب الوثيقة الرسمية التي أصدرتها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، التي تبيّن فيها برنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وخطاب رئيس الجمهورية الموجه للولاة يوم 26 نوفمبر 2000، الذي تطرّق فيه إلى أهم توجهات السياسة الفلاحية الجديدة للبلاد، قد تم وضع عدة أهداف لهذا المخطط.

أولا: أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

سطّرت الدولة عدة أهداف على الأمدين المتوسط والبعيد وتتمثل أساسا في:[1]

- الحماية والاستعمال العقلاني والدائم للموارد الطبيعية؛
- الاندماج في الاقتصاد الوطني؛
- التخصص الإقليمي للإنتاج الفلاحي؛

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، سنة 2000،ص72.

- إعادة هيكلة المجال الفلاحي وإعادة الاعتبار وتأهيل الموارد الطبيعية لمختلف جهات الوطن؛
- تحسين الإنتاجية وزيادة حجم الإنتاج الفلاحي؛
- تحسين ظروف الحياة ومداخيل الفلاحين؛
- تحرير المبادرات الخاصة على مستوى (التموين، تصريف وتكييف الإنتاج)؛
- ترقية وتشجيع الاستثمار الفلاحي؛
- تحسين التنافس الفلاحي ودمجه في الاقتصاد العالمي.

ثانيا: برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

يتضمن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية تسعة برامج تنموية مختلفة[1]: أربعة منها موجهة لتأهيل وتحديث المستثمرات الفلاحية ، وخمسة تهدف إلى المحافظة على البيئة وتنمية المجالات الطبيعية وخلق مناصب عمل، وذلك وفق محورين.

المحور الأول: البرامج الموجهة لإعادة تأهيل وعصرنه المستثمرات الفلاحية وتربية المواشي

وتتضمن البرامج التالية:

- **برنامج تكييف أنظمة الإنتاج:** الهدف من هذا البرنامج هو تكييف أنظمة الإنتاج مع الظروف المناخية والتربة، وهذا للخروج من أساليب الاستغلال الممارسة حاليا في الكثير من مناطق الوطن، غير المؤهلة لاستقطاب بعض الأنواع من الزراعات، لذلك فهذا البرنامج يحث الفلاحين على تحقيق ملاءمة بين نوع الزراعة مع الوسط، وهذا لزيادة الإنتاج والمحافظة على الموارد الطبيعية وكذا تحسين مداخيل الفلاحين.

[1] المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، **نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط وللتنمية الفلاحية**، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،ص74.

- **برنامج تكثيف الإنتاج وتحسين الإنتاجية:** مهمة هذا البرنامج هي تحسين الإنتاج والإنتاجية، وذلك عن طريق : تكثيف الإنتاج وعصرنة أساليب العمل الفلاحي وتحديث التقنيات المستعملة، الاستعمال العقلاني لعوامل الإنتاج وتشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي.

- **برنامج تطوير الإنتاج الفلاحي:** (التهوية، النقل، التخزين...).

- **برنامج دعم الاستثمار على مستوى المستثمرة الفلاحية:** وذلك من أجل تنويع وتحسين الخدمات للمنتجين وأيضا من أجل دمج الشباب المؤهل ولديه التكوين المرتبط بالنشاط الفلاحي.

المحور الثاني: برامج موجهة للمحافظة وتنمية المجالات الطبيعية بالإضافة إلى خلق مناصب شغل:

وتتضمن البرامج التالية:

- **البرنامج الوطني للتشجير:** مهمته الاستجابة للانشغالات الوطنية في المجال الغابي والإيكولوجي، ويرمي إلى تحقيق:

- حماية التربة وذلك بمكافحة التعرية والتصحر باستعمال تقنيات ملائمة؛

- إعادة تشكيل الغابات وذلك بغرس الأشجار؛

- المحافظة على الأحواض التجميعية للسدود.

غير أن هذه الأهداف قد تم إعادة توجيهها بإعطاء الأولوية للتشجير المفيد والاقتصادي، عبر غرس أصناف الأشجار المثمرة الملائمة (الزيتون، التين، اللوز، الكرز...الخ) وهذا من أجل حماية التربة وضمان مداخيل للفلاحين من خلال استغلالهم للمناطق الغابية[1].

[1] المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،2000،ص77.

تتكفل بتسيير هذا البرنامج محافظة الغابات، بالاعتماد على اتفاقية مبرمة مع وزارة الفلاحة، لأن الأراضي المستغلة تابعة لقطاع الغابات. ففي هذا الإطار تم تخصيص 8000 هكتار لإعادة تشجيرها، و10000 هكتار لغرس أشجار الفواكه، و350 هكتار لزراعة أشجار الكروم، و156كلم لفتح المسالك وتهيئتها، و30000 كلم لتصحيح التدفقات المائية، و18000 هكتار للعناية بالأشجار، و1500 هكتار لتحسين العقاري[1].

- **برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز:** الهدف الأساسي من هذا البرنامج هو زيادة المساحة الفلاحية الصالحة للزراعة، عن طريق منح الامتياز وفقا للمرسوم التنفيذي رقم483-97 المؤرخ في 16سبتمبر 1997، المحدد كيفيات منح قطع الأراضي من الأملاك الوطنية للاستصلاح بالمناطق الصحراوية، السهبية والمناطق الجبلية[2]، وهذا بهدف زيادة في المساحات الصالحة للزراعة، كما يهدف لضمان استقرار سكان الريف وهذا من خلال تحسين مستوى معيشتهم من خلال خلق مناصب .

ويعتبر هذا البرنامج قديما، حيث تم الشروع في تنفيذه منذ سنة 1997 أي قبل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، لكن تم دمج هذا البرنامج في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وإعطائه أبعادا، أخرى تختلف عن تلك التي كانت سابقا، حيث تم تسهيل عملية الاستفادة من حق الامتياز وكذا تسريع عملية تنفيذها.

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **الظرف الاقتصادي والاجتماعي**، السداسي الأول من سنة 2000،الدورة العادية السادسة عشر 2000،ص40.

[2] المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، **الجهاز المؤطر لبرامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز**، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،1998،ص14.

-برنامج المحافظة وتنمية الصحراء: يهدف هذا البرنامج إلى وضع السياسات الكفيلة بتحقيق الاستغلال الاقتصادي للمناطق الصحراوية، وإدخالها ضمن محاور التنمية الاقتصادية عن طريق دعم تفعيل المنتجات المتلائمة مع المناخ.

ثالثا: تطور الانتاج الفلاحي في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

الجدول الموالي يوضح تطور الانتاج الفلاحي لأهم الفروع، خلال فترة (2000-2008).

الجدول رقم (01):تطور إنتاج أهم الفروع خلال الفترة (2000-2008)

الوحدة: ألف قنطار

	الحبوب	الشعير	الزيتون	الحمضيات	البطاطا	الخضر	الطماطم الصناعية	الكروم	البقول الجافة	الأعلاف
2000	9318	3200	2171	4326	12077	33082	4754	2038	219	4571
2001	26575	3700	2003	4700	9672	33622	4570	1962	384	8080
2002	19514	4373	1919	5165	13335	38374	4163	2344	435	6335
2003	42644	4184	1676	5599	18799	49089	4302	2780	587	12846
2004	40313	4426	4688	6091	18963	54800	5786	2839	580	19050
2005	35250	5163	3165	6274	21566	59266	5097	3340	471	19500
2006	40128	4922	6247	6803	21810	59291	2472	3980	441	19347
2007	36019	5269	2090	6895	15069	55243	2528	2450	501	13832
2008	15336	5528	2541	6974	21711	60681	5126	4020	402	19391
متوسط انتاج الفترة	29455	4529	2944	5869	17000	49272	4310	2861	446	13661

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية الإحصائيات، نقلا عن: عائشة قصير، سياسة الدعم الحكومي وأثرها على التنمية الفلاحية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص105.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن استراتيجية المخطط الوطني للتنمية الفلاحية خلال الفترة 2000-2008، أدت إلى تحقيق نتائج مشجعة خاصة في الفروع الاستراتيجية، بتسجيله رقما قياسيا في إنتاج الحبوب قدّر بـ42644 ألف قنطار سنة 2003 ليشهد بعدها تذبذبا ويصل

إلى 15336 ألف قنطار سنة 2008، ويعود هذا الانخفاض إلى الظروف المناخية غير المناسبة(الجفاف الذي عانت منه معظم مناطق الوطن خلال هذه الفترة).أما بالنسبة للتمور فقد عرفت تذبذبا في الانتاج من سنة إلى أخرى وقدرت أعلى قيمة إنتاج ب5528 ألف قنطار وذلك سنة 2008.أما بالنسبة للزيتون فقد عرف هو الآخر تذبذب في الانتاج من سنة إلى أخرى حيث قدرت أعلى قيمة إنتاج ب 6247 ألف قنطار وذلك سنة 2006، لتنخفض بعدها قيمة إنتاج الزيتون خلال سنة 2007 وتبلغ 2090 ألف قنطار وذلك بقيمة انخفاض تقدر ب 4157 ألف قنطار، كما سجلت المحاصيل الحقلية والتي تشمل الخضروات المختلفة عرفت تطورا وزيادة شبه مستمرة في حجم الانتاج إذ بلغ متوسط الفترة 49272 ألف قنطار وهي بذلك تمثل أكبر متوسط بالمقارنة مع المنتجات الأخرى وتحظى كذلك بأكبر كمية إنتاج في القيم العليا للمنتجات التي قدرت ب 60681 ألف قنطار. أما بالنسبة لمنتوج البطاطا فقد عرف تطورا من سنة إلى أخرى ماعدا سنتي 2001 و سنة 2007 التي عرفت فيها انخفاض في الانتاج. كما سجل انتاج الحمضيات في الجزائر تزايد مستمر على طول الفترة على غرار باقي المنتجات الأخرى حيث بلغت أعلى قيمة انتاج في الحمضيات 8445 ألف قنطار خلال سنة 2009. أما بالنسبة لزراعة الكروم وكذا الطماطم الصناعية فقد عرفتا تذبذبا في الانتاج من سنة إلى أخرى لتسجلا أعلى قيمة انتاج لهما على الترتيب 4020 ألف قنطار و 5786 ألف قنطار، . أما بالنسبة لكل من فرع البقول الجافة والأعلاف فعرفا تطورا وزيادة شبه مستمرة في حجم الانتاج.

ومن خلال تحليلنا للجدول لاحظنا أن سنة 2000 هي السنة التي مثلت أحجام القيم الدنيا لأغلب فروع الانتاج عدا انتاج الزيتون والبطاطا والطماطم والكروم، ممّا يدل على أن اصلاحات الحكومة للقطاع الفلاحي المتمثلة في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ساهم في زيادة انتاج القطاع الفلاحي إلا أنه غير كافي لتحقيق الأمن الغذائي للبلاد وهذا ما دفع

الحكومة إلى قيام بإصلاحات أخرى للقطاع الفلاحي والمتمثلة في سياسة التجديد الفلاحي والريفي.

المطلب الثاني: برنامج التجديد الفلاحي والريفي

جاء برنامج التجديد الفلاحي والريفي لمواصلة التنمية الفلاحية والريفية، التي انطلقت في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وبعدها المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية.

أولا: التعريف ببرنامج التجديد الفلاحي والريفي

يهدف برنامج التجديد الفلاحي والريفي إلى تعزيز الأمن الغذائي والتماسك الاجتماعي، اللذان يمثلان أهم عناصر السيادة الوطنية والأمن القومي، ويعتمد هذا البرنامج في استراتيجيته على ثلاث ركائز متكاملة وهي:[1]

1- برنامج التجديد الريفي: يهدف هذا برنامج إلى تحقيق تنمية مستدامة للأقاليم الريفية، من خلال إنجاز مشاريع حيوية أطلق عليها اسم مشاريع جوارية للتنمية الريفية المندمجة، التي يتكفل بها الفاعلون المحليون.

2- برنامج التجديد الفلاحي: يرتكز التجديد الفلاحي على البعد الاقتصادي ومردودية القطاع لضمان الأمن الغذائي للبلاد بصفة دائمة، من خلال قيامه بدعم النشاطات الفلاحية المباشرة (إنتاج الحبوب البقول الجافة، الحليب، البطاطس، وغيرها). ثم أضيف لبرنامج التجديد الفلاحي نظام ضبط المنتجات ذات الاستهلاك الواسع لتأمين واستقرار عرض المنتجات وضمان حماية مداخيل الفلاحين .

---

[1] République Algérienne Démocratique Et Populaire ; Ministère De L'agriculture Et Du Développement Rural; **Politique De Renouveau Agricole Et Rural** – Rapport D'étape Analytique 2008-2011 Et Perspectives A 2014,P 9-13.

3- برنامج تقوية القدرات البشرية والمساعدة التقنية: يهدف هذا البرنامج إلى:

- عصرنه مناهج الإدارة الفلاحية؛

- الاستثمار في البحث والتكوين والإرشاد الفلاحي؛

- تعزيز القدرات المادية والبشرية لكل المؤسسات والهيئات المكلفة بدعم منتجي ومتعاملي القطاع؛

- تعزيز مصالح الرقابة والحماية البيطرية والصحة النباتية، ومكافحة حرائق الغابات.

ولتحقيق هذا البرنامج بشقية التجديد الفلاحي والتجديد الريفي، خصصت الدولة 13,5 مليار دولار خلال الفترة 2009-2013 لدعم النشاطات المذكورة سابقا.

ثانيا: النتائج الأولية لبرنامج التجديد الفلاحي والريفي

الجدول أدناه يوضّح النتائج الأولية لتطور إنتاج أهم الفروع خلال فترة تطبيق برنامج التجديد الفلاحي والريفي .

الجدول رقم (02): النتائج الأولية لبرنامج التجديد الفلاحي والريفي

الفروع	معدل2000-2008	2009	2010	2011
الحبوب	29,7 مليون قنطار	61,2 مليون قنطار	45,6 مليون قنطار	42,5 مليون قنطار
الحليب	2 مليار لتر	2,39 مليار لتر	2,7 مليار لتر	2,93 مليار لتر
البطاطس	17 مليون قنطار	26,8 مليون قنطار	33 مليون قنطار	38,6 مليون قنطار
الحمضيات	5,8 مليون قنطار	8,44 مليون قنطار	7,88 مليون قنطار	11,1 مليون قنطار
التمور	4,72 مليون قنطار	6,01 مليون قنطار	6,45 مليون قنطار	7,24 مليون قنطار
الزيتون	2,5 مليون قنطار	4,75 مليون قنطار	3,11 مليون قنطار	6,1 مليون قنطار
اللحوم الحمراء	2,6 مليون قنطار	3,46 مليون قنطار	3,82 مليون قنطار	4,2 مليون قنطار
اللحوم البيضاء	1,95 مليون قنطار	2,09 مليون قنطار	2,82 مليون قنطار	3,36 مليون قنطار

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي-عرض وآفاق- مايو،2012،ص23.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن استراتيجية برنامج التجديد الفلاحي والريفي خلال الفترة 2009–2011 وفي إطار تنفيذ عقود النجاعة الخاصة بتجديد الاقتصاد الفلاحي، أدى إلى تحقيق نتائج مشجعة خاصة في الفروع الاستراتيجية، لتسجل رقما قياسيا في إنتاج الحبوب بمقدار 61,2 مليون قنطار سنة 2009 لتنخفض بعدها في كل من سنة 2010 و2011 لتصل على التوالي إلى 45,6 مليون قنطار و42,5 مليون قنطار، ويعود هذا الانخفاض إلى الظروف المناخية غير مناسبة. كما سجّل فرع الحليب إنتاج 2,39 مليار لتر سنة 2009 ليرتفع سنة 2010 إلى 2,7 مليار لتر ويصل سنة 2011 إلى 2,39 مليار لتر، أما فرع البطاطس فقد سجّل ارتفاعا منذ سنة 2009، حيث كان متوسط الإنتاج خلال فترة (2000–2008)، 17 مليون قنطار، ليصل سنة 2009 إلى 26,8 مليون قنطار، وارتفعت النسبة في كل من سنة 2010 و2011 على التوالي 33 مليون قنطار و38,6 مليون قنطار. أما بالنسبة لكل من فرع الحمضيات وفرع الزيتون، فعرفا تذبذبا في الإنتاج ليصل على التوالي سنة 2011 إلى 11,1 مليون قنطار و6,1 مليون قنطار. أما كل من التمور، اللحوم الحمراء واللحوم البيضاء، فقد شهدت ارتفاعا ملحوظا ابتداء من سنة 2009 لتصل سنة 2011 على التوالي إلى 7,24 مليون قنطار و 4,2 مليون قنطار و3,36 مليون قنطار.

خلاصة الفصل الأول:

اتسمت سياسة تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1986 بالتمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص من حيث شروط وإجراءات منح وتسديد القروض والتي كانت دائما لصالح القطاع العام ولكن بعد إصلاح 1986 الذي كان يهدف إلى إعادة تنظيم القطاع الفلاحي على المستوى المالي بتقليص دعم الدولة للقطاع، وحصر التمويل في قروض الخزينة العامة للدولة للاستثمارات المنجزة من طرف الفلاحين الشباب لاكتساب الملكية العقارية عن طريق الاستصلاح، أما تمويل المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية الناتجة عن الإصلاح العقاري فأصبحت تمول من الموارد الخاصة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وقروضه يمكن إعادة تمويلها بخصم الأوراق الفلاحية لدى البنك المركزي. ومن ثم أصبحت العلاقة بين المستثمرات الفلاحية وبنك الفلاحة علاقة تجارية محضة، بحيث يقوم البنك بتطبيق قواعد التسيير الاقتصادي والصرامة في منح القروض بعد دراستها، وهذا ما أدى إلى انخفاض عدد الملفات المقبولة، وبالتالي انخفاض حجم القروض الممنوحة، إلا أنه ومع مطلع الألفية الثالثة وضعت الجزائر برنامج شاملا للتنمية الفلاحية من خلال المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية وبعدما برنامج التجديد الفلاحي والريفي، والتمويل في ظل هذه البرامج يكون من خلال منطق السوق حتى وإن كانت الدولة ستتحمل جزءا من هذا التمويل وذلك عن طريق مجموعة من الآليات المالية التي تضمن التمويل المتواصل لهذه البرامج هذا ما أدى إلى انتعاش سياسة تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني والرابع من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

تشخيص واقع تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

الفصل الثاني: تشخيص واقع تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

تمهيد:

تميزت سياسة التمويل الفلاحي في الجزائر خلال الفترة الأخيرة بمجموعة من الإصلاحات خاصة مع بداية الألفية الثالثة، تماشيا والتحولات الاقتصادية العالمية، تزامنت ودخول الاقتصاد الجزائري في شراكة مع الاتحاد الأوروبي، وكذا مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مما جعل أكثر من أي وقت مضى عملية التمويل تحظى بأولوية ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي لفك الاختناقات المالية. هذا ما دفع الجزائر إلى انتهاج سياسة فلاحية قائمة على دعم الدولة للقطاع لجعله قادرا على زيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية والنوعية، بشكل يسمح بمواجهة الطلب الوطني المتزايد على المنتجات الفلاحية.

في هذا الإطار قسّمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صناديق دعم القطاع الفلاحي في الجزائر؛

المبحث الثاني: التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر؛

المبحث الثالث: العيوب الهيكلية للقطاع الفلاحي الجزائري وأثرها على فعالية سياسة التمويل.

المبحث الأول: صناديق دعم القطاع الفلاحي في الجزائر

اعتمدت الدولة الجزائرية الدعم الفلاحي لمرافقة الفلاح بغية تطوير نشاطه، وهذا للرفع من قدراته وتمكينه من مسايرة ما هو محقق بالأرياف المتطورة في العالم، فسخّرت لهذا الدعم صناديق تشرف عليها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ومن خلال هذا المبحث سندرج مختلف صناديق الدعم الفلاحي في الجزائر.

المطلب الأول: تطور سياسة الدعم في الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية

بعد مرور خمس سنوات على تطبيق سياسة الدعم الفلاحي في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ونظرا للنقائص التي عرفها الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية خلال هذه الفترة، جاء إصلاح 2005 ليتحول بموجبه الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية إلى الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي ليختص في دعم الاستثمارات الفلاحية فقط، وأنشئ معه الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي، ليعمل على تثمين المنتجات الفلاحية.

أولا: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية

أنشئ الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية(**FNRDA**) • بموجب قانون المالية لسنة 2000 وهو يدعم الاستثمارات في إطار تطوير الفروع وحماية مداخيل الفلاحين وتمويل الأنشطة ذات الأولوية في برنامج الدولة، وفتح له حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 067-302 الذي حدد فيه قائمة مصادر إرادات الصندوق، ومجالات النفقات المرتبطة به كما يلي:[1]

1-باب الإيرادات:

• FNRDA : Fonds National de Régulation et du Développement Agricole.

[1] المرسوم التنفيذي رقم111-2000 مؤرخ في 30ماي 2000،**محدد كيفيات تسيير حساب FNRDA**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 31،بتاريخ 2000/06/04،ص08.

وتضم ما يلي:

-تخصيصات ميزانية الدولة؛

-الموارد شبه الجبائية؛

-موارد التوظيف؛

-الهبات والوصايا؛

-كل الموارد الأخرى والمساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

2-باب النفقات:

وتضم ما يلي:

-الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والمردودية الفلاحية وكذلك تنميته وتسويقه وتخزينه و تكييفه وحتى تصديره؛

-الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عملية التنمية في الري الفلاحي والمحافظة على تنمية الثروة الوراثية الحيوانية والنباتية؛

-الإعانات برسم تمويل مخازن الأمن الغذائي وخاصة ما يتعلق منها بالحبوب وبذورها؛

-الإعانات برسم حماية دخل الفلاحين للتكفل بالمصاريف الناتجة عن الأسعار المرجعية المحددة؛

-الإعانات برسم تدعيم الأسعار للمنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة؛

-تخفيض الفوائد للقروض الفلاحية والصناعات الغذائية على المدى القصير والمتوسط والطويل.

والجدول الموالي يوضح تطور المخصصات المالية للصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية خلال فترة نشاطه (2000-2005).

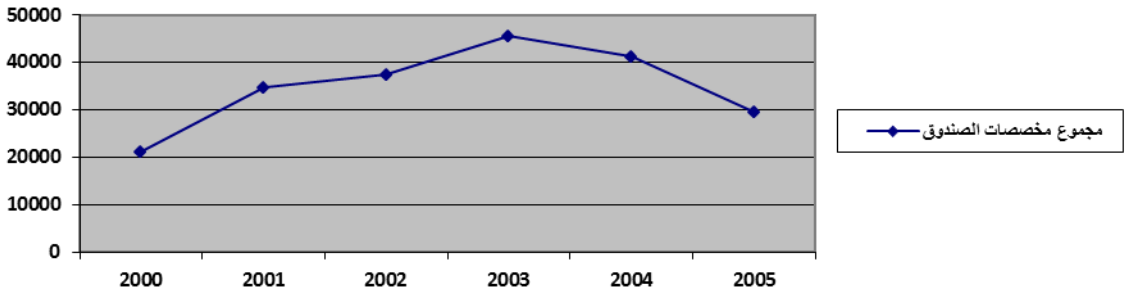
الجدول رقم(03):يوضح تطور المخصصات المالية للصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية خلال فترة نشاطه(2000-2005)

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2000	2001	2002	2003	2004	2005
رصيد بداية كل سنة	2432	14144	11137	00	21	623
مخصصات ميزانية الدولة	18410	19200	24800	44400	40000	27500
مخصصات أخرى	302	1293	1469	1083	1102	1317
مجموع مخصصات الصندوق	21145	34637	37407	45483	41123	29441
المدفوعات الحقيقية من طرفCNMA	7000	23500	34407	44861	33500	21000
المدفوعات الحقيقية من طرفBADR	00	00	3000	600	7000	6500
المدفوعات الحقيقية من طرف CNMA و BADR	7000	23500	37407	45461	40500	27500
رصيد نهاية السنة	14144	11137	00	21	623	1941

Source : DAM, MADR:situation de trésorerie du compte d'affectation spéciale n° 302-067 FNDIA compter de 2000.

والشكل أدناه يوضح أكثر تطور إجمالي مخصصات الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.



الشكل رقم (02): يوضح أكثر تطور إجمالي مخصصات الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحي

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الجدول رقم(03)

نلاحظ من خلال الشكل رقم (02) أن مجموع مخصصات الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، عرف ارتفاعا في السنوات الأربع الأولى من تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، حيث انتقل مجموع مخصصات الصندوق من 21145 مليون دج سنة 2000 إلى 45483 مليون دج سنة 2003 وهذا راجع لزيادة مخصصات ميزانية الدولة وكذا المخصصات الأخرى، بالإضافة إلى عدم استغلال هذه المخصصات من قبل الجهات المختصة، مما أدى إلى ارتفاع رصيد نهاية كل سنة الذي يحوّل إلى السنة المقبلة، وهو ما يبينه حجم المدفوعات الحقيقية للدعم من طرف CNMA و BADR حيث انتقل من 7000 مليون دج سنة 2000 إلى 45461,7 مليون دج سنة 2003، غير أنه وابتداء من سنة 2004 عرفت مجموع مخصصات الصندوق انخفاضا، وهذا راجع إلى استخدام كل مخصصات الحساب بالإضافة إلى انخفاض مخصصات ميزانية الدولة خلال هاتين السنتين، رغم ارتفاع المخصصات الأخرى لكل من سنتي 2004 و 2005 مقارنة بسنة 2003.

ثانيا: الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي

أنشئ الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي **(FNDIA)**• بمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005[1]، ليحل محل الصندوق الوطني للضبط ولتنمية الفلاحية في حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 067-302، ويتخصص في دعم الاستثمارات الفلاحية فقط والمتمثلة في:[2]

• FNDIA: fonds national de développement des investissements agricoles.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52،المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق ل 26 يوليو سنة 2005،ص08.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد44،المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1427هـ،الموافق ل04 يوليو سنة 2006،ص ص ص 25،24،23.

-تنمية الإنتاج والإنتاجية الفلاحية؛

-تثمين الإنتاج الفلاحي وتخزينه وتصديره؛

-عمليات تطوير الري الفلاحي؛

-حماية الثروة الجينية الحيوانية والنباتية وتثمينها؛

-دعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة؛

-تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والزراعية الغذائية ذات المدى القصير والمتوسط والطويل المتحصل عليها في إطار برامج القطاع الزراعي؛

-المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة تنفيذ المشاريع ذات الصلة بها.

والجدول رقم (04) يوضح تطور المخصصات المالية للصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي.

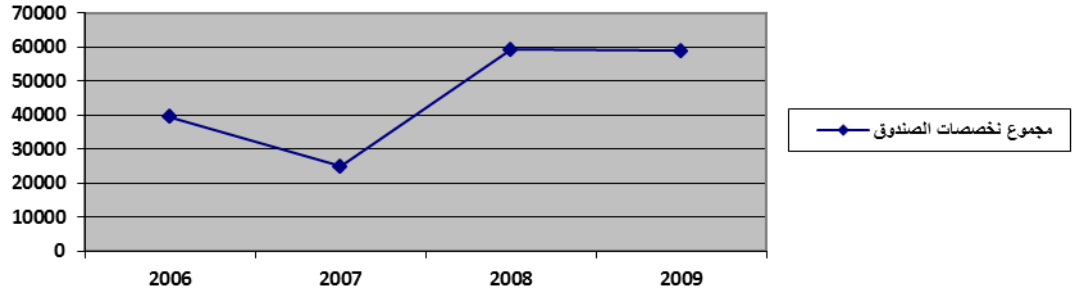
الجدول رقم(04): تطور المخصصات المالية للصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2006	2007	2008	2009
رصيد بداية كل سنة	1941	5335	18945	49788
مخصصات ميزانية الدولة	36089	18697	39009	7739
مخصصات أخرى	1304	913	1299	1254
مجموع مخصصات الصندوق	39335	24945	59254	58781
المدفوعات الحقيقية من طرفCNMA	6000	00	1063	525
المدفوعات الحقيقية من طرفBADR	28000	6000	8402	9125
المدفوعات الحقيقية من طرف CNMA وBADR	34000	6000	9465	9650
رصيد نهاية السنة	5335	18945	49788	49131

Source : DAM, MADR:situation de trésorerie du compte d'affectation spéciale n° 302-067 FNDIA compter de 2000.

والشكل أدناه يوضح أكثر تطور إجمالي مخصصات الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي.



الشكل رقم(03):يوضح تطور المخصصات المالية للصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الجدول رقم(04)

نلاحظ من خلال الشكل رقم(03) أن مجموع مخصصات الصندوق عرفت تذبذبا من سنة لأخرى، حيث شهدت انخفاضا سنة 2007 بقيمة 14390 مليون دج مقارنة بسنة 2006، لترتفع سنة 2008 لتصل إلى 59254 مليون دج، ويرجع هذا الارتفاع إلى زيادة قيمة مخصصات ميزانية الدولة إضافة إلى زيادة قيمة المخصصات الأخرى، إلا أن إجمالي مخصصات الصندوق قد شهدت انخفاضا سنة 2009 بقيمة 473 مليون دج مقارنة بسنة 2008، ويرجع ذلك للانخفاض الملحوظ الذي شهدته قيمة مخصصات الدولة للصندوق التي انخفضت بقيمة 31270 سنة 2009 مقارنة بسنة 2008، إلا أن ارتفاع رصيد نهاية السنة لسنة 2008 والذي بلغ 49788 مليون دج والذي يرجع إلى عدم استغلال هذه المخصصات من قبل الجهات المختصة، نظرا لضعف عدد المشاريع في هذا المجال، وكذا عدم توفر الشروط المطلوبة في مشاريع أخرى، الذي يحوّل إلى السنة المقبلة (سنة 2009) وهذا ما جعل قيمة إجمالي مخصصات الصندوق تنخفض بقيمة 473 مليون دج فقط.

ثالثا: الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي

أنشئ الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي **(FNRPA)**• بمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005[1]، وفتح له حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 121-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي، ليعمل على تثمين المنتجات الفلاحية وهذا ما يحدده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أفريل 2006 في مادته الثالثة والمتمثلة فيما يلي:[2]

-الإعانات بعنوان حماية مداخيل الفلاحين للتكفل بالمصاريف المترتبة عن تحديد الأسعار المرجعية وهذا بالنسبة لكل المنتجات الفلاحية ذات سعر مرجعي محدد لاسيما الحبوب والحليب؛

-الإعانات الموجّهة لضبط المنتجات الفلاحية، وهذا عن طريق المساهمة في مصاريف تخزين المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع والبذور والشتائل، تقديم المنحة عند إنتاج وجمع وتحويل المنتجات الفلاحية التالية: (الحليب، اللحوم، البيض، العسل، الطماطم، الفلفل، والفليفلة، الجلبان، الفاصوليا، البطاطس، البصل الثوم، البنجر السكري، الكرنب، الجزر، اللفت، الفطر، الفول، الحمص، العدس، الحمضيات، التين، الزيتون التفاح، الأجاص، اللوز، الكرز، المشمش، التمر، الخوخ، البرقوق، العنب، السفرجل، الفراولة، العلف، القمح والشعير)؛

-المنح القصوى للفائض من الإنتاج الزراعي؛

-التكفل بمصاريف تنوع الإنتاج الفلاحي المترتبة عن تحويل نمط الإنتاج.

• FNRPA : fonds national de régulation et développement agricole.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52،المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق ل 26 يوليو سنة 2005،ص08.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44،بتاريخ 08 جمادى الثانية 1427الموافق ل04 يوليو 2006،ص 27.

والجدول الموالي يوضح مخصصات ميزانية الدولة الموجه للصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي.

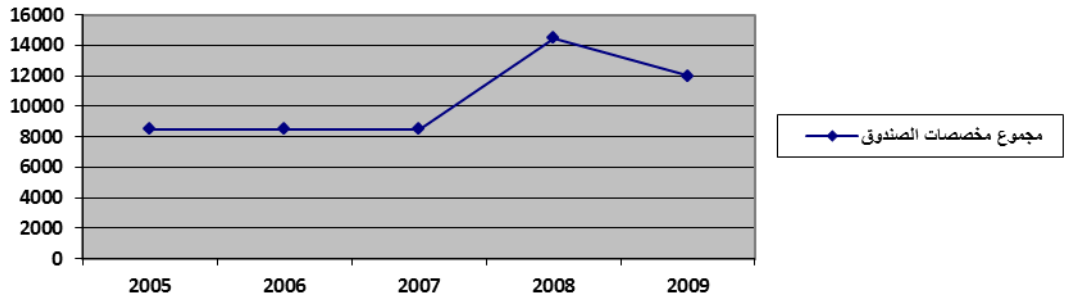
الجدول رقم(05): تطور مخصصات ميزانية الدولة الموجه للصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2005	2006	2007	2008	2009
رصيد بداية كل سنة	00	8500	00	2500	9000
مخصصات ميزانية الدولة	8500	00	8500	12000	3000
مخصصات أخرى	00	00	00	00	00
مجموع مخصصات الصندوق	8500	8500	8500	14500	12000
المدفوعات الحقيقية من طرفCNMA	00	8500	6000	5500	6140
المدفوعات الحقيقية من طرفBADR	00	00	00	00	3774
المدفوعات الحقيقية من طرف CNMA وBADR	00	8500	6000	5500	9914
رصيد نهاية السنة	8500	00	2500	9000	2085

Source : DAM, MADR: situation de trésorerie du compte d'affectation spéciale n° 302-121 FNRPA compter de 2000.

والشكل أدناه يوضح أكثر تطور إجمالي مخصصات الصندوق الوطني لضبط الانتاج الفلاحي.



الشكل رقم (04): يوضح تطور مخصصات ميزانية الدولة الموجه للصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الجدول رقم(05)

من الجدول والبيان نلاحظ أن مجموع مخصصات الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي عرف ثباتا في السنوات 2005،2006،2007 بمبلغ 8500 مليون دج لكل سنة، غير أن المبلغ عرف ارتفاعا سنة 2008 لتبلغ قيمة مجموع مخصصات الصندوق 14500 مليون دج بزيادة تقدر بـ 6000 مليون دج، ويعود ذلك للارتفاع الذي شهدته مخصصات ميزانية الدولة لهذه السنة، إلا أن قيمة مجموع مخصصات الصندوق عاودت الانخفاض سنة 2009 لتبلغ قيمتها 12000 مليون دج بانخفاض يقدر بـ 2500 مليون دج، ويعود ذلك للانخفاض الذي شهدته قيمة مخصصات ميزانية الدولة.

المطلب الثاني: تطور سياسة الدعم في الصناديق الأخرى الخاصة بالقطاع الفلاحي في الجزائر

إضافة إلى الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، الذي تحول بموجب إصلاح 2005 إلى الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، والصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي، تم إنشاء عدد من الصناديق لدعم القطاع وتنميته وتوجيهه من خلال المساعدات والإعانات التي تمنحها الدولة له، وتتمثل هذه الصناديق فيما يلي:

أولا: صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز

أنشئ صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز (FDRMVTC)• بمقتضى القانون 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ليحل محل صندوق الاستصلاح عن طريق الامتياز، الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1998، ويهدف إلى تثبيت سكان الأرياف والحد

• FDRMVTC: fond de développement rural par la mise en valeur des terres par concession.

من النزوح الريفي، و استغلال الأراضي الهامشية التابعة للدولة عن طريق الامتياز، وهو يختص في دعم وإعانة النشاطات التالية:[1]

-الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية المتمثلة في التهيئات الخاصة بالري، أشغال المحافظة على التربة تحسين أنظمة الإنتاج الفلاحي، تحسين الإنتاج الحيواني، تثمين المنتجات الفلاحية؛

-الإعانات الموجهة لعمليات استصلاح الأراضي المتمثلة في تهيئة المياه، التزويد بالطاقة الكهربائية، الممرات للدخول إلى محيط الأراضي، إنجاز مجموعة العمليات الضرورية للاستعمال العقلاني والأفضل للأملاك العقارية المعدة للاستصلاح؛

-تقديم المصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط؛

-تقديم كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز المشاريع ذات العلاقة مع أهداف الصندوق منها: إنشاء المطاحن التقليدية، معاصر الزيتون التقليدية، الحدادة التقليدية، مذابح تقليدية، تصليح العتاد الفلاحي، توضيب الفواكه والخضر وتحويلها، تأدية خدمة وخدمات تقنية (البيطرة، الصحة النباتية، تحليل التربة ، الأشغال الفلاحية).

والجدول الموالي يوضح تطور إجمالي مخصصات صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد36، بتاريخ 07 ربيع الأول 1424 الموافق ل 08 يونيو 2003، ص ص 20،22، 23 .

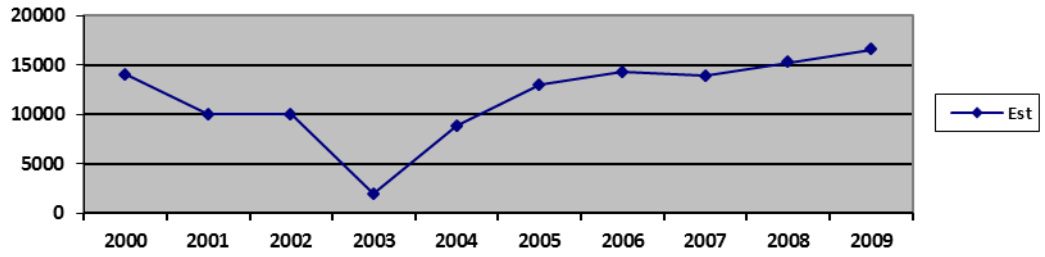
الجدول رقم(06): تطور مخصصات صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز

الوحدة: مليون دينار جزائري

	رصيد بداية كل سنة	مخصصات ميزانية الدولة	مخصصات أخرى	مجموع مخصصات الصندوق	المدفوعات الحقيقية من CNMA	المدفوعات الحقيقية من BADR طرف	المدفوعات الحقيقية من CNMA و BADR طرف	رصيد نهاية السنة
2000	4000	10000	00	14000	8000	00	8000	6000
2001	6000	4000	00	10000	00	00	00	10000
2002	10000	00	00	10000	10000	00	10000	00
2003	00	2000	00	2000	2000	00	2000	00
2004	00	8840	00	8840	7840	1000	8840	00
2005	00	13000	00	13000	9000	4000	13000	00
2006	00	14279	00	14279	6500	00	6500	7780
2007	7780	6124	00	13904	5534	2400	7934	5970
2008	5970	9300	00	15270	00	1000	1000	14270
2009	14270	2250	00	16520	700	3050	3750	12770

Source : DAM, MADR: situation de trésorerie du compte d'affectation spéciale n° 302-111 FDRMVTC compter de 2000.

والشكل أدناه يوضح أكثر تطور إجمالي مخصصات صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.



الشكل رقم(05): تطور مخصصات صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الجدول رقم(05)

نلاحظ من خلال الشكل (05) أن مجموع مخصصات الصندوق عرفت تذبذبا من سنة لأخرى، حيث انتقلت من 14000 مليون دج سنة 2000 إلى 10000 مليون دج سنة 2001، وذلك

بانخفاض تقدر قيمته بـ 4000 مليون دج مقارنة بسنة 2000، ويرجع السبب في ذلك إلى الانخفاض الذي شهدته قيمة مخصصات ميزانية الدولة خلال سنة 2001، لتشهد ثباتا سنة 2002 بقيمة 10000 مليون دج، إلا أن مجموع مخصصات الصندوق شهدت انخفاضا بقيمة 8000 مليون دج خلال سنة 2003 مقارنة بسنة 2002، ويعود ذلك الانخفاض إلى استغلال كل مخصصات ميزانية الدولة خلال سنة 2002 وهو ما توضحه المدفوعات الحقيقية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) ، إلا أنه وابتداء من سنة 2003 وإلى غاية سنة 2009 عرفت مجموع مخصصات صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز ارتفاعا، لتسجل سنة 2009 قيمة 16520 مليون دج.

ثانيا: صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتي

أنشئ صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية(FPZPP) بموجب قانون المالية لسنة 2000 وتسري عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 119 -2000 المؤرخ في المؤرخ في 30 ماي سنة 2000، والمعتمد بواسطة حساب التخصيص الخاص رقم 302-71 ويهدف إلى:[1]

-التحكم في النظام الصحي والمراقبة الصحية، والتكفل بتكاليف السير المرتبطة بالحملات التلقيحية؛

-تحسين المعارف التقنية والعلمية للمربين ومؤطري الصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية؛

-تعزيز التحكم في المراكز التي تستوجب أقصى درجة من الأمن الصحي للتقليص من الأخطار

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 26 صفر 1421 الموافق ل 30 ماي 2000 ، الجريدة الرسمية ،العدد 53،الصادرة في 27جمادى الأولى 1421 الموافق ل27 أوت 2000،ص 26-27.

ذات الطبيعة البيولوجية أو الكيميائية، التي لها صلة بالمراكز المحتملة لبث العناصر المسببة للأمراض والمواد المضرة بالصحة الحيوانية أو الصحة العمومية البيطرية؛

-تعويض ملاك الحيوانات المذبوحة في إطار برامج العلاج الوقائي الوطني أو الجهوي؛

-التكفل بالمصاريف المرتبطة بإتلاف أو حرق جثث الحيوانات المذبوحة أو الهالكة نتيجة مرض يدخل في إطار برامج العلاج الوقائي الوطني؛

-دعم الأنشطة المرتبطة بحماية الصحة النباتية(عمليات التحاليل والتشخيصات الصحية النباتية والتقنية والمبيدات لصالح السلطة الصحية النباتية، الحملات الإعلامية التحسيسية في مجال حماية الصحة النباتية وإنتاج البذور والشتلات).

والجدول الموالي يوضح تطور مخصصات صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية.

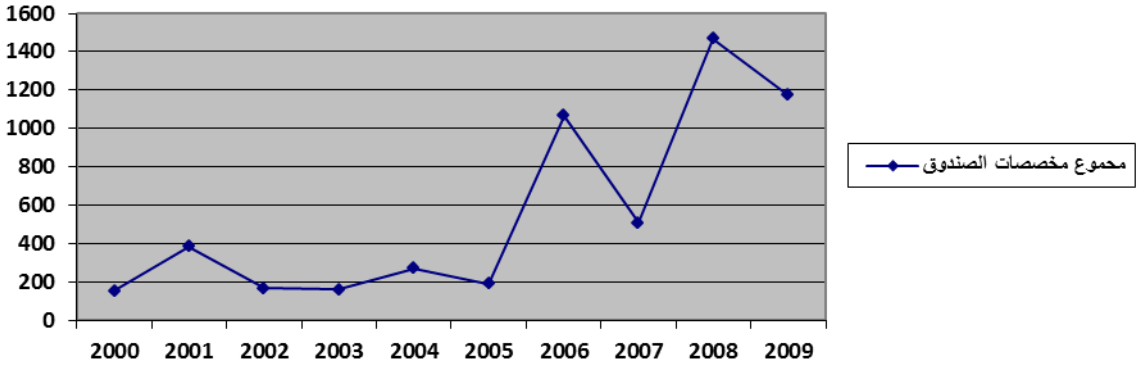
الجدول رقم(07) تطور مخصصات صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية.

الوحدة: مليون دينار جزائري

	رصيد بداية كل سنة	مخصصات ميزانية الدولة	مخصصات أخرى	مجموع مخصصات الصندوق	المدفوعات الحقيقية من طرف CNMA	المدفوعات الحقيقية من طرف BADR	المدفوعات الحقيقية من طرف CNMA BADR	رصيد نهاية السنة
2000	00	70	84	154	00	00	00	154
2001	154	170	58	383	357	00	357	25
2002	25	110	30	166	163	00	163	03
2003	03	110	45	159	22	00	22	136
2004	136	110	23	269	260	00	260	09
2005	09	110	71	191	185	00	185	06
2006	06	980	79	1066	714	00	714	351
2007	351	100	57	508	508	00	508	00
2008	00	1400	69	1469	716	00	716	753
2009	753	375	44	1172	753	00	753	419

Source : DAM, MADR:situation de trésorerie du compte d'affectation spéciale n° 302-071 FPZPP compter de 2000.

والشكل أدناه يوضح أكثر تطور إجمالي مخصصات صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية.



الشكل رقم(06) تطور مخصصات صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الجدول رقم(07)

نلاحظ من خلال الشكل رقم (06) أن مجموع مخصصات صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية، عرفت تطورا من سنة إلى أخرى، خاصة في سنة 2006 التي شهدت ارتفاعا معتبرا لمجموع مخصصات الصندوق، إذ وصلت قيمتها إلى 1469 مليون دج، بنسبة زيادة تقدر بـ 88% مقارنة بسنة 2005 وتعود هذه الزيادة إلى ارتفاع قيمة مخصصات ميزانية الدولة لهذه السنة، إلا أن مجموع مخصصات الصندوق عرفت انخفاضا سنة 2007 يقدر بـ 558 مليون دج مقارنة بسنة 2006، لترتفع مجموع مخصصات الصندوق مرة أخرى سنة 2008 لتصل إلى 1469 مليون دج، بزيادة تقدر بـ 961 مليون دج، لتشهد بعد ذلك انخفاضا طفيفا سنة 2009 وتصل إلى 1172 مليون دج. كما نلاحظ أيضا ارتفاع مخصصات ميزانية الدولة ابتداء من سنة 2006، وهذا دلالة على الأهمية التي توليها الدولة لصندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية.

ثالثا: صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب

أنشئ صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب (FLDDPS)• بمقتضى الأمر رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، وبدأ العمل به وفق المرسوم التنفيذي رقم 248-02 المؤرخ في 23 يوليو 2002 المحدد لإيراداته ونفقاته وإدارته ومهامه، وفتح له حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 109-302 الذي عنوانه صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب، وهو يقدم الإعانات للنشاطات التالية:[1]

-الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر (حظر الرعي، غرس مصدات الرياح، غرس الأحزمة الخضراء والأشرطة الغابية، أشغال المحافظة على التربة والمياه)؛

-الإعانات لتنمية المنتجات الحيوانية في المناطق السهبية والزراعة الرعوية (المحافظة على السلالات وتحسينها، دعم وحدات تسمين الأغنام، إنشاء حظائر الماعز الحلوب، تحسين بنية القطعان)؛

-الإعانات الموجهة لتثمين منتجات تربية الحيوانات (إعانات إنجاز مذابح ومخازن التبريد، تصدير لحوم الأغنام والماعز، ورشات جمع وتحويل الصوف والجلود، إنتاج وجمع وتحويل حليب النعاج؛

-إعانات لاقتناء تجهيزات متخصصة لجمع حليب النعاج، إنشاء وحدات تحويل حليب النعاج إلى جبن مزرعة)؛

• FLDDPS: fond de lutte contre la désertification et du développement rn pastoralisme de la steppe.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 67،الصادرة في 06 شعبان 1423 هـ الموافق ل 17 أكتوبر 2002 ،ص ص 33،34.

-الإعانات الموجهة لحماية مداخيل المربين والمربين الزراعيين (إعانات تغذية القطعان في حالة فقدان المراعي نتيجة حظر الرعي أو تكييف أنظمة الإنتاج)؛

-الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي (إعانات إنجاز ينابيع المياه في المناطق الرعوية، حفر الآبار الرعوية والجب والبرك المائية والسدود الصغيرة، وتهيئة منابع المياه والسواقي وقنوات الري وإعادة تأهيل ينابيع المياه)؛

-الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي (إعانات القيام بالأغراس الرعوية المقاومة للجفاف، الأغراس الرعوية في منطقة تفتقر إلى المياه، إعانات إنشاء مشاتل إنتاج بذور النباتات الرعوية والأشجار والشجيرات العلفية والغابية والأشجار المثمرة المقاومة للجفاف، إعانات لجمع بذور النباتات الرعوية العلفية المحلية، إعانات لصيانة الأغطية الحلفاوية وتجديدها، جلب الطاقة الكهربائية، واقتناء التجهيزات المستعملة للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح، فتح مسالك زراعية وتهيئتها)؛

-تقديم المصاريف المتصلة بدراسات إمكانية الإنجاز والتكوين المهني للمربين وتعميم التقنيات ومتابعة تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بهذا الموضوع (إعانات للقيام بدراسة الجدوى، التكوين المهني للمربين، إرشاد التقنيات وتحسيس المربين، متابعة تقييم تنفيذ المشاريع).

والجدول الموالي يوضح تطور صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب.

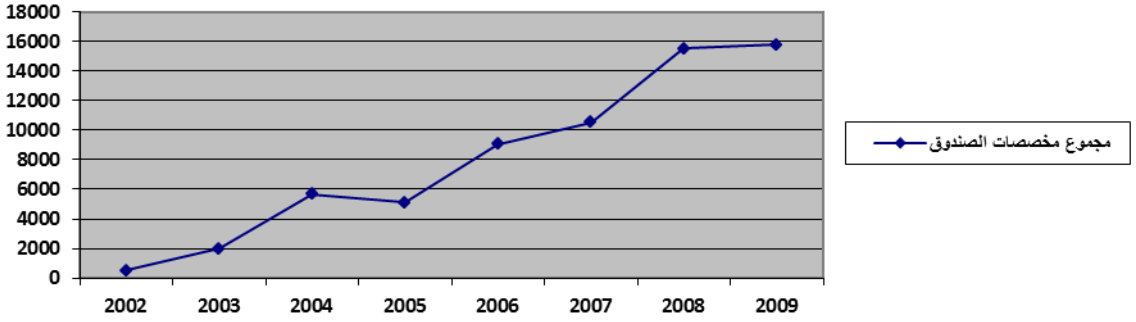
الجدول رقم(08) تطور المخصصات المالية لصندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب

الوحدة: مليون دينار جزائري

	رصيد بداية كل سنة	مخصصات ميزانية الدولة	مخصصات أخرى	مجموع مخصصات الصندوق	المدفوعات الحقيقية من طرف CNMA	المدفوعات الحقيقية من طرف BADR	المدفوعات الحقيقية من طرف CNMA	رصيد نهاية السنة
2002	00	500	00	500	00	500	500	00
2003	00	2000	00	2000	00	2000	2000	00
2004	00	5660	00	5660	00	5660	5660	00
2005	00	5108	00	5108	00	3200	3200	1908
2006	1908	7160	00	9068	2000	1555	3555	5512
2007	5512	5000	00	10512	00	00	00	10512
2008	10512	5000	00	15512	1000	00	1000	14512
2009	14512	1250	00	15762	00	2325	2325	13437

Source : DAM, MADR:situation de trésorerie du compte d'affectation spéciale n° 302-109 FLCDDPS compter de 2002.

والشكل أدناه يوضح أكثر تطور إجمالي مخصصات صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي.



الشكل رقم(07) تطور مخصصات صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الجدول رقم(08)

نلاحظ من خلال الشكل رقم(07) أن مجموع مخصصات الصندوق عرفت تطورا من سنة إلى أخرى حيث شهدت ارتفاعا من سنة 2002 إلى سنة 2004 وبلغت قيمتها خلال هذه السنة 5660 مليون دج، إلا أنه وخلال سنة 2005 شهدت قيمة مجموع مخصصات الصندوق انخفاضا طفيفا حيث بلغت قيمتها 5108 وذلك بانخفاض تقدر قيمته ب 552 مليون دج، إلا أنه وابتداء من 2005 وإلى غاية سنة 2009 عرفت مجموع مخصصات الصندوق ارتفاعا، لتسجل قيمته 15762 مليون دج سنة 2009، ويرجع هذا الارتفاع إلى زيادة قيمة مخصصات ميزانية الدولة من سنة لأخرى وكذا تحويل أرصدة نهاية السنة التي لم تنفق إلى السنة اللاحقة.

المبحث الثاني: التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر

بهدف إعادة الاعتبار للبعد الاقتصادي للعمل الفلاحي، يجب عدم اعتبار الأموال العمومية المصدر الوحيد لتمويل برامج التنمية الفلاحية، لكن يمكن أن تكون مساهمة من السلطات العمومية تضاف لجهود التمويل الذاتي الواجب بذلها من طرف الفلاحين وكذا عن طريق التمويل البنكي. ففي بداية تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية تكفّل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وفرعه الشركة الجزائرية للإيجار المالي بضمان تمويل ملائم للبرامج التنموية، وبعدها انضم إليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ليصبح حاليا البنك الوحيد الذي يموّل القطاع الفلاحي، ومن خلال هذا المبحث سنتناول كلا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وفرعه الشركة الجزائرية للإيجار المالي، أما بنك الفلاحة والتنمية الريفية فسنتطرق إليه في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

أنشئ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بموجب الأمر 72/64، بالاستناد للأمر 72/23 الخاص بالقانون العام للتعاونيات، مارس منذ نشأته عدّة أنشطة خاصة بالتأمينات الاجتماعية والاقتصادية، ومن أجل الاستجابة للتنظيمات الجديدة الخاصة بالإنتاج الفلاحي، أوكلت للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مهام أخرى تطبيقا للمرسوم 97 /95 الصادر في 1995/07/23، وقد عرّف الصندوق على أنه مؤسسة مالية متخصصة ومكلّفة بتنفيذ برنامج الحكومة المتعلق بالتنمية الريفية وتطوير القطاع الفلاحي، وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم99/97 والمؤرخ في 1999/11/30 الخاص بقانون الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، والعلاقة القانونية التنظيمية فيما بينهما، وتم توسيع نشاطه ليشمل جميع العمليات المصرفية التجارية المتعلقة بالقطاع الفلاحي بموجب قرار مجلس النقد والقرض تحت رقم 02-05 المؤرخ في 05 /2005/03 قد تم منح الرخصة أو الاعتماد لتأسيس فرع شركة القرض التعاوني الفلاحي ذات أسهم (banque CNMA- (SPA .

والجدول الموالي يوضح قيمة المدفوعات الحقيقية من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لكل صندوق.

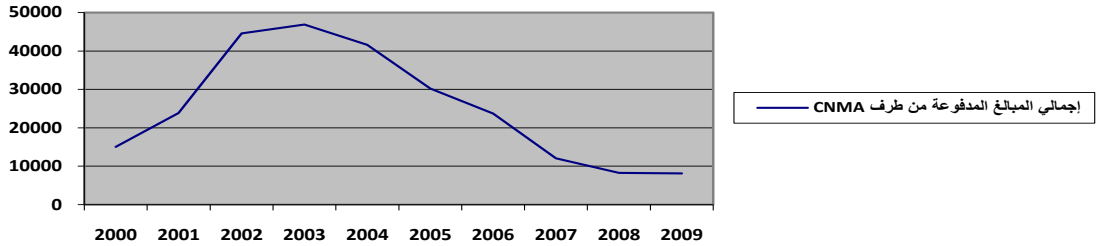
الجدول رقم (09)يوضح قيمة المدفوعات الحقيقية من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لكل صندوق من سنة 2000 إلى سنة 2009.

الوحدة: مليون دينار جزائري

	FNRDA	FNDIA	FNRPA	FDRMVTC	FPZPP	FLDDPS	إجمالي المبالغ
2000	7000	///	///	8000	00	///	15000
2001	23500	///	///	00	357	///	23857
2002	34407	///	///	10000	163	00	44570
2003	44861	///	///	2000	22	00	46883
2004	33500	///	///	7840	260	00	41600
2005	21000	///	00	9000	185	00	30185
2006	///	6000	8500	6500	714	2000	23714
2007	///	00	6000	5534	508	00	12042
2008	///	1063	5500	00	716	1000	8279
2009	///	525	6140	700	753	00	8118
إجمالي المبالغ	164268	7588	26140	49574	3678	3000	254248

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على مذكرة: محمد غردي، **المرجع السابق**، ص 148-150-152-153-160-162-164-165.

والشكل رقم (08)يوضح تطور إجمالي المبالغ المدفوعة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للقطاع الفلاحي خلال الفترة(2000-2009).



الشكل رقم (08)يوضح قيمة المدفوعات الحقيقية من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لكل صندوق من سنة 2000 إلى سنة 2009.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الجدول رقم(09).

من خلال الشكل رقم(08) نلاحظ ارتفاع اجمالي المبالغ المدفوعة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للقطاع الفلاحي من سنة 2000 إلى غاية سنة 2004 ،حيث بلغت إجمالي المبالغ المدفوعة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي سنة 2003 قيمة 46883 مليون دج بعد أن كانت قيمتها 15000 مليون دج سنة 2000، ويرجع هذا الارتفاع إلى الجهود التي بذلتها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في التعريف بالمخطط الوطني للتنمية الريفية ومدى اقبال الفلاحين على صناديق الدعم المخصصة للقطاع الفلاحي، لتشهد بعدها قيمة إجمالي المبالغ المدفوعة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي انخفاضا طفيفا سنتي 2004 و2005، ويرجع ذلك إلى أن الدولة أصبحت أكثر حرصا في منحها الدعم وذلك عن طريق اختيارها للمشاريع المنتجة، إلا أنه ومنذ سنة 2005 خفضت الدولة نسبة دعم المشاريع الفلاحية من نسبة 100% في سنة 2000 إلى 70% سنة 2005 مما أدى إلى انخفاض قيمة الدعم المقدمة من طرف الدولة وبالتالي انخفاض قيمة إجمالي مبالغ المدفوعة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

والجدول الموالي يوضح القروض الفلاحية الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خلال فترة نشاطه كبنك.

الجدول رقم(10) القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خلال فترة نشاطه كبنك سنتي (2005- 2006)

الوحدة: مليون دينار جزائري

	المبالغ الممنوحة	المبالغ المسددة	المبالغ غير مسددة	نسبة التسديد
إجمالي المبالغ	1107	102	1005	%9,21

المصدر: إحصائيات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خلال الفترة 2005-2006.

من خلال الجدول رقم (10) أعلاه، نلاحظ أن قيمة إجمالي القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خلال فترة نشاطه كبنك سنتي 2005، 2006 بلغت 1108,90 مليون دج، فخلال هذه الفترة انتعش الاستثمار في القطاع الفلاحي، إلاّ أن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي توقف ابتداء من سنة 2007 عن منح القروض، بسبب الديون المتراكمة عليه الناتجة عن عدم سداد القروض من طرف الفلاحين، إذ بلغ إجمالي القروض غير المسددة 1007,3 مليون دج وهذا بنسبة 91% من إجمالي القروض الممنوحة، بالإضافة إلى المبالغ التي منحها الصندوق في إطار الدعم، إذ وصل إجمالي ديون الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تجاه الخزينة العمومية 16794,95 مليون دينار جزائري[1]، هذا ما أدى إلى إفلاس البنك خاصة بعد إعلان رئيس الحكومة بوضوح أن "CNMA–Banque" معرض لسحب الرخصة بسبب النتائج السيئة وسوء التسيير . وفعلا فقد تم إصدار قرار وقف النشاط البنكي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA) في المجلس الوزاري المنعقد في 2008/08/16.

المطلب الثاني: التمويل التأجيري للقطاع الفلاحي بواسطة الشركة الجزائرية لإيجار المالي للمنقولات

تأسست الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات • SALEM طبقا لأحكام الأمر رقم 09–96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري المؤرخ في 1996/07/03 والمتعلق بكيفية تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري. وهي فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، تم اعتمادها رسميا من بنك الجزائر في 28جوان 1997 بالقرار 03– 97 حيث حدد رأسمالها بـ 1,65 مليار دينار جزائري، بحيث يعود 1 مليار دينار للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و650 مليون دج من طرف بنك الفلاحة والتنمية

[1] إحصائيات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للفترة 2005–2006.

• SALEM: sociétés Algérienne de leasing mobilier

الريفية والقرض الشعبي الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وقد تم إنشاء هذه الشركة بهدف ترقية الاستثمارات الوطنية وتشجيع الإنتاج الوطني. والجدول الموالي يوضح الاستثمارات المحققة باستعمال الاعتماد الإيجاري لاستئجار المعدات والآلات الفلاحية.

الجدول رقم (11): الاستثمارات المحققة باستعمال الاعتماد الايجاري لاستئجار المعدات والآلات الفلاحية خلال فترة نشاطها

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2004	2005	2006	2007
مجموع الاستثمارات ممولة بالقرض الايجاري	661,22	1849,87	441,87	274,56

المصدر: إحصائيات الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات: إحصائيات الفترة(2004-2007)

من خلال الجدول رقم (11) أعلاه، نلاحظ انتعاش الاستثمار في القطاع الفلاحي بالاعتماد على التمويل التأجيري، إذ وصلت الاستثمارات المحققة على المستوى الوطني سنة 2004 إلى 661,22 مليون دينار جزائري لترتفع سنة 2005 لتصل إلى 1849,87 مليون دينار جزائري، بنسبة زيادة تقدر بحوالي 180% مقارنة بسنة 2004. إلا أنه وابتداء من سنة 2006، شهدت الاستثمارات المحققة بالاعتماد الايجاري لاستئجار المعدات والآلات الفلاحية انخفاضا، حيث بلغ إجمالي استثمارات لهذه السنة 441,87 مليون دينار جزائري، وذلك بانخفاض يقدّر بـ 1407,99 مليون دينار جزائري، حيث أصبحت الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات أكثر حرصا في منحها القروض، نتيجة عدم سداد الفلاحين للقروض الممنوحة، حيث بلغت نسبة الأقساط غير المسددة سنة 2006 حوالي 100% من إجمالي القروض الممنوحة، مما أثّر أيضا على القروض الممنوحة سنة 2007 لتشهد انخفاضا يقدّر بـ 167,30 مقارنة بسنة 2006. وابتداءً من سنة 2008 توقفت شركة"SALEM" عن منح القروض بسبب الديون المتراكمة عليها، الناتجة عن عدم سداد القروض من طرف الفلاحين، فشركة "SALEM" عندما تم تحديد بوضوح مجال نشاطها في سنة

2000 وهو تمويل النشاط الفلاحي والصيد البحري، عن طريق القرض الإيجاري، جعلها تتحول إلى أداة في خدمة البرنامج الحكومي للقطاع الفلاحي، وهو"البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية "، هذه الوضعية سبّبت المشاكل والمتاعب للشركة، التي لم تتمكّن من المواءمة بين نشاطات وأهداف شركة مساهمة بنكية، والمهام الاجتماعية للدولة، ولهذا فقد كانت النتيجة المتوقّعة هي الإفلاس، خاصة بعد إعلان رئيس الحكومة بوضوح أن شركة "SALEM" و"CNMA-Banque" معرضتين لسحب الرخصة بسبب النتائج السيئة وسوء التسيير.

وفعلا فقد تم إصدار قرار وقف النشاط البنكي للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA) وفرعه"SALEM" في المجلس الوزاري المنعقد في 2008/08/16.

وفي 25 سبتمبر 2009، قرّر مجلس النقد والقرض سحب اعتماد المؤسسة المالية "SALEM" وفقًا للترتيبات والأحكام المنصوص عليها في المادة رقم95، الفقرة A للأمر 11-03 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

ويمكن القول أن هذه الشركة قد ساهمت في تفعيل سوق قرض الإيجار خلال فترة نشاطها من خلال تمويل القطاع الفلاحي، الذي هو عبارة عن مؤسسات فلاحية صغيرة وفردية في معظمها، إلا أن سحب الاعتماد منها يمثّل خسارة بالنّسبة لسوق قرض الإيجار، ولاشك أن ذلك يمثّل مشكلة للقطاع الفلاحي إلى حين إيجاد البديل، لأن التمويل التأجيري من صيغ التمويل الأكثر ملاءمة للقطاع الفلاحي والذي يتميز بمحدودية قدراته التمويلية، مما يساعده على تخطي هذه العقبة وتطوير نشاطه وبالتالي تطور الاقتصاد الوطني وما يتركه من آثار ايجابية علي مختلف القطاعات، لذلك وجب على الجزائر أن تقدّم يد العون لهذه المؤسسات والوقوف إلى جانبها حتى تتغلب على الصعوبات المختلفة التي تواجه نشاطها مثل انخفاض الإيرادات وارتفاع المخاطر ودعمها بشتى الطرق سواء المباشرة أو غير المباشرة وذلك للعمل على إيجاد حل لمشكل تمويل

القطاع الفلاحي التي فشلت إلى حد ما مختلف البدائل المطبقة فيه لتوفير التمويل المناسب إلى حد الآن. فتدعيم الدولة و مساهمتها تؤدي إلى زيادة فاعلية مؤسسات التمويل التأجيري لمواجهة حاجات القطاع الفلاحي والتي لا يقبل عليها سوق التمويل التقليدي عادة لارتفاع المخاطر، ولا شك أن الموارد المالية لمؤسسات التمويل التأجيري لن تكفي بمفردها للوفاء بكل هذه الحاجات، لذا تعتبر مساهمة الدولة دفعة قوية نحو توسيع طاقاتها المالية.

المبحث الثالث: العيوب الهيكلية للقطاع الفلاحي الجزائري وأثرها على فعالية سياسة التمويل

يواجه القطاع الفلاحي في الجزائر معوقات ومشاكل أثّرت على فعالية سياسة التمويل، ولعل أهمها مشكل العقار، بإضافة إلى النقص الكبير في استعمال الأسمدة الفلاحية والمعدات الحديثة الضرورية لمكننة القطاع الفلاحي، كما أن معظم المساحات الزراعية في الجزائر تعتمد في ريّها على الأمطار، بالإضافة إلى مشاكل أخرى تتمثل في نوعية اليد العاملة في القطاع الفلاحي.

المطلب الأول: مشكل العقار الفلاحي

إن عدم وضوح الإطار القانوني للعقار الفلاحي، يعتبر من المشاكل الرئيسية التي يعاني منها القطاع الفلاحي، إذ أن أهم الصعوبات التي تواجه القطاع، هي العلاقة مع المحيط المالي للمستثمرات، وبالذات العلاقة مع المنظومة البنكية، التي تطلب ضمانات للقروض، وهذا راجع للإصلاحات العديدة التي مسّت القطاع الفلاحي منذ الاستقلال، حيث قامت الدولة بتنظيم ملكية الأراضي الفلاحية.

أولا: السياسات العقارية في ظل التوجه الاشتراكي

قامت الدولة خلال هذه الفترة بإصدار قوانين وتشريعات تنظم طريقة الحيازة على الأراضي الفلاحية تتماشى وتوجّه الدولة خلال تلك الفترة.

1- نظام التسيير الذاتي: هو عملية تجميع للأراضي الخصبة في شكل مستغلات فلاحية كبيرة من حيث المساحة وقليلة من حيث العدد، حيث أن مواثيق الثورة التحريرية قد نصّت على ضرورة إجراء تعديلات جذرية في المحيط الريفي والنهوض بالقطاع الفلاحي بعد هجرة المعمرين للأراضي الفلاحية، التي كانوا يستغلونها لصالحهم، ووضع العمال الجزائريين أيديهم عليها بشكل جماعي[1]، حيث صادقت الحكومة في مارس 1963 على مرسوم تأسيس لجان لتسيير المزارع المهجورة، لتبلغ مجموع المزارع المسيّرة ذاتيا نهاية سنة 1963 ما يقارب 3000 مزرعة أي بمقدار 2.100.000 هكتار[2].

2- نظام الثورة الزراعية: كانت الاشتراكية هي النهج الذي اختارته الجزائر، والذي كان سببا في ظهور الثورة الزراعية، وهي عبارة عن مجموعة من التعاونيات الهدف منها إعطاء توازن بين مختلف القطاعات الزراعية[3].

وتتمثل أهداف الثورة الزراعية فيما يلي:[4]

-إحداث تغيير جذري في الأرياف التي طالما حرمت من خيرات البلاد؛

-إعادة توزيع الأراضي وتنظيم المزارعين ووضع شروط ترقيتهم؛

---

[1] منية خليفة، **القروض البنكية الفلاحية ومشكلة عدم السداد**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2002،ص149.

[2] Slimane BADRANI، **L'Agriculture Algérienne Depuis 1966**, OPU Alger, 1981, P240.

[3] عمر صدوق، **محاضرات قانون الثورة الزراعية**، ديوان المطبوعات الجامعية،1986،ص45.

[4] نفس المرجع، ص 16.

-قلب الأوضاع القائمة للملكية العقارية الواسعة؛

-تصفية آثار الاستعمار والقضاء على الاستغلال بكل أشكاله، وذلك بإعادة إنشاء علاقات مباشرة للعمل في ميدان الزراعة على أساس مبدأ "الأرض لمن يخدمها".

ومن خلال المواد من 06 إلى 12 من قانون الثورة الزراعية تتدرج المبادئ التالية:[1]

-الأرض لمن يخدمها؛

-إلغاء حق الملكية بالنسبة للملاكين الذين لا يفلحون ملكيتهم بصورة مباشرة؛

-إلغاء كل أشكال التجارة الاستغلالية في الموارد المائية؛

-تأمين حقوق الفلاحين في الأراضي التي يزرعونها؛

-منح الدولة الأراضي للفلاحين الذين لا يملكون أرضا وبصورة مجانية، ويتم تشجيعهم على الاستعمال المشترك للأراضي ووسائل الإنتاج في إطار تعاوني؛

-تولي الدولة مسؤولية حماية الفلاحين وتأطيرهم وإنشاء الهيئات اللازمة لتحسين شروط المعيشة في الأرياف.

إن الثورة الزراعية قد سمحت بتحقيق مكسبين أساسيين، شكلا العناصر المشجّعة لمجهود التنمية الزراعية، وهما:

-إلغاء الملكية العقارية الكبيرة وأشكال العمل المرتبطة بها؛

-تجميع الأراضي المؤممة في وحدات كبيرة الحجم نسبيا، تسمح بتنمية الفلاحة بكيفية أنجع، مما لو كانت مجزأة ومتفرقة.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 (المواد من 06 إلى 12) ،المتضمن قانون الثورة الزراعية، عدد 97،سنة1971.

إلا أن النتائج المرجوة من هذه العملية لم تكن في المستوى المطلوب، أو أنها لم تكن عند مستوى تحقيق الأهداف الطموحة التي جاءت في ميثاق الثورة الزراعية، وعلى رأسها تخليص القطاع التقليدي من التخلف الذي كان يعيشه.

3- إعادة هيكلة القطاع الفلاحي: حيث تم إجراء إعادة الهيكلة عبر مرحلتين:

أ- إعادة هيكلة حق الانتفاع: لقد نجمت إعادة هيكلة القطاع الفلاحي عن صدور التعليمة الوزارية رقم 81/14 وذلك في 14 مارس 1981 وتتعلق بالتسيير الذاتي وتعاونيات قدامى المجاهدين، وقد حاولت هذه التعليمة وضع الأطر والأدوات بهدف إنشاء وحدات فلاحية يسهل استثمارها وتسييرها، ومن ثم التحكم في مواردها المالية وتنظيم عناصرها الإنتاجية، فقامت الدولة سنة 1982 بتنظيم الأراضي التابعة للقطاع الاشتراكي بإنشاء حوالي 3429 مزرعة اشتراكية في مساحة تمتد على ما يقارب 3.830.000 هكتار، وهي وحدات منبثقة عن إعادة هيكلة مزارع التسيير الذاتي وتعاونيات الثورة الزراعية[1].

ب- إعادة هيكلة حق الملكية: إن استصلاح الأراضي الزراعية طبقا للقانون رقم 18-83 الصادر في 1983/08/13 المتضمن الملكية العقارية، يمنح للمواطنين اعتراف الدولة بحق الملكية العقارية الفلاحية لكل من يستصلح أرضا بوسائله الخاصة، وما يمكن استنتاجه من هذين الهدفين هو العمل على توسيع الأراضي الفلاحية، الشيء الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في المجال الفلاحي، وحيازة الملكية لا يمكن أن تكون إلا بالأراضي الصحراوية القابلة للاستصلاح والمدرجة ضمن الملكية العامة، والممكن استخدامها بعد إجراء الاستصلاح، وبعد ذلك يمكن نقل الملكية للقائم بالأعمال مقابل دينار رمزي يدفع لخزينة الدولة، فيمكن للمستصلح أن يدعم من قبل الدولة في

[1] منية خليفة، مرجع سبق ذكره ،ص152.

شكل مساهمات قابلة للتسديد، وذلك في شكل اعتمادات مخصصة لتمويل برنامج الاستصلاح، كما يمكنه الاستفادة من الإعفاء من الرسوم والإتاوات المفروضة على مواد التجهيز، واللوازم الضرورية لتنفيذ برنامج الاستصلاح أو استغلال الأراضي التي أصبحت منتجة.

ثانيا: السياسات العقارية في ظل التوجه الرأسمالي

إن المشاكل التي تعاني منها المزارع الاشتراكية بالإضافة إلى ارتفاع فاتورة الواردات التي أصبحت تستهلك جزءا كبيرا من الصادرات النفطية ، دفع الدولة لإيجاد حل للمشاكل التي يعاني منها القطاع الفلاحي.

1- تنظيم المستثمرات الفلاحية: تماشيا مع ضرورة ابتعاد الدولة عن التسيير المباشر للنشاط الاقتصادي والعمل على تشجيع المبادرات، بات من الضروري أن تتجه الجزائر نحو نمط آخر، حيث اختار المشرع نظام" **المستثمرات الفلاحية**" كنمط جديد لتسيير واستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة من خلال القانون رقم 19-87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 [1].

وحسب المادة الأولى من نفس القانون تندرج الأهداف التالية للمستثمرات الفلاحية:

-تحديد قواعد استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية؛

-تحديد حقوق وواجبات ومسؤولية المنتجين؛

-توزيع عقاري للمستثمرات الفلاحية ليسهل التحكم فيها واستغلالها على الوجه الأكمل؛

-رفع الإنتاج والإنتاجية من أجل تلبية الحاجات الغذائية للسكان واحتياجات الاقتصاد الوطني؛

-إقامة علاقة خاصة بين دخل المنتجين الفلاحيين وحاصل الإنتاج؛

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، القانون رقم 87-19المؤرخ في 08ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، العدد 50،سنة1987.

-إقامة نظام لا مركزي لتمويل عملية التنمية الفلاحية وضمان الاستغلال الفعلي للمستثمرات الفلاحية.

2- قانون التوجيه العقاري 90/25: بعد مرور أقل من سنتين من على إعادة تنظيم المستثمرات الفلاحية (انتهت العملية في صيف 1988) اتضح أن الاستقلالية التي منحها القانون للمستفيدين عندما أكد أنه" لا أحد يجب أن يتدخل في إدارة وتسيير المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية"، قد أسيء فهمها، وأن حق الانتفاع الدائم بالأرض لم يكن كافيا لإقناع المستفيدين بالتفاني في استثمار الأرض والمحافظة عليها، والعقار الفلاحي رغم الاصلاحات العديدة لازال يعاني من التعديلات والنزاعات التي تعيق بعث التنمية الزراعية. ولعلاج هذه الأوضاع صدر القانون 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، حيث تدور التدابير المقررة حول المحاور التالية:[1]

-حماية الأراضي الفلاحية من أشكال التعدي الناجمة عن التوسع الحضري والصناعي، حيث حدد بدقة الأراضي الفلاحية أو ذات الوجه الفلاحي، وهي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو عبر سنوات إنتاجا يستهلكه الإنسان أو الحيوان أو الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله، ومنع تحويلها عن وجهتها الفلاحية إلا بقانون، وبذلك وضع حد للتجاوزات التي كانت تؤدي إلى ضياع آلاف الهكتارات من الأراضي الصالحة للزراعة سنويا.

-ضمان استغلال جميع الأراضي الفلاحية: نظرا إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بالأراضي الفلاحية اعتبر القانون 90/25 عدم استثمارها فعلا تعسفيا في استعمال الحق. أي أن حرية الفرد في استغلال الأرض لم يعد ممكننا، وقد حدد عقوبات جزائية للأشخاص وجعل الاستثمار الفعلي سواء المباشر أو غير المباشر واجبا على كل مالك عقار، ثبت بشهرة علنية عدم

[1] رابح زبيري، مرجع سبق ذكره، ص 43.

استغلالهم للأرض لسنتين كاملتين، ولإضفاء الفعالية على تطبيق أحكام القانون وضع المشرع إجراءات عملية مدرجة، تتمثل في أنه إذا ثبت عدم استثمار أرض فلاحية ينذر المستثمر ليستأنف استثمارها، وإذا بقيت الأرض غير مستثمرة بعد أجل مدته سنة واحدة تقوم الهيئة العمومية المخوّلة لهذا الغرض بتنفيذ الاجراءات التالية:

– وضع الأرض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقة المالك أو الحائز الظاهر إذا كان المالك الحقيقي غير معروف؛

– أو عرض الأرض للتأجير؛

– أو بيعها إذا كانت مصنفة ضمن الأراضي الخصبة جدا أو الخصبة.

ويلاحظ أن وضع الأرض حيّز الاستثمار أو التأجير خاص فقط بحالات العجز المؤقت للمالك على استغلالها، وما عدا ذلك يطبّق إجراء البيع.

– مراجعة الإصلاحات السابقة وتسوية النزاعات العقارية الناجمة عنها.

3– الوضعيات الراهنة للعقار الفلاحي: لم تسمح الإصلاحات التي قامت بها الدولة في ظل تطبيق قانون 90/25 والمتعلق بالتوجيه العقاري، بتطوير القطاع الفلاحي، الذي أظهر عيوبا وسلبيات مسّت القطاعين العام والخاص، فأصبحت ضرورة البحث عن حلول لإشكالية التمليك العقاري.

لقد أدى هذا الوضع إلى تبني عدة إصلاحات، وإزالة بعض النقائص المتعلقة بالقانون 90/25 فقد أصدر الأمر رقم 95/26 المؤرخ في 1995/09/25 متمما ومعدلا لقانون 90/25، وقد كانت هذه الإصلاحات تهدف إلى ما يلي :

– **سد نقائص قانون 90/25 المتعلق بالتوجيه العقاري:** حيث كشفت خمس سنوات من تطبيق قانون 90/25 المتعلق بالتوجيه العقاري، عن وجود عدة فراغات حاولت الدولة تسويتها، عن طريق

قانون متمم وهو 95/26 والذي تعرّض إلى إعادة الأراضي المؤمنة لأصحابها، ونص كذلك على إعادة الأراضي المتبرع بها لصندوق الثورة الزراعية وكذلك الأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة.

– **تبني تقنية الامتياز كأداة للاستصلاح:** بعد النقص الفادح في العقار الفلاحي اضطرت الدولة إلى استقطاب المزيد من المستصلحين، فأصدرت المرسوم التنفيذي رقم 483-97 المؤرخ في 16سبتمبر 1997، المحدد لكيفية منح قطع أراضي من الأملاك الوطنية للاستصلاح بالمناطق الصحراوية، السهبية والمناطق الجبلية[1]، وهذا بهدف زيادة في المساحات الصالحة للزراعة، كما يهدف لضمان استقرار سكان الريف من خلال تحسين مستوى معيشتهم وخلق مناصب شغل لهم. لكن تبقى الحيازات في الجزائر يطغى عليه طابع الحيازات الصغيرة ذات الزراعات الخفيفة والمتنوعة، أي المخصصة بالدرجة الأولى للاستهلاك العائلي أكثر مما هي للسوق، مع ما يرافق ذلك من مشاكل تتعلق بصعوبة حصر الحيازات وتحديدها، وبما تفرضه حقوق الاستغلال العائلي على الأراضي والمياه من تعقيدات اجتماعية تحول دون التوصل إلى الطاقات الإنتاجية الواسعة.

–**الانتقال من حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز:** صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل 15 أوت 2010[2] الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، التي كانت خاضعة للقانون رقم 19-87 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق ل 08 ديسمبر 1987، حيث يشكل الامتياز نمط استغلال

---

[1] المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ،الجهاز المؤطر لبرامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،1998،ص14

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 10-03 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل 15غشت سنة 2010، **يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة**، العدد 46، 2010 ، ص04-05.

الأراضي الفلاحية حسب قانون 03-10 سابق الذكر وهذا الامتياز هو العقد الذي تمنح بوجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص " المستثمر صاحب الامتياز"، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية • المتصلة بها ، بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاها أربعون(40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية ، تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية. يمنح الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون، لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 19 – 87 المذكور أعلاه، والحائزين على :

* عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية؛

* أو قرار من الوالي.

ويجب أن يكون أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية المذكورين أعلاه، قد وفوا بالتزاماتهم بمضمون القانون رقم 19 – 87 المذكور أعلاه، والحائزين على عقد رسمي مشهر من المحافظة العقارية، ومن ثم تعد إدارة الأملاك الوطنية باسم كل مستثمر يستوفي كل الشروط المذكورة عقدا جديدا ليتحول من حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، وعندما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية، يعد عقد الامتياز لفائدة كل مستثمر صاحب الامتياز في الشيوع وبحصص متساوية. يكون حق الامتياز قابلا للتوريث والتنازل طبقا لهذا القانون، كما يخول حق الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون، حق تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض.

• يقصد في مفهوم هذا القانون ب " الأملاك السطحية " مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية ولا سيما منها المباني والأغراس ومنشآت الري.

إن عدم وضوح الإطار القانوني للعقارات الفلاحية يعتبر من المشاكل الرئيسية التي كان يعاني منها القطاع الفلاحي، خاصة بعد قانون المستثمرات الفلاحية 1987، ولعل أهم الصعوبات التي كانت تواجه القطاع هي العلاقة مع المحيط المالي للمستثمرات وبالذات العلاقة مع المنظومة البنكية .هذه الأخيرة التي لا تقر الضمانات التي يعطيها "حق الانتفاع "والذي منحته السلطات العمومية في إطار قانون 87/19 الخاص بالمستثمرات الفلاحية، إلى جانب هذا تعاني هذه المستثمرات من رفض المحافظات العقارية إصدار شهادات نقل حقوق الانتفاع لذوي الحقوق بعد وفاة المعني بهذا الحق، على الرغم مما ورد في نص المادتين 6 و 8 من القانون المنظم للمستثمرات الفلاحية التابعة للقطاع الحكومي والموسومة " بالأملاك الخاصة للدولة." إلا أن آخر نظام الذي طبّق في مجال تنظيم العقار الفلاحي والذي تحوّل بموجبه حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز بإمكانه حل جزئيا إشكالية العقار الفلاحي في الجزائر، بحيث أن حق الامتياز يمكن رهنه للمؤسسات المالية كضمان للحصول على قروض.

المطلب الثاني: مشاكل أخرى متعلقة بالقطاع الفلاحي

إن القطاع الفلاحي في الجزائر يعاني من تناقضات هيكلية أعاقت وتيرة التنمية الفلاحية وفيما يلي سنتطرق إلى أهم المشاكل والمعوقات التي يعاني منها.

أولا: وضعية المكننة في القطاع الفلاحي

يعاني القطاع الفلاحي في الجزائر نقصا كبيرا في استعمال الأسمدة الفلاحية والمعدات الحديثة الضرورية لمكننة هذا القطاع، وإذا كانت هذه الظاهرة لازمت القطاع الفلاحي بشكل يكاد يكون مستمرا، فإن أسبابها هي التي اختلفت، ففي ظل التخطيط المركزي كانت الأسعار محددة

إداريا، مما جعل هذه المستلزمات تتحول إلى غير الفلاحين لتسوق بأسعار عالية في السوق السوداء يعجز الفلاح عن اقتنائها، لارتفاع أسعارها من جهة وصعوبة الحصول على القروض من جهة ثانية، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية وما انجر عنها من تحرير للمتغيرات الاقتصادية وعلى رأسها الأسعار ورفع الدعم، مما عرّض هذه الأسعار إلى قفزة هائلة تضاعفت عدة مرات وجعلت الفلاحين عاجزين عن اقتنائها[1]. وابتداء من سنة 2000 عرفت حظيرة العتاد الفلاحي تطورا في الكم والنوع، بفضل القروض التي قدمتها الدولة للفلاحين من أجل شراء ما يحتاجونه من عتاد فلاحي، وكانت هذه القروض بمعدلات فائدة منخفضة، وفي بعض الأحيان كانت تقدم القروض بدون فوائد، في إطار دعم الدولة من أجل تجديد وعصرنه العتاد الفلاحي، حيث تشير الإحصائيات بالنسبة لموسم 2011/2010 أن حجم الأسمدة بلغ أكثر من 257.516 طن مقابل 238.976 طن في موسم 2010/2009، أما بالنسبة لوحدات الحرث الآلية فبلغت حوالي 7829 جرارا جديدا سنة 2011 تمثل 11% من الحظيرة الوطنية للجرارات و 1252 آلة حاصدة دارسة وبلغت 6% من الحظيرة الوطنية لآلات الحصد والدرس[2].

والجدول الموالي يوضح تطور حظيرة العتاد الفلاحي في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2007.

[1] أحمد باشي، **القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح**، مجلة الباحث،العدد02،سنة 2003،ص112.
[2] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مسار التجديد الفلاحي والريفي عرض وآفاق**، مايو 2012،ص22.

الجدول رقم(12): تطور حظيرة العتاد الفلاحي في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2007.

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الجرارات	93135	94028	95361	96963	97215	97799	98399	99594
آلة الحصاد	8147	8151	8162	8193	8218	8278	8352	8488
الأدوات الزراعية	162030	162475	163383	164056	164114	164264	164514	165788
آلة العلف	63137	63901	65566	67241	67294	67344	67414	67883
آلات النقل	111676	112440	114105	115810	115852	115972	116122	117550
آلات الرش	16176	16413	16835	16961	16984	17024	17089	17164
آلات المعالجة	14052	14077	14188	14942	14972	15022	15092	15274

المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية الإنتاج الفلاحي، وثائق داخلية من سنة (2000-2007).

من خلال الجدول نلاحظ أن الحظيرة الوطنية للعتاد الفلاحي، والتي تتكون من الجرارات، آلات الحصاد، الأدوات الزراعية، آلات العلف، آلات النقل، آلات الرش وآلات المعالجة، عرفت تطورا من سنة إلى أخرى، حيث انتقلت عدد الجرارات من 93135 جرار سنة 2000 إلى 99594 سنة 2007، بينما آلات الحاصدة فانتقلت من 8147 آلة سنة 2000 إلى 8488 سنة 2007، وبلغت الأدوات الزراعية 165788 سنة 2007، أما بالنسبة لآلات العلف فانتقلت من 63137 سنة 2000 إلى 67883 سنة 2007، بينما انتقلت آلات النقل من 111676 سنة 2000 إلى 117550 سنة 2007، وبالنسبة لآلات الزرع فقد انتقلت من 16176 سنة 2000 إلى 17174 سنة 2007، بينما آلات المعالجة فانتقلت من 14058 سنة 2000 إلى 15274 سنة 2007، وترجع تلك الزيادة في الحظيرة الوطنية للعتاد الفلاحي إلى سياسة الدعم التي قامت بها الحكومة في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

والجدول رقم (13): يوضح تطور استخدام الأسمدة في القطاع الفلاحي في الجزائر من الموسم الفلاحي2009/2008 إلى الموسم الفلاحي2012/2011.

الجدول رقم(13): تطور استخدام الأسمدة في القطاع الفلاحي في الجزائر

الوحدة: طن

نوع الأسمدة	2009/2008	2010/2009	2011/2010	2012/2011
أسمدة آزوتية	47600	92000	87352	79696,33
أسمدة فوسفاتية	76600	51600	27511	36456,90
أسمدة البوتاسيوم	9100	4600	4457	575,10
أسمدة مركبة	39500	90800	137695	157623,90
أسمدة ثنائية				26598
مجموع الأسمدة	172800	239000	257516	300950

المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية الإنتاج الفلاحي، وثائق داخلية من الموسم الفلاحي(2009/2008 إلى 2012/2011).

نلاحظ من خلال الجدول أن مجموع الأسمدة عرف تطور من سنة إلى أخرى، حيث شهدت اجمالي الأسمدة ارتفاعا في الموسم الفلاحي 2010/2009 بقيمة 66200 طن مقارنة بالموسم الفلاحي 2009/2008 وذلك بنسبة ارتفاع تقدر ب 27,69% ، لترتفع مرة أخرى في الموسم الفلاحي 2011/2010 وتبلغ 257516 طن بنسبة زيادة تقدر بـ 7% مقارنة بالموسم الفلاحي 2010/2009، أما في الموسم الفلاحي2012/2011 فقط بلغت 300950 طن بنسبة زيادة تقدر بـ 14,43% مقارنة بالموسم الفلاحي 2011/2010.

ثانيا: القطاع الفلاحي ومشكلة الري

تكتسي المياه دورا أساسيا في عملية الإنتاج الزراعي، حيث تعتبر من المحددات الأساسية لنوعيته وحجمه، والملاحظ أن معظم الزراعات الحديثة والمتطورة تستعمل تقنيات الري والسقي المختلفة، وبهذا أعطت استقلالا نوعا ما للإنتاج الزراعي عن الظروف المناخية. إلا أن معظم

المساحات الزراعية في الجزائر تعتمد في ريها على الأمطار، وذلك رغم ندرتها وتذبذب سقوطها، من حيث الكمية والكثافة ومن حيث مدة الهطول، إضافة إلى عدم انتظام توزيعها عبر المناطق.

وحسب الإحصائيات المتوفرة، فإن حجم المياه في الجزائر يقدر بنحو 20 مليار متر مكعب والتي تمثل المصادر الطبيعية من المياه المتجددة، منها 17 مليار متر مكعب يتم استغلالها، والتي تضم 13.4 مليار متر مكعب من المياه السطحية، و 3.6 مليار متر مكعب من المياه الجوفية[1]. كما تتمثل الموارد المائية غير التقليدية في إعادة استخدام مياه الصرف الزراعي والصناعي والصحي، إضافة إلى تحلية المياه المالحة، وقد أقيمت في هذا الصدد مشاريع معتبرة لتحلية مياه البحر وبخاصة في منطقتي الغرب والوسط، نظرا لأنهما تعرفان ندرة مطرية مقارنة بالمنطقة الشرقية من البلاد. وبالنسبة لنظم الري الحديثة فتستفيد منها حوالي 10% من المساحة المروية، والتي تستخدم في ذلك نظم الري بالرش أو بالتقطير، أو الري المحوري، وترجم هذا بالارتفاع المحسوس في المساحة المسقية من 359.163 هكتار 2009 إلى 449.224 هكتار في 2011 أي بزيادة90.061 هكتار[2].

والجدول الموالي يوضح تقنيات السقي الحديثة المستخدمة في القطاع الفلاحي في الجزائر خلال الموسم الفلاحي 2012/2011.

---

[1] فوزية غربي، **الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري- قسنطينة-،2008/2007 ،ص260.

[2] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي عرض وآفاق، مايو 2012،ص22.

الجدول رقم(14): التقنيات السقي الحديثة المستخدمة في القطاع الفلاحي في الجزائر خلال الموسم الفلاحي 2012/2011.

تقنيات السقي	المساحة بالهكتار	النسبة المئوية%
الرش المحوري	578846	55
الرش العادي	263148	25
التقطير	211529	20
المجموع	1053523	100

المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية الدراسات العامة في الري الفلاحي، وثائق داخلية للموسم الفلاحي 2012/2011.

من خلال الجدول نلاحظ أن ما نسبته 55% من تقنيات السقي الحديثة المستخدمة في القطاع الفلاحي هي عبارة عن الرش المحوري، أما بالنسبة للرش العادي فبلغت نسبة استخدامها 25% أما تقنية الرش بالتقطير فبلغت 20%.

وبخصوص ندرة المياه بصفة عامة في الجزائر، يحذّر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من خلال تقريره لسنة 2005 من أن المياه ستصبح مشكلا أساسيا في الجزائر بين سنتي 2010 و 2025 إذ تصبح لا تلبي الحاجيات الضرورية في مجال الاستهلاك. وبالطبع سيكون لندرة المياه إلى جانب التسيير غير الفعال انعكاسات سلبية على كمية الإنتاج الزراعي من السلع الغذائية ونوعيته[1].

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول عناصر مطروحة للنقاش من أجل عقد النمو، جويلية 2005 ، ص53.

ثالثا: التشغيل في القطاع الفلاحي وأثر التأطير على تنمية القطاع

اتجهت الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال إلى تطوير القطاع الصناعي على حساب غيره من القطاعات الأخرى، وهذا ما أدى إلى نزوح اليد العاملة من القطاع الفلاحي للعمل في المدن في مختلف الأنشطة الأخرى خارج الفلاحة، وابتداء من سنة 2000 عرفت اليد العاملة في القطاع الفلاحي ارتفاعا كبيرا، نظرا للاهتمام الكبير الذي أعطي لهذا القطاع من خلال البرامج التي استفاد منها، في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، والذي زاد من حيوية ونشاط القطاع، حيث وصلت اليد العاملة في القطاع الفلاحي خلال سنة 2008 إلى 224406 عامل[1]، أما سنة 2012 فقد بلغت اليد العاملة 2467351 عامل[2]. يضاف إلى ذلك نوعية اليد العاملة في هذا القطاع ، والتي تعاني نقصاً في معرفتها بأساليب الإنتاج العملية ووسائله الحديثة وكيفية استخدامها، وذلك بسبب عدم حصولها على فرص التعليم والتدريب الفني والزراعي، وغياب الإرشاد الفلاحي الفعال، وانتشار الأمية وإتباع الطرق التقليدية، مما يؤثر سلباً على مستوى الإنتاجية.والجدول الموالي يلخص توزيع اليد العاملة في القطاع الفلاحي حسب البرامج خلال الموسم الفلاحي 2012/2011.

[1]المنظمة العربية للتنمية الزراعية ،الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية ،الخرطوم، المجلد 29،سنة 2009،ص04.

[2]وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية الإحصائيات الفلاحية، وثائق داخلية.

الجدول رقم (15): توزيع اليد العاملة في القطاع الفلاحي حسب البرامج خلال الموسم الفلاحي 2012/2011

البرامج	عدد المستثمرات	المساحة الصالحة للزراعة	اليد العاملة المستعملة
حق الامتياز	26671	523505	82607
مستثمرات جماعية في طور التغيير	34361	1347019	222915
مستثمرات فردية في طور التغيير	39560	419756	83178
مستثمرات فردية(عرش, بلدية)	71007	727795	142512
مستثمرات خاصة	762960	4415370	1484063
الاستصلاح عن طريق الامتياز	2161	111156	34149
الاستصلاح عن طريق الحيازة	77382	399707	158959
مستثمرات ناتجة من برامج الغابات	4711	16055	7194
مزارع نموذجية	167	105975	7912
محطات تجريبية	60	4878	1668
مرابين من دون أرض	127673	1649	233236
مستثمرات أخرى	3850	209505	8958
المجموع	1174599	8110231	2467351

المصدر: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية الإحصائيات الفلاحية، وثائق داخلية، للموسم الفلاحي 2012/2011.

خلاصة الفصل الثاني:

إن وضعية القطاع الفلاحي الجزائري بما ينطوي عليه من تناقضات هيكلية المتمثلة في عدم وضوح الاطار القانوني للعقارات الفلاحية، مع قلة العتاد المتقدم والمتطور، واليد العاملة المؤهلة، ونقص الأموال الضرورية للعملية الإنتاجية، إضافة إلى ارتفاع عنصر المخاطرة في نشاطه تجعله قطاعا حساسا جدا تتخوف المؤسسات المالية من تمويله، ولكون أغب الفلاحين الجزائريين يفتقرون للضمانات الضرورية للحصول على قروض هذا ما يجعل التمويل التأجيري أكثر ملائمة لتمويل القطاع الفلاحي، ، إلا أن سحب الاعتماد من الشركة الجزائرية للعتاد الفلاحي يمثّل خسارة بالنّسبة لسوق قرض الإيجار، ولاشك أن ذلك يمثّل كذلك مشكلة للقطاع الفلاحي إلى حين إيجاد البديل ، هذا بالإضافة إلى القروض المدعمة من طرف الدولة تعتبر أهم مصدر تمويلي للقطاع الفلاحي في الجزائر.

الفصل الثالث

رهانات تمويل القطاع الفلاحي الجزائري في ظل المتغيرات الدولية

الفصل الثالث: رهانات تمويل القطاع الفلاحي الجزائري في ظل المتغيرات الدولية

تمهيد:

إن ظاهرة العولمة وما أفرزته من تطورات على المستوى العالمي، أدت إلى تحول العلاقات الاقتصادية الدولية من الصراع بين الدول إلى الصراع بين التكتلات الاقتصادية وكل هذا يؤكد أنه لا مكان للدول فرادى لعالم اليوم ، وفي هذا الاطار أصبحت الشراكة الأجنبية بالنسبة للجزائر ضرورة لابد من تحقيقها، خاصة في ظل الاستعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .هذا الانضمام الذي سيؤدي لا محالة إلى انعكاسات مختلفة تمس كل الجوانب الاقتصادية بما فيها القطاع الفلاحي وعلى وجه الخصوص نظرا لعدم كفاءته للتأقلم الفوري والآني مع مختلف التغيرات، الأمر الذي يتطلب من الجزائر اتخاذ إجراءات وتبني استراتيجيات جديدة تهدف في مجملها إلى تقليص الآثار السلبية في حالة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

المبحث الأول: انعكاسات الشراكة الأور وجزائرية على سياسة تمويل القطاع الفلاحي

مع نشأة الوحدة الاقتصادية الأوروبية سنة 1958 بحثت بلدان المنطقة المتوسطية على ربط علاقات وطيدة معها والدخول إلى السوق الأوروبي، بذلك تم عقد عدة اتفاقيات ثنائية بين الوحدة الاقتصادية الأوروبية والبلدان المتوسطة المحيطة بها.

ويرجع تاريخ أول تعامل اقتصادي بين الجزائر والمجموعة الأوروبية إلى سنوات السبعينات حيث كانت الجزائر تمثل أفضل شريك للاتحاد الأوروبي من بين دول الحوض المتوسط وكانت بداية المفاوضات في سنة1972 أما التوقيع الرسمي على اتفاقية التعاون والتي تهدف إلى تطوير المجالين الاقتصادي و الاجتماعي فكانت في 26 أفريل 1976 والتي دخلت حيز التنفيذ رسميا في نوفمبر 1978.

المطلب الأول: اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

لقد طلبت الجزائر منذ 1993 الدخول في مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي على غرار باقي الدول المتوسطية الأخرى، بغية عقد اتفاقية الشراكة مع ضرورة تجاوز اتفاقيات أفريل 1976، وقد انطلقت المفاوضات بين الطرفين بصفة رسمية في مارس 1997 وهذا على أساس نصين هما:[1]

النص الأول: يتضمن اقتراحات من أجل شراكة أورو متوسطية وفقا لتصور مصالح الاتحاد الأوروبي؛

النص الثاني: يتناول الاقتراحات الجزائرية وتوسيع المناقشات إلى ميادين ومسائل لا يتضمنها الملف الأوروبي تتعلق على سبيل المثال بالعدالة والشؤون الداخلية وحرية تنقل الأشخاص ومكافحة

[1] محمد براق، سمير ميسوني، **الاقتصاد الجزائري ومسار برشلونة: دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية**، الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المنعقد بجامعة فرحات عباس –سطيف – في 22-23 شوال 1427هـ الموافق ل:13-14 نوفمبر 2006م، ص10.

الإرهاب، هذا فيما يتعلق بالجانب السياسي، أما الجانب الاقتصادي فقد كانت المطالب الجزائرية تتمحور حول:

– السعي إلى الانفتاح أو التحرير التدريجي للاقتصاد الوطني، وهذا بفعل خصوصياته (ارتباطه الكبير بقطاع المحروقات، التحول الاقتصادي، ...)؛

– تعميم إطار التعاون الاقتصادي الأور وجزائري ليشمل علاوة على مجال المبادلات التجارية المقترح من قبل الأوروبيين مجالات أخرى، لذا نجد أن الجزائر كانت تطالب الاتحاد الأوروبي بدعم أكبر لإصلاحاتها الاقتصادية.

وكنتيجة لتباين مواقف الطرفين تم توقيف المفاوضات في ماي 1997 من قبل الطرف الجزائري وهذا بعد عقد أربع جولات من المفاوضات، بعدما رأى بأن الاتفاق الذي كان مقررا أصلا لم يكن في مصلحة الجزائر، بحكم أن الطرف الأوروبي تجاهل العديد من المسائل التي كانت تهم هذه الأخيرة كمشكلة المديونية وانتقال الأشخاص،...إلخ، وكذا عدم الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الاقتصاد الجزائري. كما أن المشاكل الأمنية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة وموقف الأوروبيين تجاه الأزمة الجزائرية، ساهما إلى حد كبير في توقف هذه المفاوضات إلى غاية أفريل 2000 وهو تاريخ استئنافها، حيث استمرت منذ ذلك التاريخ وبدون انقطاع، وهذا بدراسة جميع المسائل المطروحة من قبل الطرفين إلى غاية التوصل إلى اتفاق بعد 17 جولة من المفاوضات والذي ترجم بالتوقيع وبالأحرف الأولى على اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يوم 19 ديسمبر 2001 والتي تم التوقيع عليها بصفة رسمية في 22 أفريل 2002 بمدينة فالونسيا الاسبانية، ثم دخولها حيز التنفيذ ابتداءا من2005/09/01 واعتبرت هذه الخطوة نقطة تحول كبيرة في مسيرة الجزائر، حيث تأمل من خلالها تحقيق أهداف تنموية عديدة، لا سيما وأن الاتحاد الأوروبي يعد من أهم الشركاء الاقتصاديين للجزائر.

أما الخطوط العريضة لهذا الاتفاق حدد للأطراف المعنية خمسة أهداف رئيسية، نذكرها فيما يلي:[1]

– توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الأطراف، وتمكينهم من تدعيم التعاون بينهم في جميع المجالات ذات الأهمية المشتركة؛

– تنمية حركية المبادلات البينية لضمان مستقبل متوازن للعلاقات التجارية والاجتماعية بين الأطراف وتحديد شروط التحرر التدريجي خلال تبادل الأملاك والخدمات ورؤوس الأموال؛

– تشجيع المبادلات الفنية والخبرات المهنية المتعلقة بالموارد البشرة ومختلف الإجراءات الإدارية؛

– تنمية المبادلات والتعاون ضمن المجموعة المغاربية وبين الاتحاد الأوروبي والدول العضو فيه نفسها؛

– تشجيع التعاون في المجلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية.

إن مجالات التعاون المشترك بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، التي شملها الاتفاق كثيرة ومتعددة، وتشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لكن التركيز كان على ضرورة دعم الجانب الاقتصادي، وخاصة من خلال تحقيق منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة، يتم خلالها ترقية وتأهيل الاقتصاد الجزائري، الشيء الذي يسمح بخلق جو المنافسة المتوازنة.

إن حرية حركة السلع، وخاصة الصناعية، يمر عبر التفكيك الجمركي، الذي يمتد على فترة 12 سنة وقد أخضعت المنتجات الصناعية، التي قسّمت إلى ثلاث قوائم، إلى رزنامة تفكيك جديدة، وفق ما يلي:[1]

---

[1] عبد القادر فاضل، **القطاع الزراعي في الجزائر استراتيجية وآفاق التعامل مع عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMCاسترشادا بالتجربة المصرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص130.

القائمة الأولى: يتم الإعفاء من الرسوم الجمركية لأغلبية السلع الوسيطة والمنتجات نصف المصنعة للصناعات الكيماوية والتعدين وصناعات النسيج ومواد البناء، حال دخول الاتفاق حيّز التنفيذ ؛

القائمة الثانية :تقوم على تفكيك خطي ولكن متسارع على مدى 5 سنوات، والذي سيشرع فيه بعد سنتين من دخول الاتفاق حيّز التنفيذ ويخص المنتجات التالية (المنتجات الصيدلانية والغازيات والتجهيزات الميكانيكية التجهيزات الكهربائية والالكترونية ما عدا الكهرومنزلية والمعدات للنقل بالسكك الحديدية والسيارات وقطع الغيار وجميع أدوات أجهزة المراقبة والقياس).

القائمة الثالثة: تقوم على أساس تقليص تدريجي على مدى 12 سنة للرسوم الجمركية على المنتجات المتبقية تخص أساسًا سلع الاستهلاك، ولن تكتمل رزنامة التفكيك التعريفي الإجمالي حسب الاتفاق إلا في آفاق نهاية عام 2017.

و يمكن أن نبرز أهمية الشراكة الأورو جزائرية في النقاط التالية:[2]

1-من وجهة نظر المجموعة الأوروبية:

- توسيع نفوذها العالمي في إطار التنافس مع القوى الكبرى الأخرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي بسطت نفوذها في الشرق الأوسط؛

- توسيع نطاق سوق منتجاتها للاستفادة من مزايا الحجم الكبير؛

- التحكم والحد من الهجرة غير شرعية القادمة من جنوب البحر المتوسط والعمل على تقليص انعكاساتها السلبية.

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي**، الدورة العادية العامة السادسة والعشرون عام 2004،ص94.

[2] رزيقة غراب، نادية سجار، **محتوى الشراكة الأورو جزائرية** ،الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة22-23 شوال 1427هـ الموافق ل: من 13-14نوفمبر 2006م بجامعة فرحات عباس سطيف،ص89.

2-من وجهة نظر الجزائر:

- تحسين مستوى اليد العاملة؛

- إعادة التوزيع القطاعي للعمل ونوعيته وإنتاجيته والرفع في حجم العمالة في الجزائر.

- التحويل التكنولوجي إلى الجزائر، بما يمكّنها من التحكم في التكنولوجيات وزيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية، حتى وإن كان ذلك يصطدم بعدة مشاكل من بينها:

*عدم أوتوماتيكية التحويل لكون أغلب الدول الصناعية لازالت تحافظ على مكتسباتها التكنولوجية؛

*تكلفة التحويل التكنولوجي الناتجة عن التفوق العالمي للدول الصناعية مما يمكّنها من فرض أسعار مرتفعة لتكنولوجياتها؛

*كما يمكن للشراكة أن تساهم في وصول منتجات الجزائر إلى الأسواق العالمية نتيجة التحكم في تقنيات التسويق الدولي وتأهيل الموارد البشرية؛

*رفع الإيرادات الضريبية للدول المستقبلة لكون الشراكة عبارة عن استثمار أجنبي مباشر.

المطلب الثاني : اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في جانبه الفلاحي

إن تحرير المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة ومنتجات الصيد البحري، سيكون تحريرا جزئيا على عكس المنتجات الصناعية، التي يكون تحريرها بين الطرفين كاملا في إطار منطقة التبادل الحر، وقد تم الاتفاق بين الطرفين على العودة إلى المفاوضات بشأن تحرير التبادل الكلي للمنتجات الفلاحية بعد انقضاء خمس سنوات من تطبيق الاتفاقية.

ويمكننا تلخيص وتوضيح التسهيلات الممنوحة من قبل كل طرف للمنتج الوارد إلى الطرف الآخر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(16): التسهيلات الممنوحة من قبل الجزائر والاتحاد الأوروبي لدخول السلع الفلاحية إلى أسواقهما بموجب اتفاقية الشراكة.

السلع الفلاحية الأوروبية الواردة في الأسواق الجزائرية	المنتجات الفلاحية الجزائرية المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي
-**منتجات الصيد البحري:** الواردة في البروتوكول رقم 04 من الاتفاقية والتي تبلغ 88 منتجا، فتتمثل التسهيلات التي تخضع لها في: *تخفيض 25%من الرسم الجمركي المفوض على 49 منتج، حيث تصبح خاضعة لرسم قدره 22,5% بدلا من 30% الذي كان مفروضا عليها من قبل. -**المنتجات الفلاحية:** المدونة في البروتوكول رقم 02 من الاتفاقية والتي تشمل على 114 منتوج، فسوف يتم تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها بنسب تتراوح ما بين 20% و100% ولكن في حدود الحصص المتفق عليها بين الطرفين، مع العلم أن 57 منتجا خاضعا لرسم 30% و13 منتجا خاضعا لرسم 15% في حين أن 44 منتجا خاضعا للرسم المخفض والمقدر بـ5%. كما أن الإلغاء الكامل للرسوم الجمركية في حدود الحصص المتفق عليها سيمسّ 83 منتجا وتخفيض بـ 50% من الرسوم الجمركية لـ12 منتجا في الوقت الذي يتم فيه تخفيض قدره 20% لـ 19 منتجا. - **المنتجات الفلاحية المحولة:** ترد هذه المنتجات في البروتوكول رقم 05 من الاتفاقية في قائمتين رئيسيتين، حيث تحدد القائمة الأولى السلع الزراعية المصنعة التي تخضع لتنازلات فورية إذ تستفيد من إلغاء للرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل يتراوح ما بين 20% إلى 100% والتي تتضمن 50 منتجا منها 28 منتجا خاضعا لرسم قدره 30% و16 منتجا خاضعا لرسم قدره 15% في	-**منتجات الصيد البحري:** الواردة في البروتوكول رقم 03 من الاتفاقية تستفيد من إعفاء كلي للرسوم الجمركية وكذا بعض المنتجات البحرية المحولة (مصبرات، دقيق السمك...). -**المنتجات الفلاحية:** المدونة في البروتوكول رقم 01 من الاتفاقية فسوف يتم تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها بنسب تتراوح ما بين 20% و100% ولكن في حدود الحصص المتفق عليها بين الطرفين. -**المنتجات الفلاحية المحولة:** فلقد تم تقسيمها إلى ثلاث قوائم وهي: **القائمة الأولى:** تتضمن 163 منتجا يستفيد من الإلغاء الكامل للرسوم الجمركية ومن دون قيود كمية. **القائمة الثانية:** تتضمن 08 منتجات متعلقة بمستحضرات غذائية تخضع لإعفاء من الرسوم الجمركية الخاضعة لها وهذا في حدود الحصص المتفق عليها بين الطرفين مثل (عجائن غذائية 2000طن، كسكسي2000 طن، مواد محضرة بالحليب المخمر 1500طن). **القائمة الثالثة:** تتضمن 144 منتوج التي يتم تخفيض كلي أو جزئي للرسوم الجمركية المفروضة عليها.

حين أن المنتجات الست الباقية فهي خاضعة للرسم المخفض المقدر بـ5%، أما القائمة الثانية فهي تتضمن السلع الزراعية المحولة الخاضعة لتخفيض جمركي تدريجي خلال المرحلة الانتقالية.	

المصدر: محمد براق، سمير ميسوني، مرجع سبق ذكره ،ص17.

إن المبادلات التجارية الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي لن يغير شيئا في الوضعية الحالية للميزان التجاري الفلاحي، حيث ينتظر أن يزداد العجز بسبب ارتفاع إجمالي الواردات الجزائرية الزراعية الآتية من الاتحاد الأوروبي. في حين أن زيادة الصادرات الزراعية الجزائرية إلى الأسواق الأوروبية غير مؤكدة وهذا نظرا لعدة أسباب متعلقة بخصائص القطاع الفلاحي الجزائري الذي يعاني الكثير من العقبات التي تحول دون النتائج المطلوبة سواء من حيث تلبية حاجات الأسواق المحلية، وكذا تطوير القدرات التنافسية لصادراتها من هذه المنتجات نحو الأسواق الخارجية والتي يمكن ذكر البعض منها على النحو التالي:[1]

_ضعف مردودية القطاع الفلاحي؛

-النقائص المسجلة في ميدان حماية الموارد وتثمينها(أنظمة التبريد، النقل، التخزين والتوزيع...)؛

-النقائص المسجلة في المكننة واستعمال المخصبات؛

-نقص الدعم المالي والتقني المقدم للقطاع مقارنة باحتياجات القطاع.

[1] محمد براق، سمير ميسوني، مرجع سبق ذكره ،ص35.

المطلب الثالث: آثار اتفاقيات الشراكة الأورو- جزائرية على القطاع الفلاحي

رغم توقيع الجزائر لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و انقضاء أكثر من 9 سنوات على دخولها حيّز التنفيذ الذي كان في 01 سبتمبر 2005، إلا أن المواقف لا تزال متباينة حول النتائج التي يمكن تحقيقها، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المطلب.

أولا: تطور واردات وصادرات الجزائر من وإلى الاتحاد الأوروبي من سنة 2000 إلى سنة 2013

قبل أن نتطرق إلى الآثار السلبية والايجابية لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية أردنا أن نوضح تطور واردات وصادرات الجزائر من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة من وإلى الاتحاد الأوروبي من سنة 2000-2013.والجدول رقم(17) يوضح واردات الجزائر من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة من الاتحاد الأوروبي.

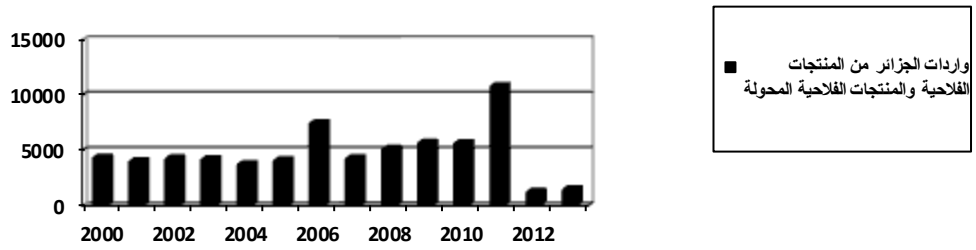
الجدول رقم(17): يوضح واردات الجزائر من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة من الاتحاد الأوروبي من سنة 2000-2013

الوحدة: مليون دولار أمريكي

	المنتجات الفلاحية المستوردة من الاتحاد الأوروبي	المنتجات الفلاحية المحولة المستوردة من الاتحاد الأوروبي	المجموع
2000	3214,53	1098,18	4312,71
2001	2844,62	1137,85	3982,47
2002	3047,41	1199,54	4246,95
2003	3357,42	820,69	4178,11
2004	2976,41	763,62	3740,03
2005	3485,46	594,29	4079,75
2006	6705,51	744,24	7449,75
2007	3632,75	627,99	4260,74
2008	4484,71	622,91	5107,62
2009	4884,54	791,25	5675,79
2010	4926,38	708,53	5634,91
2011	5434,44	5349,08	10783,5
2012	426,39	805,39	1231,78
2013	489,91	962,82	1452,73

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية الصادرات الخارجية، وزارة التجارة، وثائق داخلية.

والشكل أدناه يوضح إجمالي واردات الجزائر من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة من الاتحاد الأوروبي من سنة 2000-2013.



الشكل رقم(09): يوضح واردات الجزائر من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة من الاتحاد الأوروبي

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على الجدول رقم(17).

من خلال الشكل رقم(09) نلاحظ أن واردات الجزائر من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال سنة 2006، تزامنا ودخول اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية حيز التنفيذ ابتداءا من 2005/09/01، حيث بلغت نسبة الزيادة 82,6% مقارنة بسنة 2005 وهذا ما يؤكد الانعكاسات السلبية التي ترتبت عن إلغاء الرسوم الجمركية على المنتجات القادمة من الاتحاد الأوروبي، لتعرف بعدها واردات الجزائر من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة انخفاضا سنة 2007، وتقدر قيمة الانخفاض ب(3189مليون دولار أمريكي). لتعرف بعدها واردات الجزائر من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة ارتفاعا من سنة 2008 إلى سنة 2011 لتعرف بعده انخفاضا خلال سنتين 2012 و2013. لكن، وبعد الواقع الذي فرضته اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، يجب على الجزائر أن تكيّف اقتصادها مع متطلبات الاتفاقية، مع توخي الحذر الكبير كون أن الجزائر وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلتها في مجال تحديث ومطابقة المنظومة التشريعية مع احتياجات المستثمرين الأجانب، بما يناسب الوزن التي تمثله البلد جيوسياسيا واقتصاديا، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن وضع البلاد في إطارها كوجهة جذب للاستثمارات في المنطقة المغاربية والأورو-متوسطية أو في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، لا يزال بعيدا عن المطلوب بسبب أن الجزائر خارج دائرة آبار النفط في الجنوب، لا تمثل الشيء

الكثير لصناع القرار في عواصم المال والأعمال العالمية، وبغض النظر عن النفط فإن القطاع الوحيد القادر على الانبعاث هو القطاع الفلاحي بفضل ميزته التفضيلية وهي " أن الفلاحة الجزائرية بيولوجية" إلا أن القطاع هذا سيواجه متاعب حقيقية بسبب عدم قدرة الفلاح الجزائري على تنفيذ الشروط الأوروبية بخصوص النوعية والمقاييس والتغليف وغيرها.

والجدول رقم(18) يوضح تطور صادرات الجزائر من المنتجات الفلاحية إلى الاتحاد الأوروبي من سنة 2000 وإلى غاية سنة 2013

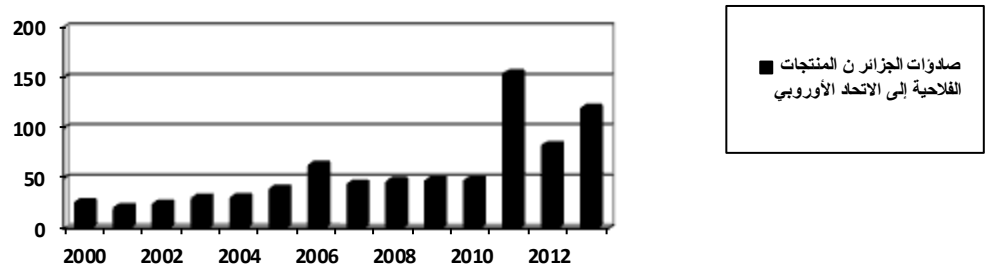
الجدول رقم(18): يوضح صادرات الجزائر من المنتجات الفلاحية إلى الاتحاد الأوروبي

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	قيمة الصادرات
2000	25,69
2001	20,54
2002	24,23
2003	30,01
2004	30,51
2005	38,94
2006	62,70
2007	44,04
2008	46,64
2009	47,43
2010	47,28
2011	153,55
2012	82,38
2013	119,34

المصدر: الوكالة الوطنية لترقية الصادرات الخارجية، وزارة التجارة، وثائق داخلية.

والشكل أدناه يوضح تطور صادرات الجزائر من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية إلى الاتحاد الأوروبي من سنة 2000 إلى سنة 2013.



الشكل رقم(10): يوضح صادرات الجزائر من المنتجات الفلاحية والمنتجات الفلاحية المحولة إلى الاتحاد الأوروبي

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على الجدول رقم(18).

من خلال الشكل رقم(10) نلاحظ أن صادرات الجزائر من المنتجات الفلاحية عرفت ارتفاعا من سنة 2000 إلى سنة 2006، إلا أن صادرات الجزائر من المنتجات الفلاحية عرفت انخفاضا خلال سنة 2007 بقيمة انخفاض تقدر ب 18,6 مليون دولار مقارنة بسنة 2006، لتعرف بعدها تذبذبا من سنة إلى أخرى خلال سنوات 2008،2009،2010، لتسجل قيمة صادرات الجزائر من منتجات فلاحية رقما قياسيا يقدر ب153,55مليون دولار أمريكي خلال سنة 2011 ، لتشهد بعدها تذبذبا خلال كل من سنة 2012 و2013.

ومن خلال المقارنة بين واردات وصادرات الجزائر من وإلى الاتحاد الأوروبي يتضح لنا أن آثار الشراكة الأورو–جزائرية على القطاع الفلاحي في الجزائر مختلطة، فيها السلبي والإيجابي، لكن غالبية الآثار السلبية مؤكدة الوقوع بينما غالبية الآثار الايجابية احتمالية وأقرب إلى الفرص التي قد يتسنى لها ذلك حسب قدرة الاقتصاد الوطني على التكيف ومدى قابلية السياسات

الاقتصادية للتغير استجابة للتغيرات في البيئة الاقتصادية الدولية وبحسب الجهود التي تبذلها الدولة من جهود لتوفير المتطلبات الأخرى لتحويل المنافع المحتملة إلى منافع فعلية. وذلك نظرا للأداء الضعيف لهذا القطاع وضعف تنافسية منتجاته أمام منتجات منافسة تأسست جراء سياسات فلاحية قائمة على الدعم والحماية. وهو ما سنوضحه من خلال الآثار السلبية الإيجابية للشراكة الأور جزائرية .

ثانيا: الآثار السلبية لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية

لا يزال اتفاق الشراكة الأورو–جزائرية يثير الكثير من الجدل والتساؤلات لدى العديد من المتعاملين الذين يتخوفون من تداعيات الانعكاسات السلبية التي ستترتب عن إلغاء الرسوم الجمركية على المنتجات القادمة من الاتحاد الأوروبي، والتي ستسمح لأكثر من 2300 منتجا مصدرها الاتحاد الأوروبي دخول الأسواق الجزائرية دون أية رسوم، منها حوالي 2076 منتجا تعتبر مواد أولية للإنتاج الجزائري، وحوالي 252 منتجا فلاحيا في حالته الخام أو التحويلية، مستفيدة من الامتيازات المترتبة عن إتفاق التعريفة المحدد بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، التي تنص على كثير من الأفضلية في هذا الشأن، حيث تمنح منافع كبيرة للاتحاد الأوروبي دون أي مقابل بالنسبة للمؤسسات الجزائرية، وهذا بطبيعة الحال في غير مصلحة المؤسسات الجزائرية[1].

ويمكن إبراز أهم السلبيات الناتجة عن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في ما يلي:

– إغراق السوق الجزائرية بالمنتجات الفلاحية الأوروبية المدعمة؛

[1] عبد القادر فاضل، مرجع سبق ذكره، ص154.

– إن مداخيل الدولة سوف تقل بعد إزالة الحقوق الجمركية أو التخفيف منها، وبالتالي سوف تنخفض موارد الدولة، وسوف تؤثر على بعض القطاعات التي تستفيد من الدعم وإعانة الدولة كالقطاع الفلاحي، وهذا ما يؤثر على التمويل الفلاحي باعتبار أن دعم الدولة أهم مصدر تمويلي للقطاع الفلاحي في الجزائر؛

– زيادة حدة التبعية الغذائية الجزائرية للدول الأوروبية، مما يفقدها القدرة على اتخاذ القرارات التي تتناسب مع خصوصيتها وحماية سيادتها.

ثالثا :الآثار الإيجابية لاتفاقية الشراكة الأورو–جزائرية

من المعروف أن لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي آثارا ايجابية على الاقتصاد الجزائري بصفة عامة والقطاع الفلاحي بصفة خاصة، من بين الايجابيات ما استفادت منه الجزائر من امتيازات خاصة بقطاع الفلاحة والتي تمثلت فيما يلي:[1]

– إن الشراكة الأورو–جزائرية حفزت مراجعة سياسات التمويل الفلاحي، لسد الفجوة الغذائية وذلك عن طريق زيادة الانتاج وتحسين الانتاجية؛

– الاستفادة من واحدة من بين أكبر القوى الاقتصادية كمحرك للتنمية الاقتصادية، لما لها من توفير تأمين تفضيلي للمنتجات الفلاحية في أسواق الاتحاد الأوروبي؛

– إن اشتداد المنافسة في المستقبل، قد يشكل حافزا للجزائر، لكي تعمل على تطوير القطاع الفلاحي والاهتمام به.

[1] أعمر عزاوي، **استراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية و واقع زراعة نخيل التمور في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص194.

– تحرير المبادلات الخاصة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري، سيفتح أمام الجزائر فرصا واسعة لتصدير منتجات تملك فيها مزايا مهمة مثل: التمور، الطماطم، الحمضيات، ولحوم الأغنام، ومن ثم النفاذ إلى الأسواق الأوربية. لكن بشرط تحسين الإنتاج، إضافة إلى توفير عنصر الجودة والنوعية في هذه المنتجات، وهذا ما سيؤدي إلى زيادة الطلب على مختلف القروض البنكية من أجل انتاج أكثر وتحسين الانتاجية.

ومن أجل نجاح اتفاقية الشراكة الأورو–جزائرية في جانبها الفلاحي ، يجب على الجزائر تحديد سياستها من أجل تطوير هذا القطاع وأن تأخذ في الحسبان:

– عصرنة أنظمة الإنتاج الفلاحي؛

– تطوير هياكل الإنتاج من حيث كثافة رؤوس الأموال، ومستوى التأهيل المهني والتأطير؛

– تطوير الهياكل الفلاحية والعقارية، وهذا من خلال حل مشكل العقار الفلاحي، الذي ما زال يمثل أكبر المشاكل التي يعاني منها القطاع.

المبحث الثاني: انعكاسات اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

إن تحرير التجارة الخارجية لبلد مثل الجزائر ليس بالأمر الهين والسهل، كون هذه الأخيرة قد اعتمدت سياسات اقتصادية في غالبيتها تتنافى مع قضية التحرير التام، إلا أنه ولطبيعة المرحلة الحالية، وجب إعادة النظر في الهيكلة والقواعد التي تحكم التجارة الخارجية في الجزائر، ومن أجل هذا بدأت الجزائر في تهيئة الأرضية اللازمة لذلك، ومن ذلك قانون النقد والقرض 10–90، وقد لحق هذا القانون تعديلات وقوانين أخرى كلها تعمل على تسهيل الانتقال إلى تجارة خارجية حرة.

المطلب الأول: اتفاقيات الفلاحة في المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر اتفاقية تحرير تجارة المنتجات الفلاحية، من أهم الاتفاقيات التي أزالت التشوهات التي كانت تعيب التجارة الدولية للمنتجات الفلاحية، مثل الدعم والحماية وخصوصا في الدول المتقدمة.

أولا: آليات عمل المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة، المنظمة الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة متعددة الأطراف، ومهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية، من أجل الوصول إلى اقتصاد عالمي مزدهر. يقع مقرها في جنيف عاصمة سويسرا، وقد تأسست في 01/01/ 1995 وكان ذلك في مدينة مراكش المغربية.

لقد أوكلت للمنظمة جملة من المهام يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:[1]

– تسهيل عملية تنفيذ وإدارة أعمال هذه الاتفاقية، والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وتعمل على دفع أهدافها كما توفر الإطار العام اللازم لتنفيذ وإدارة أعمال الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف؛

– توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين أعضائها، بشأن العلاقات التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية؛

– تشرف على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات، وتشرف على تنفيذ نتائج المفاوضات على النحو الذي يقرّه المؤتمر الوزاري؛

– تدير المنظمة آلية مراجعة السياسات التجارية؛

– تحقيق أكبر قدر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية، كما تعمل بالتعاون مع صندوق

[1] سمير محمد عبد العزيز، **التجارة العالمية وجات 94**، الطبعة الثانية، مصر، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، 1997، ص 67.

النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة لها، بهدف تحقيق أكبر قدر من التنسيق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية؛

– حل الخلافات بطريقة سلمية ومن طرف محكمة لتسوية النزاعات التابعة لها؛

– تقوم بتقديم المعلومات والإحصائيات، باعتبارها كقاعدة للمعلومات، كما يقوم الاقتصاديون المنضمون إليها بدراسة وتحليل القضايا التجارية المعاصرة.

ثانيا: أهم الاتفاقيات ذات العلاقة بالتجارة الفلاحية

تعتبر اتفاقية تحرير تجارة المنتجات الفلاحية خطوة كبيرة لإزالة التشوهات التي كانت تعيب التجارة العالمية للمنتجات الفلاحية، مثل الدعم والحماية وخصوصا في الدول المتقدمة، ويأتي هذا كخطوة لتقاسم المصالح بين الدول المتقدمة بعد احتدام الصراع بينها، ومن أهم النقاط التي أشارت إليها هذه الاتفاقيات ما يلي:

1- تسهيل النفاذ إلى الأسواق:

عالجت أحكام اتفاق الفلاحة ثلاث مشكلات ، بهدف تحسين النفاذ إلى الأسواق في المنتجات الفلاحية أو تحرير التجارة فيها وذلك من خلال النقاط التالية:[1]

أ- **إلغاء القيود غير التعريفية:** وذلك من خلال تحويل كافة القيود الكمية وغير التعريفية على الواردات من المنتجات الفلاحية إلى قيود تعريفية، مع التعهد بعدم الرجوع إلى فرض قيود غير تعريفية بعد إتمام العملية. ومن أمثلة الإجراءات أو التدابير التي التزمت الدول بتحويلها إلى تعريفات جمركية نجد: القيود الكمية على الواردات، التعريفات المتغيرة على الواردات، الحدود الدنيا لأسعار الواردات، التراخيص بالاستيراد، التدابير غير التعريفية التي تحتفظ بها مؤسسات

[1] إبراهيم العيسوي، **الغات وأخواتها**، الطبعة الثالثة، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001،ص61.

التجارة المملوكة للدولة، القيود الاختيارية على الصادرات والتدابير الحدودية المماثلة بخلاف التعريفات الجمركية العادية.

وعلى الدول الأعضاء أن تلتزم بالحد الأدنى من الالتزامات بهدف المحافظة على مستويات الوصول إلى الأسواق التي كانت قائمة قبل التحرير، كأن تسمح بحد أدنى من الوصول إلى أسواقها عن طريق الواردات بنسبة لا تقل عن 3% من إجمالي الاستهلاك المحلي من هذه السلعة خلال فترة التطبيق ترتفع إلى 5% سنة 2000 بالنسبة للدول المتقدمة، وبنهاية سنة 2004 للدول النامية[1].

ب- تخفيض معدلات التعريفات الجمركية: لقد التزمت الدول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بتخفيض كافة معدلات التعريفة الجمركية للمنتجات الفلاحية، وذلك وفقا لنسب متفق عليها، وإطار زمني محدد، تراعى فيها الظروف الاقتصادية للدول النامية، ومن هذا المنطلق نصت الاتفاقية على:

- التزام الدول المتقدمة بتخفيض التعريفات الجمركية المفروضة على وارداتها من المنتجات الفلاحية بنسبة 36% على أن يتم التخفيض على أقساط سنوية متساوية على مدى 6 سنوات من (1995-2000) بمعدل 6% سنويا؛

- التزام الدول النامية بتخفيض التعريفات الجمركية المفروضة على وارداتها من المنتجات الفلاحية بنسبة 24% بأقساط سنوية تبلغ 2,4% لمدة عشرة سنوات أي من (1995-2004)[2]؛

- أما الدول الأقل نموا فإن الاتفاق لم يلزمها بإجراء أية تخفيضات في تعريفها الجمركية على وارداتها من المنتجات الفلاحية.

---

[1] عاطف السيد، **الجات والعالم الثالث**، الإسكندرية، مطبعة رمضان وأولاده، 1999، ص 100.

[2] عادل عبد العزيز السني، **سياسات التجارة الخارجية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص220.

ج- ربط جميع التعريفات الجمركية الفلاحية: طبقا للفقرة (1) من المادة (4) من الاتفاق، التزمت الدول الأعضاء في المنظمة بربط جميع تعريفاتها الجمركية الفلاحية، أي يتم ربط 100% من هذه التعريفات، ويعني الالتزام بالربط الالتزام بعدم زيادة هذه التعريفات عن المعدلات التي تم ربطها عليها.

2- الدعم المحلي للمنتجات الفلاحية: يقصد بالدعم المحلي كافة صور المنح والإعانات التي تقدمها الحكومات للمنتجين الفلاحيين، حيث تلتزم الدول الأعضاء بتخفيض الدعم المحلي للفلاحة بنسبة 20% من قيمته المتوسطة في فترة الأساس (1986-1988) على مدى ست سنوات بالنسبة للدول المتقدمة وبنسبة 13,3% على مدى عشر سنوات للدول النامية[1]، وقد منحت الدول حرية اختيار المنتجات أو السياسات التي تراها ملائمة لإحداث هذا الخفض، ولا يلزم الاتفاق الدول الأقل نموا بإجراء أية تخفيضات على الدعم المحلي للفلاحة نظرا لأوضاعها الاقتصادية[2]. ويتم تخفيض الدعم المحلي للفلاحة قياسا بما يطلق عليه بالمقياس الكلي للدعم•[3]، وتجدر الإشارة في هذا المجال أن هناك أنواع من الدعم تم اعتبارها متوافقة مع تحرير تجارة المنتجات الفلاحية، ومن ثم لا يتضمنها "مقياس الكلي للدعم"، حيث قسّم الدعم إلى عدة أشكال هي:

---

[1] عبد الواحد العفوري ، **العولمة والجات-التحديات والفرص**-، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2000، ص78.

[2] Daniel BIANCHI، **la politique agricole commune (PAC)** ،Bruxelles،2006،p514.

• مقياس الدعم الكلي هو مستوى الدعم السنوي محسوبا بالقيمة النقدية المقدمة لواحد من المنتجات الزراعية لصالح منتجي ذلك المنتج الزراعي الأساسي أو الدعم غير مرتبط بمنتجات محددة والمتاح لصالح منتجين الزراعيين بصفة عامة، عدا الدعم الذي يقدم لهم في إطار البرنامج المؤهلة للإعفاء من التخفيضات.

أ-الدعم غير المشوه للتجارة: هو الدعم الذي لا تنشأ عنه آثار تشويهية على التجارة الداخلية والخارجية، ويتضمن أنواع الدعم الموجودة في الصندوق الأخضر•[1]، بشرط أن ترتبط ببرامج حكومية ممولة من الميزانية العامة وأن لا ينطوي على دعم سعري للمنتجات.

ب-الدعم المشوه للتجارة المستثنى من التزامات التخفيض: ويتضمن الدعم المحلي المقدّم إلى منتج معين والذي لا تتجاوز5% من إجمالي قيمة هذا المنتج لدى الدول المتقدمة الأعضاء ونسبة 10% للدول النامية الأعضاء، بالإضافة إلى الدعم المحلي غير المرتبط بمنتج معين، حيث لا يزيد عن 5% من إجمالي قيمة الإنتاج الفلاحي للبلد، مع استثناء هذه النسبة للدول النامية والتي تقدر بـ 10% ، ويدخل ضمن الاستثناء من التزامات التخفيض أيضا كل أنواع الدعم الموجودة في الصندوق الأزرق•[2].

ج-الدعم المشوه للتجارة المطبق عليه تخفيض: هو الدعم الذي لا يعبّر عن التكلفة الحقيقية للإنتاج ويؤثر على استغلال الميزة النسبية للإنتاج الفلاحي، ويؤدي إلى سوء توزيع الموارد ويمنح السلع المحلية وضعا تنافسيا ضد السلع المستوردة، ويحتوي على الدعم السعري•[3] والمدفوعات المباشرة المرتبطة بالإنتاج بما في ذلك دعم مدخلات الإنتاج، ويخضع هذا الدعم إلى التزامات التخفيض على أساس مقياس الدعم الكلي، والذي ينقسم إلى دعم كلي مقدّم للمنتجين الفلاحيين

• الصندوق الأخضر هو مصطلح يطلق على الدعم المسموح به، حيث تم تحديد هذا الدعم في الملحق رقم 2 من اتفاقية الزراعة، ويشمل جميع أنواع الدعم التي لا تحمل في طياتها أية تأثيرات على الإنتاج، لذلك يسمح بالاستمرار تقديمها للإنتاج المحلي الزراعي.

• الصندوق الأزرق نصت عليه المادة 6فقرة 2 ويشمل المدفوعات المباشرة للمنتجين، في إطار برنامج الحد من الإنتاج من منتج معين، وذلك في حدود 85% من مستوى الإنتاج الأساسي، وقد تم تضمين هذا الدعم حرصا في إبقاء على السياسات الزراعية، المتبعة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ودول المجموعة الاقتصادية الأوروبية.
-Voir:Daniel BIANCHI،OPCIT،p516.

• الدعم السعري هو المدفوعات التي تقدمها الدولة لدعم أسعار منتجات زراعية معينة بما يفوق سعرها الحقيقي.

بصفة عامة[1]، ودعم كلي مقدّم إلى منتجات محددة، وقد التزمت الدول في جولة الأورغواي بتخفيض القيمة الإجمالية لمقياس الدعم الكلي، واستثنت الدعم المقدم إلى منتجات محددة، وتم تحديد نسبة التخفيض بـ20% بالنسبة للدول المتقدمة و13% بالنسبة للدول النامية.

3- دعم الصادرات: نصّت الاتفاقية على عدم تقديم أي دعم جديد للصادرات الفلاحية وعلى تخفيض الدعم المباشر القائم بنسبة 36% من قيمته، وبنسبة 21% من حجم الصادرات التي تستفيد من دعم التصدير، وذلك على أساس متوسط الدعم الممنوح خلال الفترة 1986-1990، ويتم التخفيض على مدى ست سنوات بالنسبة للدول الصناعية، أما الدول النامية فتلتزم بتخفيض دعم الصادرات بنسبة 24% من القيمة و14% من الكمية على مدى عشر سنوات من بدء تنفيذ الاتفاق[2].

وقد منحت الدول النامية معاملة تفضيلية، بحيث ليست ملزمة بتخفيض الدعم الموجّه إلى خفض تكاليف تسويق الصادرات الفلاحية وشحنها داخليا وخارجيا، أما الدول الأقل نموا فقد أعفيت كلية من تطبيق قواعد تخفيض دعم الصادرات الفلاحية.

4- اتفاقية الإجراءات الصحية وسلامة النبات: جاءت هذه الاتفاقية كجزء مكمّل لاتفاقية الفلاحة، نظرا للعلاقة الوطيدة بين المنتجات الفلاحية والغذائية وموضوع الصحة. حيث منح اتفاق تحرير المنتجات الفلاحية الدول الأعضاء الحق في اتخاذ التدابير والإجراءات الممكنة لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، وهذا لتوفير السلامة للمنتجات الفلاحية والغذائية، وينص الاتفاق على ضرورة توخي الشفافية فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير التي تتخذها كل دولة في هذا الميدان[3].

---

[1] مصطفى رشدي شيحة، **اتفاقية التجارة العالمية في عصر العولمة**، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة، 2004 ،ص156.

[2] عبد الواحد العفوري، المرجع السابق،ص79.

[3] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره،ص159.

5- الإجراءات الخاصة بالدول المستوردة للغذاء: نصّت المادة 12 من الباب العاشر للاتفاقية، على التزام الدول المتقدمة باتخاذ إجراءات تسمح بتخفيف الصعوبات التي تواجهها الدول النامية المستوردة للغذاء عند تمويل وارداتها من السلع الغذائية، وذلك خلال فترة السماح المقررة لتنفيذ الاتفاق.

وقد تضمن الاتفاق المتوصل إليه بعد جهود الدول النامية في المفاوضات ما يلي:[1]

أ- الاعتراف بأن هذه الدول قد تعاني آثارا سلبية من حيث توفر إمدادات، خاصة من المواد الغذائية من مصادر خارجية بشروط معقولة، إلى جانب صعوبات تمويل المستويات العادية من الواردات التجارية للمواد الغذائية الأساسية؛

ب- مراجعة مستوى المساعدات الغذائية بصفة دورية لأجل وضع مستويات مساعدة غذائية تكفي احتياجات الدول النامية خلال فترة الإصلاح (10 سنوات)؛

ج- وضع توجيهات لضمان توفير المواد الغذائية الأساسية بنسب كبيرة في شكل هبات أو في شكل مبيعات بشروط ميسرة؛

د- توجيه الاهتمام لمطالب الدول النامية المتعلقة بالحصول على مساعدات مالية وفنية لتحسين إنتاجها الفلاحي والبنية الأساسية الفلاحية؛

هـ- ضمان الدول المتقدمة لأحكام مناسبة للمعاملة التفضيلية للدول النامية، فيما يتعلق بإتمام تصدير السلع الفلاحية من حيث فترات السداد، فترات السماح وسعر الفائدة؛

[1] نزال العبادي عبد الناصر، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، الطبعة الأولى، عمان، دار صفاء، 1999،ص ص 153-154.

و- نص الاتفاق على عدم الربط بين الواردات الغذائية بالشروط التجارية العادية والمساعدات الغذائية، كما تضمن الاتفاق أحقية الدول النامية المستوردة للغذاء في الاستفادة من تسهيلات للحصول على موارد المؤسسات المالية الدولية، وذلك لمواجهة صعوبات تمويل وارداتها من السلع الغذائية.

ثالثا: تطور المفاوضات بشأن الفلاحة في المنظمة العالمية للتجارة

لقد شكّل استكمال تحرير قطاع الفلاحة بعد جولة الأورغواي، أهم الموضوعات في إطار مفاوضات تحرير التجارة العالمية، فقد نصّت المادة 20 من اتفاقية الفلاحة على استكمال عملية الإصلاح الفلاحي، والتي تعد عملية مستمرة يشرع فيها قبل سنة من نهاية فترة التنفيذ، أي خلال سنة 2000، مع الأخذ بعين الاعتبار المعاملة بالمثل للدول النامية، وفي في هذا الإطار قدّمت 121 دولة عضو أكثر من 40 مقترحا تفاوضيا لتحسين هذه الاتفاقية من جميع نواحيها، مع تحديد موعد نهائي للتوصل إلى طرق للمفاوضات نهاية مارس 2003، وأن تقوم الدول الأعضاء بتقديم مسودات جداول التزاماتها بحلول موعد المؤتمر الوزاري الخامس في سبتمبر 2003، كما تم تحديد موعدا نهائيا للمفاوضات بشأن الفلاحة بحلول يناير2005.

1-المفاوضات بشأن الفلاحة في مؤتمر الدوحة: في إطار المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة المنعقد في الدوحة في الفترة من 9 إلى 14 نوفمبر2001، تم طرح موضوع الفلاحة إلى جانب عدد من الموضوعات الأخرى، ويأتي إعادة طرح ملف الفلاحة على المؤتمر بعد فشل المؤتمرات السابقة•[1] في الوصول إلى اتفاق بشأنه وفي هذا المؤتمر أيضا شكّل موضوع الفلاحة خلافا، ويرجع

• المؤتمرات السابقة: لمؤتمر الوزاري المنعقد بسنغافورة في الفترة من09إلى 13ديسمبر 1996،والثاني انعقد في جنيف في الفترة من 18إلى 20ماي 1998،أما المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة فنعقد في مدينة سياتل الأمريكية في الفترة من 30نوفمبر إلى 2ديسمبر 1999.

الخلاف الرئيسي بين مجموعة الدول المنتجة للسلع الفلاحية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تسعى إلى تحقيق أقصى قدر من التحرير في هذا القطاع، في مقابل مجموعة أخرى يقودها الاتحاد الأوروبي، إلى جانب الخلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية، نتيجة عدم التزام الدول المتقدمة بسياسات الإصلاح الجزئي للقطاع الفلاحي واستمرارها في وضع العراقيل أمام الصادرات الفلاحية للدول النامية، وقد جاء الإعلان الختامي لمؤتمر الدوحة مؤكدا على الالتزام بإجراء مفاوضات شاملة حول الملف الفلاحي، حيث أكّد على أهمية التوصل في هذه المفاوضات إلى تحقيق تحسينات جوهرية في النفاذ إلى الأسواق وتخفيضات على مراحل لدعم الصادرات تمهيدا لإلغائها، وتخفيضات جوهرية في الدعم الفلاحي المحلي المشوه للتجارة الدولية في السلع الفلاحية، على أن يتم الوصول إلى نماذج تحقق هذا التوجه مع نهاية مارس 2003،كما حثّ أيضا على ضرورة المعاملة التفضيلية للدول النامية التي ستكون جزءا لا يتجزأ من جميع عناصر المفاوضات.

2- المفاوضات بشأن الفلاحة في مؤتمر كانكون: في إطار المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة العالمية للتجارة، المنعقد في كانكون بالمكسيك في الفترة من 10إلى 14 نوفمبر2003، شهد خلافات كبيرة حول الملف الفلاحي، ويرجع ذلك لعدم التوصل إلى اتفاق نهائي حول العناصر الهامة المكونة لهذا الملف، وهي:

- الحقوق الجمركية على المنتجات الفلاحية؛
- الدعم الموجّه للفلاحين؛
- الدعم الموجّه للتصدير.

كما أنه هناك عناصر الأخرى ساهمت في عدم التوصل إلى اتفاق في المجال الفلاحي نذكر:[1]

[1] كمال بن موسى، **المنظمة العالمية للتجارة والنظام العالمي الجديد**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة2004، ص362.

– إعلان المجموعة الأوروبية عن إصلاح للسياسة الفلاحية المشتركة، والتي لم تلق استحسان المنتجين الآخرين كالولايات المتحدة الأمريكية؛

– إصدار الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية قبل جولة كانكون، بيانا مشتركا يدعو إلى إنشاء ما يسمى "إطارا لمقاربة مشتركة حول المسائل الفلاحية"؛

– ظهور بعض الدول النامية الصاعدة وتبنيها للملف الفلاحي وجعله أولوية في المفاوضات؛

– بروز مجموعة 22، وهو يمثل تحالف 22 دولة نامية، شكّل خصيصا لجولة كانكون لمواجهة المفاوضات بقوة أكبر وفعالية أكثر، ومن أهم الدول المشاركة فيه الهند، البرازيل والصين والتي تمثل لوحدها نصف سكان العالم، وهذا ما يعطيها قوة في المفاوضات، وقد كان لهذه المجموعة مبادرة قامت بها لدى المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 2003/08/20، وتمثلت هذه المبادرة في تقديم اقتراح يطالب الدول الغنية التقليص من المساعدات الفلاحية والتي تشكّل عائقا أمام التجارة العالمية، وكذلك الإلغاء النهائي والتام لأي شكل من أشكال الدعم عن التصدير. ورأت مجموعة 22 أن جهود دول الشمال غير كافية للوصول إلى أي اتفاق خلال المفاوضات، مما دفعها إلى عدم المصادقة على البيان الختامي؛

– ملف القطن الإفريقي: هي مبادرة مقدمة من طرف أربع دول إفريقية منتجة للقطن وهي: البنين، بوركينافاسو، مالي والتشاد. وكانت تهدف هذه المبادرة إلى الحصول على الإلغاء النهائي للمساعدات المقدمة من طرف دول الشمال، خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا التعويض المادي عن الخسائر الناجمة عن الدعم.

وقد أدى حذف هذا الاقتراح من البيان الختامي من جولة كانكون إلى تذمر الدول النامية. ومن الملاحظ أن كل هذه النقاط المكونة والداخلة في المحور الفلاحي، ومع عدم التوصل إلى أي اتفاق أثناء المفاوضات كانت سببا في إفشال جولة كانكون.

3-المفاوضات بشأن الفلاحة في مؤتمر هونغ كونغ: في إطار المؤتمر الوزاري الذي انعقد خلال الفترة 03 – 18 ديسمبر 2005 في هونغ كونغ بالصين، كان الهدف تحقيق جميع الصيغ المطلوبة للمواضيع التي لم يتم التوصل إلى النماذج المطلوبة فيها، وقد تم تحديد نهاية شهر أفريل من عام 2006، للوصول إلى هذه النماذج على أن تقدم جميع دول الأعضاء جداول التزاماتها الجديدة وفق هذه الصيغ بنهاية شهر أوت 2006، مع أهمية مراعاة المعاملة الخاصة والتفصيلية للدول النامية وكان من قرارات هذا المؤتمر ما يلي:[1]

– تخفيض مقياس الدعم الكلي وفق معادلة التخفيض حسب الفئات التالية :

- **الفئة الأولى:** التي يزيد قيمة الدعم الإجمالي لقطاعها الفلاحي على 60 بليون دولار تخفض بنسبة (70%و80%)؛
- **الفئة الثانية:** التي تزيد قيمة الدعم الإجمالي لقطاعها الفلاحي على 10 بليون دولار وأقل من 60 بليون دولار تخفض بنسبة (53%،75%)؛
- **الفئة الثالثة:** التي تقل قيمة الدعم الإجمالي لقطاعها الفلاحي على 10 بليون دولار تخفض بنسبة (31%،70%).

_ وتقترح الوثيقة أن يكون مستوى التخفيض في القيمة المرتبطة بمقياس الدعم الكلي، بالنسبة للدول النامية 3/2 من نسبة التخفيض المقترحة للدول المتقدمة، على أن تعفى البلدان النامية المسجلة كبلدان مستوردة صافية للغذاء من هذا الالتزام؛

– إلغاء جميع أنواع دعم الصادرات الخاصة بالقطن عام 2006؛

– منح الدول الأقل نموا المنتجة للقطن نفاذ مجاني لأسواق الدول المتقدمة دون حصص توريد؛

– إجراء مفاوضات جادة تؤدي إلى تخفيضات في الدعم المحلي للقطن في الدول المتقدمة، على أن تكون هذه التخفيضات طموحة وخلال أقصر فترة يمكن تطبيقها؛

[1] محمد غردي، مرجع سبق ذكره،ص239.

– تم الاتفاق على ضرورة مراجعة برامج الصندوق الأخضر للتأكد من عدم تشويه للتجارة؛

– التأكيد على وضع ضوابط على الصندوق الأزرق دون الاتفاق على أية تفاصيل؛

– إلغاء كافة أشكال الدعم التصديري بحلول عام 2013، على أن يتم التأكيد على هذا التاريخ في نهاية أفريل2006، وذلك بعد الانتهاء من كافة النماذج بالتفصيل؛

– منح استمرار حق الدول النامية في تقديم دعم شحن وتسويق الصادرات لمدة خمس سنوات، بعد إلغاء الدعم التصديري من قبل الدول المتقدمة؛

– بالنسبة للنفاذ إلى الأسواق، يسمح للدول النامية بحرية اختيار المنتجات التي تعتبرها خاصة والتي تستثنيها من التزامات التخفيض الجمركي؛

– السماح للدول النامية باستخدام آلية وقائية تتيح لها رفع التعريفات الجمركية في حال زيادة كمية الواردات أو انخفاض أسعارها.

المطلب الثاني: طلب الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن طلب الجزائر للعضوية في المنظمة العالمية للتجارة، ينبع من واقع دولي معاش أفرزته التحولات السياسية والاقتصادية العالمية، ويهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف، لكن سيترتب عن الانضمام مجموعة من الشروط والالتزامات التي يجب الالتزام بها والتكيف معها، خاصة تلك المرتبطة بالقطاع الفلاحي، حيث تعتبر اتفاقية الفلاحة من أكثر الاتفاقيات تأثيرا على الدول النامية بشكل عام والمستوردة للغذاء بشكل خاص، وتعد الجزائر من الدول التي تكلفها فاتورة الغذاء ملايين الدولارات كل سنة.

أولا: أهمية انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

لم تبد الجزائر نيتها في الانضمام إلى هذه المنظمة، إلا بعد أن تأكدت أن لا جدوى من البقاء خارجها، خاصة بعد أن شرعت في الإصلاحات الاقتصادية والانتقال إلى اقتصاد السوق،

الذي يتطلب تحرير التجارة الخارجية، وهو شرط أساسي من شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

1- أهداف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: يمكن تحديد أهداف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في النقاط التالية:[1]

أ- إنعاش الاقتصاد الوطني: إن عملية تحرير التجارة الخارجية وربط التعريفة الجمركية والتخلي عن نظام الحصص، من شأنه أن يرفع من قيمة وحجم المبادلات من وإلى الخارج، مما سينتج عنه زيادة المدخلات، خاصة التكنولوجية والمعرفة العلمية المستخدمة في الإنتاج، مما يؤدي إلى تحسين الأداء والتحكم في تكاليف الإنتاج والارتقاء بمستوى المنتج الوطني إلى مستوى العالمية، ومن جهة ثانية فإن فتح السوق الوطني أمام المنتجات الأجنبية سيفتح مجال المنافسة واسعا أمام المنتجين الجزائريين، مما سيؤدي إلى تنويع المنتجات وتحسينها ومنه الدخول إلى الأسواق الأجنبية.

ب- تحفيز وتشجيع الاستثمارات: في هذا المجال قامت الجزائر من خلال قانون النقد والقرض 10-90 بمنح مزايا وتفضيلات هامة للمستثمرين الأجانب، كذلك الحال بالنسبة للمستثمرين المحلين الجزائريين تسمح لهم بتحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج. وعليه فإن الاستثمار الأجنبي من شأنه تحقيق المزايا التالية:

- خلق مناصب شغل جديدة؛
- ترقية وتأهيل اليد العاملة الجزائرية الموجودة؛
- حيازة الوسائل التقنية والخبرات المعرفية الجديدة واستثمارها داخل الوطن في مختلف قطاعات الإنتاج؛

[1] الصادق بوشنافة، **الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للجزائر على قطاع صناعة الأدوية – حالة مجمع صيدال-**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2006-2007،ص215.

– الاستفادة من براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الممنوحة في الجزائر وفق القوانين والاتفاقيات الدولية.

هذه المزايا يمكن تحقيقها في الجزائر من خلال قواعد المنظمة العالمية للتجارة، التي تمنحها للدول الأعضاء.

ج–الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية الأعضاء: إن هذه المزايا والإعفاءات الممنوحة من طرف المنظمة العالمية للتجارة للدول الأعضاء، خاصة الدول النامية، تعتبر بمثابة دوافع وحواجز للانضمام إليها، والجزائر تحاول الاستفادة من هذه المزايا عن طريق العضوية في المنظمة، وهذه المزايا والتفصيلات جاءت مفصلة في كل الاتفاقيات سواء القطاعية أو غير القطاعية. ومن بينها حق الدول النامية في حماية منتجها الوطني من المنافسة في المدى القصير، مع إمكانية إبقائها على تعريفة جمركية مرتفعة نوعا ما[1]، كذلك مدة التحرير والتي تعتبر بمثابة فترة انتقالية للبلد للتأقلم مع قواعد المنظمة، حتى لا يتضرر اقتصادها ويسمح له بالدخول التدريجي في التقسيم الدولي للعمل وفق مبدأ الميزة النسبية.

وبصفة عامة، فقد منحت للدول النامية عند انضمامها إلى هذه المنظمة، مجموعة من الامتيازات، هدفها بالدرجة الأولى تسهيل التزام الدول النامية بأحكام المنظمة في إطار تحرير التجارة الدولية، كما تعتبر هذه الامتيازات بمثابة حوافز تساعد الدول النامية على إعادة هيكلة اقتصادياتها، وتعديل تشريعاتها وسياساتها التجارية، حتى تتلاءم مع الفكر الجديد لتحرير التجارة

[1] عادل المهدي، **عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص310.

الدولية. وانضمام الجزائر إلى هذه المنظمة، قد يمنح لها عدة مزايا نذكرها في النقاط الأساسية التالية:[1]

-الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالدول النامية، والتي تمس عدة قطاعات، منها قطاع الفلاحة، الذي تصل فيه مدة الإعفاء إلى عشر سنوات، وكذلك تدابير الصحة والصحة النباتية، التي تمس السلع المستوردة، بالإضافة إلى إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة، بحيث يؤجل تطبيق إجراءات الخاصة به وبأحكام ميزان المدفوعات إلى 05 سنوات، ويمكن أن تصل إلى 07 سنوات، وذلك بطلب من البلد المعني؛

-يمكن مواصلة دعم صادرات مختلف القطاعات لفترة تصل إلى 08 سنوات؛

-يمكن فرض شرط استعمال نسبة من السلع المحلية، لإنتاج بعض السلع من طرف مؤسسات أجنبية لمدة تصل إلى08 سنوات، كما أن هناك إجراءات أخرى يمكن للجزائر أن تستفيد منها.

وحتى تستفيد الجزائر من هذه المزايا، يجب عليها إتباع الخطوات والإجراءات التالية:

- وضع سياسة اقتصادية وتجارية، واعتماد استراتيجية تنموية بعيدة المدى، معتمدة على القدرات الذاتية، مع شرط أن لا تكون متعارضة مع شروط الانضمام إلى المنظمة؛

- تجديد الطاقة الفكرية البشرية، التي تعمل في الإدارة الجزائرية، وتكوين المسيرين على الطرق الحديثة للتسيير؛

- إعطاء فرص متكافئة لكل المستثمرين الجزائريين، والقضاء على المعاملات التمييزية؛

- إعطاء عناية أكثر للمؤسسات القادرة على المنافسة الدولية، والعمل على تنمية طاقة التصدير؛

- تحرير الإدارة الجزائرية من كل أشكال الضغط والمساومة، أي الرشوة والتمييز؛

[1] ناصر دادي عدون، محمد متناوي، **انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة -الأهداف والعراقيل**-،مجلة الباحث ،العدد03، 2004،ص71.

-وضع أكبر عدد ممكن من الشروط الخاصة بالانضمام، بهدف حماية القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية في المدى المتوسط، وهذا يتوقف على مستوى وقدرة فريق الخبراء الجزائريين المفاوضين، لأن الشرط الوحيد للجزائر الذي يجب على الوفد الجزائري التمسك به، هو حماية المنتج الوطني.

- الاهتمام بالعنصر البشري الذي يمثل العنصر الأساسي في العملية الإنتاجية؛

- التركيز على القطاع الخاص في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واهتمام القطاع العام بالقطاعات الاستراتيجية الكبرى، مع الاستقلالية في التسيير.

د- مسايرة التطورات العالمية: بما أن هذا النظام الجديد للتجارة هو حديث النشأة والآثار، التي سوف تنعكس سلبا أو إيجابا على مختلف الدول سواء كانت أعضاء فيه أم لا، كان لزاما على الجزائر كغيرها من الدول النامية، أن تقدم طلب العضوية للمنظمة، للاستفادة على الأقل من المزايا والتفضيلات الممنوحة للدول النامية في مجال نقل التكنولوجية والتدفقات الرّأسمالية والمساعدات الفنية، وكذا تحقيق أفضل استخدام وتخصيص ممكن للموارد المتاحة، في ظل مبدأ المزايا النسبية، وهو ما يعني رفع مقدرة هذه الصناعات على مواجهة المنافسة، وهو ما تحتاجه الجزائر حاليا لتحسين أداء اقتصادها.

2- إجراءات الانضمام للمنظمة: إن إجراءات انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، تشمل على نقطتين أساسيتين هما، طلب الانضمام وتقديم مذكرة السياسة التجارية الجزائرية والتي سنوضحها كما يلي:[1]

[1] الصادق بوشنافة، مرجع سبق ذكره،ص217.

أ- تقديم طلب الانضمام: لقد تم تقديم طلب انضمام الجزائر رسميا إلى الجات (G.A.T.T) في 1987/06/03، وفي 1987/06/17 تم تشكيل مجموعة العمل•[1]، ولما كانت هناك صعوبات اقتصادية ومالية، مع المشاكل السياسية في بداية التسعينات، لم ينجح ذلك المسعى، وفي سنة 1995 طلبت الجزائر من المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C) أن تأخذ طلبها بعين الاعتبار وأن يحوّل الفوج المتكفل بالانضمام من الجات إلى (O.M.C).

ب- تقديم مذكرة الانضمام: وهي مذكرة شاملة ومفصلة حول النظام الاقتصادي والتجاري في الجزائر، وكان ذلك في 1996/06/11 وكانت تحتوي على النقاط التالية:

- شرح الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية بعد التحول إلى اقتصاد السوق.
- تقديم القوانين والتشريعات التي تحكم التجارة الخارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ووصف دقيق للأحكام والإجراءات القانونية التي تضمن تطبيقها.
- تقديم وشرح النظام التجاري للخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

وبعد هذين الإجراءين بدأت جلسات العمل والتفاوض وتقديم الأسئلة والإجابات من طرف الجزائر وذلك على مراحل متعددة.

ثانيا: مفاوضات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

بعد قبول طلب الانضمام وتقديم المذكرة حول التجارة الخارجية، تم طرح حوالي 500 سؤال من طرف الدول الأعضاء؛ على إثرها تمت صياغة مشاريع الأجوبة وقدّمت لمجلس الحكومة الذي صادق عليها خلال سنة1997؛ وعلى أساس الأجوبة المقدمة تم عقد أول اجتماع لفوج العمل

• رئيس مجموعة العمل الخاصة بمتابعة ملف انضمام الجزائر هو سفير الأورغواي لدى المنظمة العالمية للتجارة السيد/ M. GUELLERMO VALLES GALMEZ

المكلف بانضمام الجزائر يومي 22 و 23 أفريل 1998 . حيث اعتبر فوج العمل أن هذه المرحلة ناضجة، وطلب من الجزائر تقديم عروض أولية حول التعريفة وتجارة الخدمات. وقد أدت عملية الأسئلة والأجوبة المطبقة إلى مراجعة مذكرة التجارة الخارجية للجزائر سنة2001، وأرسلت نسخة منها إلى أمانة المنظمة في جويلية2001، ليتم توزيعها في أكتوبر2002، وقد تعهدت الجزائر بإعداد برنامج واسع للتحولات القانونية والتنظيمية، تمس المسائل التالية:

- حقوق الملكية الفكرية ؛
- الإتاوات الجمركية ؛
- الحواجز التقنية للتجارة ؛
- الوسائل القانونية للحماية التجارية ؛
- إجراءات محاربة الغش والقرصنة .

وفي جوان 2006 تمت صياغة مشروع تقرير مجموعة العمل الدولية، لتستكمل من خلالها الجزائر مفاوضاتها الثنائية مع كل من البرازيل، الأورغواي، كوبا وفنزويلا، ولم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي مع كل من الاتحاد الأوروبي، كندا، ماليزيا، تركيا، كوريا الجنوبية، الإكوادور، الولايات المتحدة الأمريكية، النرويج، أستراليا واليابان. وفي مارس 2007 قدّمت الجزائر العروض الأخيرة بالنسبة للسلع والخدمات وحماية الملكية الفكرية، بالإضافة إلى الإجابة عن الأسئلة التي طرحت عليها في الجولة التاسعة، لتبدأ بعد ذلك الجولة العاشرة من المفاوضات في 17يناير 2008 حول المواضيع السابقة[1].

أما فيما يخص أهم المجالات التي أحرزت الجزائر تقدما فيها فهي كالتالي:

[1] محمد غردي، مرجع سيق ذكره،ص260.

– الحد من الحواجز التقنية للتجارة ؛

– بعض الإجراءات المتعلقة بالصحة والصحة النباتية ؛

– الملكية الفكرية ؛

– مكافحة الإغراق ،

– سياسات الأسعار؛

– سياسات التقييم الجمركي ؛

– استيراد المنتجات الصيدلانية والمشروبات الكحولية ؛

– تصدير لحوم الأبقار والأغنام وأشجار النخيل.

و على الرغم من التدابير التشريعية المتخذة في المجالات السابقة، أشار الأعضاء إلى أنه لا يزال هناك الكثير يتعين القيام به في المجالات التالية[1]:

–الشركات المملوكة للدولة ؛

– سعر المحروقات ؛

– حقوق التسويق والتواجد التجاري ؛

– النظام الضريبي (الضريبة على القيمة المضافة و ضرائب الاستهلاك الأخرى) ؛

– دعم الصادرات ؛

– إضافة إلى بعض التدابير الصحية والصحة النباتية، الحواجز التقنية أمام التجارة، الامتثال لاتفاقيات حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة .

[1] وردة خزندار، **تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة،2011–2012،ص35.

فالجزائر قامت إلى حد الآن بعشر جولات للمفاوضات الثنائية تمكنت خلالها من الإجابة على 1636 سؤال تتعلق بنظامها الاقتصادي كما عقدت 93 اجتماعا ثنائيا مع 21 بلدا أسفرت عن التوصل إلى إبرام خمس اتفاقات ثنائية.وهي في صدد عقد الجولة 11 من المفاوضات المتعددة الأطراف من أجل الانضمام خلال سنة 2014 ولم تحدد بعد التاريخ بصفة رسمية.

أما الفلاحة فقد شملتها 4 لقاءات عديدة الأطراف، وكانت أهم البلدان المعنية بموضوع التفاوض حولها والسياسات المتبعة في شأنها، هي الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، إضافة لكندا، نيوزلندا وأستراليا. أما بشأن طلبات وملاحظات كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا، فيما يخص الملف الفلاحي وأشكال الدعم المتضمنة في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، كان رد الطرف الجزائري واضحا؛ حيث أكّد هذا الأخير رفضه التخلي عن إجراءات الدعم والمساعدات المخصصة في المخطط لكونها مطابقة لقواعد المنظمة العالمية للتجارة وخاصة الفصل9-4. إضافة إلى هذا المبرر، فالجزائر تصنف ضمن مجموعة البلدان المستوردة الصافية للغذاء؛ وهي بهذه الصفة لها الحق في تصميم وتنفيذ سياسة فلاحية من شأنها مواجهة النقص الكبير في العرض الفلاحي. فالجزائر بلد ليس له أي تأثير على نطاق المبادلات التجارية في السلع الفلاحية عالميا، لكونها تعاني عجزا بنيويا في تجارتها الخارجية من السلع الفلاحية والغذائية . فالتأثير على المبادلات الدولية في تجارة السلع الفلاحية عبر سلع مشوهة البنية السعرية بالدعم والمساعدات، هو ما تتناوله المفاوضات التجارية الدولية وتسعى إلى الحد منه ومنعه . فالسياسات الفلاحية الداعمة للإنتاج والأسعار الفلاحية من شأنها تشويه المبادلات عندما يتعلق الأمر ببلد

يسعي إلى تسويق الفائض المحقق لديه خارج أسواقه الداخلية . والجزائر ليست في هذا الشأن معنية بالموضوع[1].

المطلب الثالث: الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنضمة العالمية للتجارة على تمويل القطاع الفلاحي

يترتب عن الالتحاق من خلال سياسات التحرر الاقتصادي والانفتاح في إطار المنظمة العالمية للتجارة، العديد من الآثار الإيجابية التي هي نتائج التأهيل الاقتصادي، ورغبة الوصول إلى مستوى الكفاءة والتنافسية العاليتين، كما ينجم عنه جملة من الانعكاسات السلبية المحتملة والتي تكون غالبا ناتجة عن عدم مسايرة النمو الاقتصادي في بلد معين للتطورات العالمية، والأنماط التنموية الحديثة، وكذلك لضعف المنظومة الإنتاجية للمؤسسات أمام المنافسة الأجنبية.

أولا: الآثار الايجابية للانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على تمويل القطاع الفلاحي

تتبع الآثار الإيجابية لانضمام أي بلد من مقدار المكاسب المحصل عليها من انخراطه في هذا التنظيم، والانقياد إلى القوانين والمبادئ التي تؤطره، فمن هذه الآثار التي يمكن أن تستفيد منها الجزائر من خلال انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، خاصة في القطاع الفلاحي ما يلي:[2]

1-تحرير التجارة وفقا لاتفاقيات المنظمة، مما ينتج عنه تحرير تجارة السلع الغذائية التي تمثل أكبر الواردات الجزائرية أهمية، وهذا من شأنه أن يعيد الاعتبار للقطاع الفلاحي من خلال تأهيله،

---

[1] عبد العزيز شرابي، **تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظومة الدولية لتجارة السلع الزراعية** ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2007/2006،ص264.

[2] عبد الرزاق بوعزيز ، **محاولة تقييم الإصلاحات الفلاحية الجديدة على القطاع الفلاحي الجزائري(دراسة حالة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية2000-2004)**،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2004-2005،ص101.

وتنمية الميزة التنافسية له، وزيادة الحافز الاستثماري مما يؤدي إلى تحقيق تنمية تلائم الوضع الجديد.

2- من ناحية أخرى، فصادرات الجزائر من المواد الغذائية لا تتعدى 1% من مجموع الصادرات وهي ضئيلة جدا وتخص بعض المواد كالتمور والعنب والنبيذ، إلا أن الجزائر بإمكانها الاستفادة منها من خلال ما يأتي :

- احتمال ارتفاع أسعار هذه المواد في الأسواق العالمية، مما يشجّع الجزائر على زيادة إنتاجها، وهذا بدوره يتطلب تأهيل القطاع الفلاحي من خلال الإصلاح متعدد المجالات، وهو ما باشرته الجزائر من خلال المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، وبرنامج التجديد الفلاحي والريفي.

- استفادتها من مبدأ تقسيم العمل والتخصص، جراء ارتفاع الأسعار الداخلية لمنتجات مختلفة الدول، نتيجة رفع الدعم عن القطاع الفلاحي، مما يسمح للجزائر بالتوسع في إنتاج السلع الفلاحية التي تتمتع فيها بميزة نسبية وتكاليف منخفضة، ولو أدى ذلك إلى إحلال تلك السلع محل إنتاج سلع أخرى مرتفعة التكاليف.

3- استفادتها من الإجراءات المتعلقة بتخفيض الدعم على المنتجات الفلاحية المدرج ضمن اتفاقات الانضمام والذي يسمح للدول النامية . دون الدول المتقدمة . بتقديم الدعم الداخلي، كدعم الاستثمارات الفلاحية، زيادة نسبة الدعم الحكومي في تمويل الأنشطة الفلاحية، دعم مداخيل الإنتاج للفلاحين ذوي الدخول المنخفضة، دعم الصادرات ودعم البحث العلمي والإرشاد الفلاحي. بالإضافة إلى مقاومة الآفات الفلاحية ودعم التنمية الريفية وبرامجها بشكل موسع.

4- استفادتها من نسبة الحد الأدنى المعفى من التخفيض بالنسبة للدعم والمحدد بـ10% في حين الجزائر حاليا تقدم نسبة دعم لا تتجاوز 4,5% للقطاع الفلاحي، أي أن الجزائر أمامها فرصة كبيرة ووقتا كاف لترقية القطاع الفلاحي وإنعاشه قبل إقحامه في المنافسة الدولية.

5- استفادتها من النظام الحسابي المركب المعتمد من قبل المنظمة، والقائم على أساس تجميع كافة صور الدعم الداخلي في رقم واحد، يعبر عن ما يتمتع به الإنتاج الفلاحي من مساندة حكومية في كل دولة يسمى "متوسط إجراءات المساندة"، حيث نصت هذه الاتفاقية في هذا الشأن على تخفيض هذا المعدل بنسبة 20% خلال 06 سنوات للدول المتقدمة ونسبة 13,3% خلال 10سنوات للدول النامية. وبالتالي الجزائر عند انضمامها، تملك مدة كافية لتأهيل قطاعها الفلاحي وإنعاشه.

6- وفيما يتعلق بالرسوم الجمركية، تستفيد الجزائر في حالة انضمامها من تخفيض للرسوم الجمركية بمقدار 24% على مدى 10سنوات.

7- استفادتها من التزام أعضاء المنظمة بإلغاء جميع القيود الفنية على الواردات الفلاحية بالتوغل إلى الأسواق الدولية، أو التوسع في الصادرات الفلاحية للأسواق التقليدية، التي كانت تضع قيودا تحد من حجم الصادرات قبل الانضمام إلى المنظمة.

8- إعفائها المؤقت من المعايير الصحية التي تفرضها الدول المتقدمة على التجارة، مما يسمح للجزائر بتطوير قدرتها في مجال الإجراءات الصحية والاستفادة من المساعدة الفنية التي يقرها اتفاق الإجراءات الصحية، خاصة في المدى القريب والمتوسط.

ثانيا: الآثار السلبية للانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على تمويل القطاع الفلاحي

إن من أهم الآثار السلبية المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على تمويل القطاع الفلاحي، نذكر ما يلي:[1]

– تراجع الإنتاج الفلاحي بسبب إلغاء الدعم الفلاحي، والذي أقرّه اتفاق تحرير تجارة المنتجات الفلاحية، حيث أن أغلبية المنتجين الفلاحيين في الجزائر يعتمدون على الدعم والإعانات المقدمة من طرف الدولة، ومع رفع الدعم سيتأثر الفلاحون الخاصة الصغار منهم.

– تقلص قدرة الجزائر على رسم سياساتها الفلاحية، بما يتوافق مع ظروفها الواقعية، لأن اتفاق تحرير تجارة المنتجات الفلاحية، يعطي للمنظمة بعض الصلاحيات للتدخل في السياسة الفلاحية للدول من خلال تحديد أنواع الدعم المسموح به والدعم المحظور، وهو ما يؤثر مباشرة على الإنتاج الفلاحي.

– يترتب عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تخفيض الرسوم الجمركية للمنتجات الفلاحية، وفي بعض المنتجات يتم الإلغاء الكلي لهذه الرسوم، وهو ما يزيد من تدفق الواردات من المنتجات الفلاحية في الأسواق الجزائرية، حيث تتميز هذه المنتجات بالجودة العالية والأسعار المنخفضة، وهو ما يخلق منافسة غير متكافئة بين المنتجات المحلية والمنتجات المستوردة.

– الإجراءات التعسفية التي تفرضها الدول المتقدمة على الواردات من الدول النامية ومنها الجزائر، تحت مسميات حماية صحة الإنسان والحيوان، والحفاظ على البيئة.

– إغراق السوق الجزائرية بالمنتجات الفلاحية للدول المتقدمة، لأن تكلفة هذه المنتجات ليست حقيقية، نظرا لاستفادتها من الدعم في الإنتاج والتصدير.

---

[1] إبراهيم زناقي، **القطاع الزراعي الجزائري وتحديات العولمة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2008–2009، ص122.

– تفاقم أزمة البطالة بسبب ترك الكثير من المنتجين الفلاحيين لنشاطهم، وهذا لعدم قدرة منتجاتهم على منافسة المنتجات الفلاحية للدول المتقدمة والتي تمتاز بالجودة، وهو ما يؤدي إلى تدني مداخليهم، خاصة إذا اعتبرنا أن القطاع الفلاحي الجزائري يحتوي على25% من اليد العاملة المشتغلة في الجزائر.

خلاصة الفصل الثالث:

إن آثار المتغيرات الدولية على القطاع الفلاحي الجزائري مختلطة، فيها السلبي والإيجابي لكن غالبية الآثار السلبية مؤكدة الوقوع بينما غالبية الآثار الايجابية احتمالية وأقرب إلى الفرص التي قد يتسنى لها ذلك حسب قدرة الاقتصاد الوطني على التكيف ومدى قابلية السياسات الاقتصادية للتغير استجابة للتغيرات في البيئة الاقتصادية الدولية وبحسب الجهود التي تبذلها الدولة من جهود لتوفير المتطلبات الأخرى لتحويل المنافع المحتملة إلى منافع فعلية. وذلك نظرا للأداء الضعيف لهذا القطاع وضعف تنافسية منتجاته أمام منتجات منافسة تأسست جراء سياسات فلاحية قائمة على الدعم والحماية، إلا أن الوقت ليس متأخرا للنهوض بالقطاع الفلاحي والاستفادة من الفرص التي يتيحها النظام الجديد للتجارة العالمية.

الفصل الرابع
سياسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل القطاع الفلاحي

الفصل الرابع: سياسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل القطاع الفلاحي

تمهيد:

نحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على واقع تمويل القطاع الفلاحي ببنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة (2006-2012)، وذلك من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها بمديرية تمويل النشاطات الفلاحية والصيد البحري وتربية الأسماك، والتي مكنتنا من القيام بدراسة تحليلية لتطور مختلف أنواع القروض الفلاحية الممنوحة من طرف البنك خلال الفترة (2006-2012)، والتعرف على الأهمية التي يوليها البنك للقطاع الفلاحي، ومعرفة مدى مساهمته في تمويل هذا القطاع خلال الفترة المدروسة. كما قمنا بدراسة ميدانية في مجمع الاستغلال لولاية البليدة، وذلك للتعرف على مختلف إجراءات منح القروض الفلاحية بالبنك، والاطلاع على مختلف الوثائق المطلوبة للحصول على قرض فلاحي، مع دراسة حالة لبعض أنواع القروض الممنوحة في الوكالات التابعة لمجمع استغلال ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية البليدة.

ولم تكن لهذه الدراسة أن تكتمل دون الرجوع إلى رأي المستفيدين المباشرين وهم الفلاحين، لذلك قمنا بالاعتماد على استمارة استبيان موجهة لأصحاب المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية.

وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: طبيعة القروض الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

المبحث الثاني: تطور إجمالي مختلف القروض الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

المبحث الثالث: تقييم سياسة تمويل القطاع الفلاحي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف الفلاحين.

المبحث الأول: طبيعة القروض الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR في 13 مارس 1982، بموجب المرسوم رقم:82-206 المؤرخ في 13 مارس 1982، كشركة مساهمة رأسمالها يقدر بـ 33 مليار دينار جزائري، وكان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري BNA، حيث كان الهدف من البنك خلال سنوات الأولى من إنشائه، هو تغطيته احتياجات العالم الريفي، من خلال فتح العديد من الوكالات في المناطق الفلاحية، حيث اكتسب خلال هذه الفترة سمعة وكفاءة عالية في ميدان تمويل القطاع الفلاحي، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، إلا أن دوره لم يكن فعالا، لأن أغلب المشاريع التي كان يموّلها كانت ذات طابع عمومي، حيث كان تحصيل القروض الممنوحة صعبا وأحيانا كثيرة مستحيلا. إلا أنه ومع صدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي ينص على نهاية تخصص كل بنك في نشاط معين، توسّعت نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية، لتشمل مجالات أخرى متعددة، كالصناعة، التجارة والخدمات، دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي.

وفي ظل سياسة التجديد الفلاحي والريفي، تم إعادة توجيه مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية أكثر فأكثر للفلاحة والتنمية الريفية والصناعة الغذائية[1].

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، **مسار التجديد الفلاحي والريفي-عرض وآفاق**-، مايو،2012،ص29.

المطلب الأول: تصنيف القروض الفلاحية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية

يولي بنك الفلاحة والتنمية الريفية أهمية كبرى للقروض الفلاحية، ويقوم في هذا الصدد بمنح أنواع مختلفة من القروض للقطاع الفلاحي، يصنفها إلى قروض قصيرة الأجل أو ما تسمى في القطاع الفلاحي بالقروض الموسمية وقروض متوسطة وطويلة الأجل.

أولا: القروض الموسمية

القروض الموسمية موجهة أساسا لتمويل الموسم الفلاحي، ويتم سدادها مباشرة بعد انتهاء الموسم وتتراوح مدتها بين شهرين و24 شهرا، وقد يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية تمويلا بنسبة 100% في هذا النوع من القروض.

ويحتوي ملف القرض في القروض الموسمية على الوثائق التالية:[1]

- طلب القرض؛
- بطاقة مهنية للمستثمر الفلاحي، مسلّمة من طرف الغرفة الفلاحية؛
- عقد يثبت حق استغلال المساحة، عقد ملكية أو عقد كراء، عقد ترخيص إداري؛
- شهادة إعفاء ضريبي؛
- مخطط الإنتاج التقديري؛
- مخطط التمويل التقديري؛
- شهادة عدم الاستدانة من الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية؛
- تصريح شرفي بعدم الاستدانة عند أي من المؤسسات المالية الأخرى؛
- قرار منح القروض بتوقيع مديرية المصالح الفلاحية (D.S.A)؛

[1] بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية تمويل النشاطات الفلاحية ،الصيد البحري وتربية الأسماك، وثائق داخلية.

– قائمة المواصفات الموقعة من طالب القرض ومن مديرية المصالح الفلاحية.

ويمكن تقسيم القروض الموسمية التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى ثلاثة أقسام:

1–قروض موسمية كلاسيكية: وهي قروض يمنحها البنك للفلاح بدون وسيط وتكون حسب شروط البنك.

2–قروض موسمية في إطار الدعم: وهي قروض تمنح للفلاح لتكملة تركيبة التمويل، وتكمن خصوصيتها في كونها مدعّمة من طرف الدولة، وقد أقرّت الحكومة هذا النوع من القروض في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، والتمويل في ظل هذا المخطط يتكون من: قيمة الدعم المقدم من طرف الدولة + تمويل ذاتي + قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ويستفيد من دعم الدولة في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية كل من:

–الفلاحون والمربون بصفة فردية وجماعية؛

–المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، بما فيها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تساهم في نشاطات الانتاج والتحويل وتسويق وتصدير المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية.

وللاستفادة من الدعم يجب إيداع ملف والذي يمر عبر المراحل التالية:

–طلب الالتحاق بالبرامج الفلاحية والذي يتضمن ما يلي:

- طبيعة ومبلغ الدعم الملتمس وكذا بيان وصفي للمستثمرة؛
- وثيقة تثبت صفة المستثمر الفلاحي، أو ما يثبت صفة مسير أو مدير المستثمرة الفلاحية أو المؤسسة العمومية أو الخاصة (بطاقة الفلاح).
- دراسة تقنية واقتصادية لجدوى مشروع التنمية.

-إيداع الملف لدى القسم الفرعي للفلاحة المختص إقليميا ويسلم للمعني وصل إيداع بذلك.

-يقوم رئيس القسم الفرعي بدراسة الملف والحكم على مدى مطابقته للتنظيم المعمول به، وحول جدوى المشروع، كما يمكنه إجراء بعض التعديلات والتصحيحات التي يراها ضرورية لاستفادة المشروع من عملية الدعم، وهذا بالتعاون مع المبادر بالمشروع.

-يقوم بعد ذلك رئيس القسم الفرعي للفلاحة بإيداع الملف لدى مديرية المصالح الفلاحية في أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ إيداعه.

-ثم يقوم رئيس القسم الفرعي للفلاحة بتقديم الملف والدفاع عنه أمام اللجنة التقنية الولائية التي يرأسها مدير المصالح الفلاحية والمتكونة من:

- رئيس القسم الفرعي للفلاحة؛
- رئيس المصلحة المكلفة بالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية بمديرية المصالح الفلاحية؛
- محافظ الغابات؛
- مدير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي؛
- مدير بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية؛
- مدراء المعاهد التقنية المتخصصة في حالة تواجدها بإقليم الولاية.

كما يمكن للجنة التقنية الولائية الاستعانة بكل ذي خبرة من شأنه مساعدتها في عملها.

-تفصل اللجنة التقنية الولائية في قبول أو رفض الملف، ففي حالة قبوله تقوم مديرية المصالح الفلاحية بصفتها رئيسا للجنة التقنية الولائية، بتبليغ هذا القرار لرئيس القسم الفرعي للفلاحة وكل أعضاء اللجنة.

-يقوم بعد ذلك رئيس القسم الفرعي بإبلاغ صاحب الملف بقرار اللجنة التقنية بقبولها لملفه، ويطلب منه الحضور لتوقيع دفتر الشروط الذي يربطه بمديرية المصالح الفلاحية، ويحدد حقوقه ووجباته التي يجب عليه التقيد بها، كذا تكلفة الأعمال والعمليات المقرر إنجازها، وكذا مبلغ دعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.

- ترسل نسخة من دفتر الشروط الموقع وقرار منح الدعم إلى الصندوق الوطني المختص إقليميا، وإلى رئيس القسم الفرعي الفلاحي المعني من أجل التكفل بها.

وفي حالة رفض الملف يخبر الراغب في الاستفادة من الدعم بذلك، في نفس الآجال عن طريق قرار صادر عن مديرية المصالح الفلاحية.

-كانت في البداية الصناديق الجهوية للتعاضد الفلاحي، المختصة إقليميا، هي المكلفة بتنفيذ عمليات الدفع، أما حاليا فبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو المكلف.

3-قرض الرفيق: في إطار سياسة تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي، وبناء على التدابير التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2008، قررت الحكومة خلق منتج بنكي جديد ودخل حيّز التنفيذ يوم 10 أوت 2008، يسمى هذا المنتج البنكي "بقرض الرفيق". وهو قرض بدون فائدة، يمنح للفلاحين وتتحمل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية نسبة الفائدة، وتتمثل شروط ومجالات منح قرض الرفيق في النقاط التالية:[1]

- يستفيد من قرض الرفيق كل من الفلاحين والمربين للثروة الحيوانية بصفة فردية، أو المنظمون لتعاونيات أو تجمعات أو جمعيات أو فدراليات أو وحدات أو مصالح فلاحية، أو مخزنو المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع.

[1] اتفاقية بين MADR و BADR تتعلق بقرض الرفيق الموقعة في 5 أوت 2008 ، المادة 02 ، ص 03.

-إن المجالات التي يشملها قرض الرفيق هي:[1]

- اقتناء المواد الفلاحية الضرورية لنشاط الاستغلال الفلاحي (البذور، الشتلات، الأسمدة، مواد الصحة النباتية...)؛
- اقتناء أغذية الحيوانات ووسائل الشرب والأدوية البيطرية؛
- اقتناء المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع، لتخزينها في إطار نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع؛
- تعزيز قدرات المستثمرات الفلاحية (تحسين نظام السقي مثلا)؛
- بناء أو تجديد هياكل تربية الحيوانات، والتخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية، وبناء وإقامة البيوت البلاستيكيّة؛
- تهيئة وتجهيز وتعمير الإسطبلات والحظائر الحيوانية.

-كل مستفيد من قرض "الرفيق"، يسدّد قرضه بعد مهلة سنة، له الحق في الاستفادة من تسديد وزارة الفلاحة والتنمية الريفية للفوائد، والاستفادة من قرض آخر من نفس النوع في السنة الموالية.

- كل مستفيد من قرض "الرفيق" ولا يسدّد بعد مهلة سنة واحدة، تمدّد له المهلة ستة (06) أشهر إلى 24 شهر، ويفقد حق تسديد الفوائد من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وإمكانية الحصول على قرض آخر.

ثانيا: قروض الاستثمار

من المعروف أن القروض المتوسطة وطويلة الأجل تكون موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار، التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعاتها ومدتها، لذلك فإن

[1] نفس المرجع،ص03.

هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة. فكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي يقوم بها الفلاح لفترات طويلة، بهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما على عقارات مثل الأراضي، فهذا يعني أن الاستثمار إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائدا أكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية النشاط أو بهدف شراء معدات حديثة، الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على الفلاحين، نتيجة للضعف أو النقص الكبير في مصادر التمويل، والصعاب التي يواجهها في الحصول عليه إن وجدت هذه المصادر، خاصة وأن عائدات هذه الاستثمارات تكون متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار، وفيما يلي سردا لأنواع قروض الاستثمار:

1-قروض متوسطة الأجل: وتمنح أساسا لشراء العتاد (كالجرارات، آلات الحصاد، المضخات، آلات الدرس...)، وتمول تكاليفها الإجمالية من طرف البنك، وتصل نسبتها إلى 70% ويوجه هذا النوع من القروض كذلك لتمويل تربية الدواجن والأغنام، والأبقار لغرض الإنجاب، وتتراوح مدة هذا القرض ما بين سنتين إلى 7 سنوات.

2-قروض طويلة الأجل: وتكون مدتها أكثر من 07 سنوات وتوجه لتمويل عمليات استصلاح الأراضي وحفر الآبار، وأشغال الري وبناء السدود، وتمول تكاليفها من طرف البنك بنسبة تصل إلى 60%.

3-قرض التحدي: وهو من قروض الاستثمار، تكمن خاصيته في كون أن الدولة تتحمل الفوائد خلال الثلاث سنوات الأولى من أخذ القرض بالنسبة لولايات الشمال، أما بالنسبة لولايات الجنوب فإن الدولة تتحمل الفوائد خلال الخمس سنوات الأولى، وذلك بغرض تشجيع الفلاحة الصحراوية في الجزائر.

المطلب الثاني: دراسة حالة لبعض أنواع القروض الفلاحية

من أجل إيضاح أكثر للطريقة أو الكيفية التي يتم بها منح القروض الفلاحية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية، عملنا على الحصول على بعض من عمليات منح أنواع من القروض الفلاحية الممنوحة من طرف البنك، من أجل التعرف ميدانيا على مختلف الإجراءات المتبعة للحصول على كل نوع من أنواع القروض الممنوحة، ولذلك قمنا بدراسة حالة لبعض أنواع القروض الفلاحية الممنوحة في الوكالات التابعة لمجمع الاستغلال ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية البليدة.

أولا: دراسة ميدانية لقرض موسمي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أجل إيضاح أكثر للطريقة أو الكيفية التي يتم بها منح القروض الموسمية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية عملنا على الحصول على ملف لقرض موسمي، من أجل التعرف ميدانيا على مختلف الإجراءات المتبعة للحصول على هذا النوع من الائتمان.

1-معلومات حول القرض:

-نوع القرض: قرض الرفيق.

-الوكالة المانحة للقرض: وكالة العفرون التابعة لمجمع الاستغلال البليدة.

2-تقديم الزبون الطالب للقرض :

-النشاط : المجال الفلاحي.

-القطاع: خاص.

-الشكل القانوني: مستثمرة جماعية.

-مجال النشاط: انتاج الحبوب.

3-نوع القرض المطلوب: قرض موسمي (قرض الرفيق)

4-الغرض من القرض: طلب الفلاح قرض الرفيق من أجل تمويل نشاطه خلال الموسم الفلاحي 2013/2012 وهو مدعم بنسبة 100% أي أن الدولة هي التي تتحمل فوائد القرض كليا.

5- مبلغ القرض:10.000.000,00دج.

6-تقديم المشروع: يتعلق المشروع بتمويل وحدة فلاحية (X) لزراعة الحبوب بغرض تغطية الطلب المتزايد في السوق على مستوى الولاية، وقدرت تكلفة المشروع بـ 11.960.000,00دج منها 1.960.000,00 دج يتكفل بها صاحب المشروع، أما قيمة 10.000.000,00 دج فتأخذ شكل قرض مقدم من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبقسم تكلفة المشروع كما يلي:

-البذور: 1.020.000,00دج

-الأسمدة:9.825.000,00 دج

منتجات الصحة النباتية:1.115.000,00 دج.

7-مخطط الإنتاج المقدم من طرف الزبون:

الجدول رقم(19) يوضح الميزانية النقدية الربع سنوية

الوحدة: دينار جزائري

	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع
الايرادات	00	00	00	16.687.500
النفقات	4.321.559,31	9.240.000	00	1.250.000
البذور	1.020.000	00	00	00
الأسمدة	1.825.000	800.000	00	00
مبيدات الحشرات	00	800.000	00	00
-اليد العاملة	00	1.115.000	00	00
-التأمينات	1.250.000	1.250.000	00	1.250.000
	226.559	00	00	00
النتيجة	-4.321.559	-13.561.559	-13.561.55	1.875.940

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على بيانات مقدمة من طرف الزبون.

8-الضمانات المقدمة للبنك :

-التأمين على القرض لدى صندوق الضمان الفلاحي؛

- توطين الحساب: أي أن تعاونية الحبوب والبقول الجافة تدفع أولا للبنك مستحقاته والباقي يدفعها للفلاح؛

- توقيع الزبون على سندات الأمر بقيمة القرض + الفوائد المترتبة على القرض.

9-دراسة الضمانات واتخاذ القرار (قرار لجنة القرض): تعد الضمانات المقدمة من طرف الزبون كافية لتغطية حجم القرض المطلوب، كما أن فرع النشاط الذي يتوجه إليه الزبون يعرف طلبا متزايدا محليا وهذا لنقص في وحدات المنافسة مما يجعل أخطار الكساد نادرة.

إلا أن تقديرات مبلغ القرض تفوق حدود صلاحية الوكالة، لذلك حوّل ملف القرض إلى مجموعة الاستغلال لولاية البليدة، أين تم قبول ملف القرض والمصادقة عليه، نتيجة لأهمية النشاط في تغطية الطلب المحلي والوطني، وكفاية الضمانات المقدمة، إضافة إلى سمعة الفلاح الحسنة وتسديده للديون السابقة للبنك وتم إرسال التصريح بالقرض إلى الوكالة من أجل منح هذا القرض لطالبه، حيث قام البنك بتمويل 84% من قيمة المشروع، مع العلم أن البنك يستطيع تمويل بنسبة 100% في هذا النوع من القروض.

ثانيا: دراسة ميدانية لقرض استثماري كلاسيكي (فلاحي) ببنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أجل إيضاح أكثر للطريقة أو الكيفية التي يتم بها منح قرض استثمار كلاسيكي فلاحي ببنك الفلاحة والتنمية الريفية، عملنا على الحصول على ملف قرض فلاحي من أجل التعرف ميدانيا على مختلف الإجراءات المتبعة للحصول على هذا النوع من الائتمان.

1-معلومات حول القرض:

-نوع القرض: قرض استثماري كلاسيكي

-الوكالة المانحة للقرض: وكالة البليدة التابعة لمجمع الاستغلال البليدة.

2-تقديم الزبون الطالب للقرض :

-النشاط : المجال الفلاحي.

-القطاع: خاص.

-الشكل القانوني: مستثمرة فلاحية جماعية.

-مجال النشاط: تربية المواشي.

3-الغرض من القرض :طلب الفلاح قرض استثماري من أجل شراء أبقار لغرض الانجاب.

4-تقديم المشروع :يتعلق المشروع بتمويل وحدة فلاحية (z) لتربية الأبقار، بغرض تغطية الطلب المتزايد في السوق الوطني للحوم وكذا الحليب، وقدّرت تكلفة المشروع ب20.223.473دج منها718.900 دج يتكفل بها صاحب المشروع، أما قيمة19.504.573 دج فتأخذ شكل قرض مقدم من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهو موزع كما يلي:16.014.000 دج على شكل قرض متوسط الأجل، أما ما قيمته 3.490.573 دج فهي عبارة عن قرض الرفيق.

5-الغرض من القرض: الجدول الموالي يلخص الغرض من القرض وكذا توزيع تكلفة المشروع.

الجدول رقم (20) يوضح الغرض من القرض وكذا توزيع تكلفة المشروع

الوحدة: دينار جزائري

البيان	التكلفة
الأبقار	13.960.000
شاحنة	2.054.000
أغذية الأبقار	3.490.573
حقوق الجمارك	718.900
المجموع	20.223.473

المصدر: اعتمادا على بيانات مقدمة من طرف الزبون.

6-الضمانات المقدمة للبنك :

-رهن حيازي لقطعة أرض بقيمة 30,229 مليون دج؛

- رهن الشاحنة الممولة؛

-امضاء الزبون على سندات الأمر؛

-تأمين على القرض لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي؛

-تأمين متعدد الأخطار على الأبقار.

7-تكوين ملف القرض: بغية إكمال جميع الإجراءات الإدارية، طلب البنك من الزبون تحضير ملف القرض الذي يضم وثائق ومعلومات تخص الزبون لدراستها، وهذا من أجل الفصل في قرار منح القرض سلبا أو إيجابا ويحتوي ملف القرض الذي قدّمه المستثمر (الفلاح) للبنك على الوثائق التالية :

- طلب القرض؛

- البطاقة المهنية للفلاح؛

- بطاقة شخصية للحالة المدنية؛

-شهادة إعفاء ضريبي؛

- شهادة اعتماد محجز قصد الحجز الصحي: تثبت أن البناية يمكن أن تستعمل كمحجز قصد الحجز الصحي تحت رقابة الطبيب للحيوانات المستوردة من طرف السيد(ز).

- ترخيص صحي لاستيراد الأبقار المعدة للتناسل من طرف مديرية المصالح البيطرية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

- فاتورة شكلية تحتوي على مختلف التكاليف التقديرية؛

– دراسة تقنو اقتصادية للمشروع من مكتب محاسبة معتمد.

8-مخطط الإنتاج المقدم من طرف الزبون:

الجدول الموالي يوضح مخطط الانتاج المقدم من طرف الزبون.

الجدول رقم(21): يوضح مخطط الإنتاج

الوحدة: ألف دينار جزائري

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
الحليب	14.256	14.500	14.600	14.800	14.900
اللحوم	3.600	4.200	4.500	4.800	4.800
مداخيل الأخرى	7.344	7.344	7.344	7.344	7.344
رقم الأعمال التقديري	25.200	26.044	26.444	26.944	27.044

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على بيانات مقدمة من طرف الزبون.

يعد نشاط الزبون مهما نظرا لمنتجاته المطلوبة وذات الأهمية الواسعة في المحيط الاقتصادي، ويمكننا ملاحظة نشاط هذا الزبون من خلال اتجاه رقم أعماله نحو الزيادة سنويا، ففي السنة الأولى كان رقم الأعمال يساوي 25.200.000دج وفي السنة الموالية بلغ 26.044.000 ومن المتوقع أن يصل إلى 27.044.000 دج في السنة الخامسة.

9- دراسة تقنو اقتصادية للمشروع المقدمة من طرف الزبون:

-الميزانية التقديرية لخمس سنوات:

الجدول الموالي يوضح أصول الميزانية التقديرية لخمس سنوات مقدمة من طرف الزبون

الجدول رقم (22)يوضح أصول الميزانية التقديرية ل5 سنوات

الوحدة: دينار جزائري

	2010	2011	2012	2013	2014
الاستثمارات:					
وسائل النقل:	1.755.555	1.755.555	1.755.555	1.755.555	1.755.555
لوازم الانتاج:	14.192.640	14.192.640	14.192.640	14.192.640	14.192.640
الاهتلاك	-1.770.375	-3.540.750	-5.311.125	-7.081.500	-8.851.875
القيمة المحاسبية الصافية	14.177.820	12.407.445	10.637.070	8.866.695	7.096.320
البضائع المخزنة	192.000	200.000	250.000	300.000	350.000
الحقوق:					
تسبيقات الحساب	40.000	50.000	55.000	57.000	60.000
تسبيقات الاستغلال	20.000	30.000	55.000	40.000	50.000
الزبائن	2.100.000	2.400.000	2.500.000	2.600.000	3.000.000
القيم الجاهزة	5.872.643	8.778.789	10.569.840	12.493.371	43.664.182
مجموع الحقوق	8.032.643	11.258.789	13.179.840	15.190.371	16.774.182
مجموع الأصول	22.402.463	23.866.234	24.066.910	24.357.066	24.220.502

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على بيانات مقدمة من طرف الزبون.

نلاحظ من خلال أصول الميزانية التقديرية للزبون(X) ارتفاع مجموع الأصول بدأ من سنة 2010 إلى غاية سنة 2013 ، غير أن مجموع الأصول عرف انخفاضا في سنة 2014، و يرجع ذلك للانخفاض القيمة المحاسبية الصافية للاستثمارات.

والجدول الموالي يوضح خصوم الميزانية التقديرية لخمس سنوات مقدمة من طرف الزبون.

الجدول رقم (23)يوضح خصوم الميزانية التقديرية لـ5 سنوات

الوحدة: دينار جزائري

	2010	2011	2012	2013	2014
حساب الاستغلال	616.200	3.807.514	6.886.076	10.187.118	13.349.440
سلفات بنكية	16.359.438	14.723.459	11.451.609	8.197.723	4.907.837
الموردون	200.000	250.000	300.000	350.000	380.000
	60.000	70.000	80.000	85.000	90.000
أرباح محتجزة	40.000	45.000	50.000	52.000	55.000
ديون الاستغلال	5.126.825	4.970.225	5.272.225	5.503.225	5.438.225
النتيجة					
المجموع	22.402.463	23.866.234	24.046.910	24.357.066	24.220.502

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على بيانات مقدمة من طرف الزبون.

نلاحظ من خلال خصوم الميزانية التقديرية للزبون(X) ارتفاع مجموع الأصول بدأ من سنة 2010 إلى غاية سنة 2013 ، غير أن مجموع الأصول عرف انخفاضا في سنة 2014، و يرجع ذلك للانخفاض السلفات البنكية لهذه السنة.

-جدول حسابات النتائج:

الجدول الموالي يوضح جدول حسابات النتائج لخمس سنوات مقدمة من طرف الزبون

الجدول رقم (24)يوضح جدول حسابات النتائج لـ5 سنوات

الوحدة: دينار جزائري

	2010	2011	2012	2013	2014
اجمالي الايرادات	25.200.000	26.044.000	26.444.000	26.944.000	27.044.000
اجمالي المصاريف	20.073.175	21.073.775	21.164.775	21.440.775	21.605.775
النتيجة	5.126.825	4.970.225	5.279.225	5.503.225	5.438.225
التدفق النقدي الاجمالي	6.897.200	6.740.600	7.049.600	7.273.600	7.208.600
الضرائب –تسديد القرض	(1.435.511) (1.635.943)	(1.391.663) (3.271.886)	(1.478.183) (3.271.886)	(1.540.903) (3.271.886)	(1.522.703) (3.271.886)
سحوبات شخصية	(500.000)	(500.000)	(500.000)	(800.000)	(600.000)
التدفقات النقدية الصافية	3.325.746	1.577.051	1.799.531	1.660.811	1.814.011
التدفقات النقدية المستحقة	3.325.746	4.902.797	6.702.328	8.363.139	10.177.150

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على بيانات مقدمة من طرف الزبون.

نلاحظ من خلال جدول حسابات النتائج أن التدفقات النقدية المستحقة في زيادة من سنة إلى أخرى

ففي السنة الأولى كانت التدفقات النقدية المستحقة 3.325.746 دج وفي السنة الموالية بلغت 4.902.797دج ومن المتوقع أن تصل إلى 10.177.150 دج في السنة الخامسة.

10-دراسة الضمانات واتخاذ القرار (قرار لجنة القرض): تعد الضمانات المقدمة من طرف الزبون كافية لتغطية حجم القرض المطلوب، كما أن فرع النشاط الذي يتوجه إليه الزبون يعرف طلبا متزايدا محليا، وهذا للنقص في وحدات المنافسة، مما يجعل أخطار الكساد نادرة.

إلا أن تقديرات مبلغ القرض تفوق حدود صلاحيته الوكالة، لذلك حوّل ملف القرض إلى مجموعة الاستغلال لولاية البليدة، أين تم قبول ملف القرض والمصادقة عليه، نتيجة لأهمية النشاط في تغطية الطلب المحلي والوطني، وتزايد رقم الأعمال التقديري للوحدة، وكفاية الضمانات المقدمة، إضافة إلى سمعة الفلاح الحسنة وتسديده للديون السابقة للبنك، وتم إرسال التصريح بالقرض إلى الوكالة من أجل منح هذا القرض لطالبه، والجدول الموالي يوضح هيكل التمويل الخاص بهذا المشروع.

11- جدول اهتلاك قرض:

الجدول الموالي يوضح اهتلاك القرض والمعمول به في التسديد.

الجدول رقم(25) يوضح اهتلاك القرض

الوحدة: دينار جزائري

تاريخ الاستحقاق	رأس المال الباقي	رأس المال المدفوع في الفصل	الفائدة الواجب دفعها	TVA	المبلغ الكامل المدفوع من الزبون
2009 -08-31	13.750.000	734.797	180.468	30.679	211.148
2009-11-30	13.961.148	734.797	183.240	31.150	949.188
2010-02-28	13.226.351	734.797	173.595	29.511	937.904
2010-05-31	12.491.553	734.797	163.951	27.871	926.620
2010-08-31	11.756.756	734.797	154.307	26.232	915.336
2010-11-30	11.021.959	734.797	144.663	24.592	904.053
2011-02-28	10.287.161	734.797	135.019	22.953	892.769
2011-05-31	9.552.364	734.797	125.374	21.313	881.485
2011-08-31	8.817.567	734.797	115.730	19.674	870.202
2011-11-30	8.082.770	734.797	106.086	18.034	858.918
2012-02-29	7.347.972	734.797	96.442	16.395	847.634
2012-05-31	6.613.175	734.797	86.797	14.755	836.350
2012-08-31	5.878.378	734.797	77.153	13.116	825.067
2012-11-30	5.143.580	734.797	67.509	11.476	813.783
2013-02-28	4.408.783	734.797	57.865	9.837	802.499
2013-05-31	3.673.986	734.797	48.221	8.197	791.215
2013-08-31	2.939.189	734.797	38.576	6.558	779.932
2013-11-30	2.204.391	734.797	28.932	4.918	768.648
2014-02-28	1.469.594	734.797	19.288	3.279	757.364
2014-05-31	734.797	734.797	9.644	1.639	746.080
الاجمالي		13.961.148	2.012.869	342.187	16.316.205

المصدر: معطيات من مجمع الاستغلال ببنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية البليدة.

إن الأقساط التي يدفعها الزبون كل ثلاثة أشهر مرتفعة، تبلغ قيمتها 734.797 دينارا جزائريا، حيث لا يمكن للمقترض أن يحقق أرباحا تجعله يدفع الأقساط في وقتها المناسب، وبالتالي لا يستثمر قرضه بشكل جيد.

12-تقييم دراسة البنك للقرض الفلاحي :

من دراستنا لملف القرض الفلاحي الاستثماري، وكذا قرض الرفيق، وبعد الاطلاع على بعض الملفات الأخرى الخاصة بالقروض الفلاحية بمجمع الاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية البليدة، اتضح لنا ما يلي:

- يكتفي البنك بالدراسة التقنو . اقتصادية التي يقدمها الزبون ؛

- لم تكن هناك دراسة اقتصادية فعلية للمشاريع الممولة، وذلك لإغفال جانب استخدام النسب المالية مثل:

*نسب الهيكل المالي؛

*نسب المردودية؛

*نسب السيولة؛

*قدرة التسديد المالية.

- غياب المتابعة الميدانية للقروض الممنوحة، والتي تحول دون الاستفادة منها من قبل القطاع الفلاحي والاكتفاء فقط بمتابعة اهتلاك القرض، الشيء الذي يؤدي إلى زيادة المديونية الفلاحية، وبالتالي يدفع البنك لعدم تمويل هذا القطاع مستقبلا.

المبحث الثاني: تطور اجمالي مختلف القروض الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة تفصيلية لتطور مختلف أنواع القروض الفلاحية الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الفلاحي خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 وإلى غاية سنة 2012 وذلك من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها بمديرية تمويل النشاطات الفلاحية الصيد البحري وتربية الأسماك.

المطلب الأول: تطور إجمالي القروض الموسمية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة(2006-2012)

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة تفصيلية لتطور إجمالي القروض الموسمية الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الفلاحي خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 وإلى غاية سنة 2012.

والجدول الموالي يوضح تطور إجمالي القروض الموسمية الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الفلاحي خلال الفترة 2006 -2012.

الجدول رقم (26) يوضح تطور إجمالي القروض الموسمية الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الفلاحي خلال الفترة 2006 –2012

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
مبالغ دعم في القروض الموسمية	2.784	2.630	2.582	2.583	175	512	50
قيمة قروض الموسمية الممنوحة من طرف BADR	1.865	1.558	1.578	1.577	00	02	00
إجمالي القروض الموسمية في إطار الدعم	4.649	4.189	4.160	4.161	175	514	50
القروض الكلاسيكية الموسمية	1.541	1.385	1.755	3.331	3.992	3.398	2.998
إجمالي قرض الرفيق	00	00	246	5.173	6.331	10.194	3.471
إجمالي القروض الموسمية	10.839	9.762	10.321	13.825	10.673	14.619	6.569

Source : Rapport annuel (2006-2012) ; Direction du Financement des Activities Agricoles de Pêche et de L'Aquaculture ; BADR .

نلاحظ من خلال الجدول رقم (26) تطور مختلف أنواع القروض الموسمية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة (2006-2012) كما يلي:

1- تطور إجمالي القروض الموسمية في إطار الدعم:

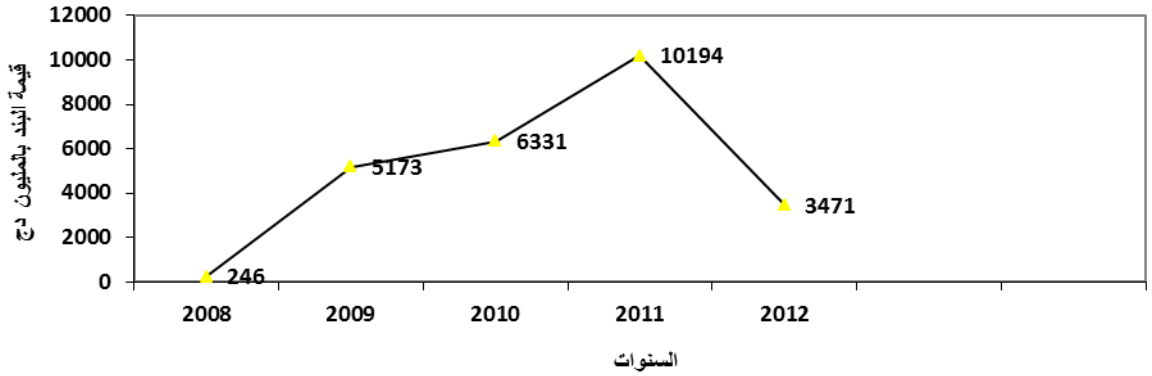
نلاحظ أن إجمالي القروض الفلاحية الموسمية في إطار الدعم شهدت انخفاضا تدريجيا من سنة 2006 إلى سنة 2009، وابتداء من سنة 2010 عرفت انخفاضا معتبرا بسبب تخلي الدولة تدريجيا على هذا النوع من القروض وتدعيم قرض من نوع آخر وهو قرض الرفيق.

2- تطور إجمالي القروض الموسمية الكلاسيكية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (26) أن القروض الكلاسيكية الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية عرفت تذبذبا من سنة لأخرى، إلا أنه خلال سنة 2009 عرفت القروض الفلاحية الموسمية الكلاسيكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ارتفاعا معتبرا، إذ بلغت قيمتا 3.331 مليون دج وذلك بزيادة تقدر بـ 1.576 مليون دج، أي بنسبة زيادة تقدر ب 47% لتعرف بعدها تذبذبا خلال السنوات: 2010،2011،2012.

3-تطور إجمالي قروض الرفيق:

الشكل الموالي يوضح تطور إجمالي قرض الرفيق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة (2008-2012).



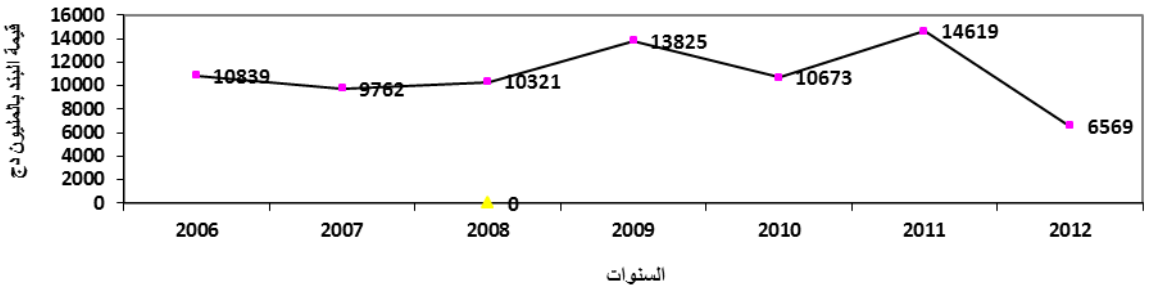
الشكل رقم (11): تطور إجمالي قرض الرفيق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة(2008-2012)

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على الجدول رقم(26)

نلاحظ من خلال الشكل رقم(11)، ارتفاع إجمالي قرض الرفيق سنة 2009 مقارنة مع سنة 2008 حيث بلغ إجمالي قرض الرفيق 5.173 مليون دينار جزائري، أي بزيادة تقدر قيمتها بـ 4.927 مليون دينار جزائري، مقارنة مع سنة 2008، ويرجع هذا أساسا إلى أن قرض الرفيق، بدأ التعامل به في الثلاثي الأخير فقط من سنة 2008، وقد بلغ سنة 2010 مبلغ 6.331 مليون

دينار جزائري، بزيادة تقدر نسبتها بـ22,4% مقارنة مع سنة 2009، ويرجع السبب في ذلك إلى الجهود التي بذلتها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وكذا بنك الفلاحة والتنمية الريفية، للتعريف بالمنتج الجديد، مما أدى إلى زيادة نسبة قرض الرفيق لهذه السنة لترتفع المبالغ المستعملة لقرض الرفيق مرة أخرى سنة 2011 وتبلغ نسبة الزيادة 61% مقارنة مع سنة 2010، لتسجّل سنة 2012 انخفاضا، حيث بلغ إجمالي قروض الرفيق الممنوحة لهذه السنة 3.471 مليون دينار جزائري، وذلك بانخفاض تقدر قيمته بـ 6723 مليون دينار جزائري، حيث أصبح البنك في هذه السنة أكثر حرصا في منحه لقرض الرفيق، نتيجة عدم تسديد الفلاحون للقروض الممنوحة، حيث وصلت سنة 2011 نسبة قروض الرفيق غير المسددة 32% من إجمالي قروض الرفيق الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

والشكل الموالي يوضح تطور إجمالي القروض الفلاحية الموسمية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012.



الشكل رقم (12) تطور إجمالي القروض الفلاحية الموسمية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على الجدول رقم(24).

نلاحظ من خلال الشكل رقم(12) أن القروض الفلاحية الموسمية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية شهدت انخفاضا سنة 2007 مقارنة بسنة 2006، حيث بلغت القروض الموسمية لهذه السنة

9.762 مليون دج وذلك بانخفاض تقدر قيمته بـ1.077 مليون دج، لترتفع سنة 2008 وتصل إلى 10.321 مليون دج، وذلك بارتفاع تقدر قيمته بـ559 مليون دج، ويرجع هذا الارتفاع إلى زيادة قيمة القروض الكلاسيكية التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، كما تعود أيضا الزيادة إلى خلق منتج بنكي جديد خلال هذه السنة من طرف الحكومة، وهو قرض الرفيق والذي بلغت قيمته خلال هذه السنة 246 مليون دج، ليصل إجمالي القروض الفلاحية الموسمية خلال سنة 2009 إلى 13.825 مليون دينار جزائري وذلك بارتفاع تقدر قيمته بـ3.504 مليون دج، أي بنسبة ارتفاع تقدر بـ25,34%، ويرجع هذا الارتفاع إلى زيادة قيمة قروض الرفيق خلال هذه السنة لتبلغ 5.173 مليون دج بنسبة زيادة تقدر بـ 95,24% وهذا راجع للحملات التحسيسية التي قامت بها الدولة للتعريف بهذا المنتج البنكي الجديد، لينخفض إجمالي القروض الفلاحية الموسمية سنة 2010 لتصل إلى 10.673 مليون دج بانخفاض يقدر بـ3.152 مليون دج مقارنة بسنة 2009 ويعود السبب إلى انخفاض قيمة القروض الموسمية في إطار الدعم، الذي يرجع أساسا إلى انخفاض قيمة الدعم المقدمة من الدولة لهذا لنوع من القروض، مع تخلي بنك الفلاحة والتنمية الريفية نهائيا عن مساهمته في هذا النوع من القروض، رغم الارتفاع الطفيف الذي شهدته قيمة قروض الرفيق لهذه السنة، إلا أنه خلال سنة 2011 شهدت القروض الفلاحية الموسمية ارتفاعا معتبرا مقارنة بسنة 2010، حيث بلغت قيمة القروض الفلاحية الموسمية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لهذه السنة 14.619 مليون دج وذلك بارتفاع تقدر قيمته 3946 مليون دج أي بنسبة ارتفاع تقدر بـ 27% ويرجع هذا الارتفاع إلى زيادة قيمة قروض الرفيق خلال هذه السنة، أما سنة 2012 فقد عرفت انخفاضا كبيرا في قيمة القروض الفلاحية الموسمية، إذ بلغت قيمتها خلال هذه السنة 6.569 مليون دج بانخفاض يقدر قيمته بـ 8.050 مليون دج، حيث أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية في هذه السنة أكثر حرصا في منحه القروض، نتيجة عدم تسديد الفلاحين للقروض الممنوحة.

المطلب الثاني: تطور إجمالي قروض الاستثمار في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة(2006-2012)

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة تفصيلية لتطور إجمالي قروض الاستثمار الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الفلاحي خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 وإلى غاية سنة 2012.

والجدول الموالي يوضح تطور إجمالي قروض الاستثمار الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الفلاحي خلال الفترة 2006 -2012.

الجدول رقم(27) تطور إجمالي قروض الاستثمار الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للقطاع الفلاحي خلال الفترة 2006 -2012

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
مبالغ الدعم لقروض الاستثمار	56.161	59.558	60.475	62.217	1.365	3.219	472
قيمة قروض الاستثمار الممنوحة من طرف BADR	19.313	18.400	19.966	20.013	271	1.087	157
إجمالي قروض استثمار في إطار الدعم	**75.474**	**77.959**	**80.442**	**82.231**	**1.637**	**4.306**	**630**
قروض الكلاسيكية المتوسطة الأجل	6.380	5.975	6.056	6.643	5.700	6.296	7.543
قروض الكلاسيكية الطويلة الأجل	99	99	128	161	327	149	565
إجمالي قروض الاستثمار الكلاسيكية	**6.480**	**6.074**	**6.184**	**6.805**	**6.027**	**6.445**	**8.109**
إجمالي قرض التحدي	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**18**
إجمالي قروض الاستثمار	**81.954**	**84.033**	**86.626**	**89.036**	**7.664**	**10.751**	**8.757**

Source : Rapport annuel (2006-2012) ; Direction du Financement des Activities Agricoles de Pêche et de L'Aquaculture ; BADR .

نلاحظ من خلال الجدول رقم (27) تطور مختلف أنواع القروض الموسمية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة (2006-2012) كما يلي:

1-تطور إجمالي قروض الاستثمار في إطار الدعم:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (27) أن إجمالي قروض الاستثمار الفلاحية في إطار الدعم شهدت ارتفاعا تدريجيا من سنة 2006 إلى سنة 2009، لتصل إلى 82.231 مليون دج في سنة 2009 بعد أن كانت قيمتها 75.474 مليون دج سنة 2006، إلا أنه وابتداء من سنة 2010 عرفت انخفاضا معتبرا إذ وصل إجمالي قروض الاستثمار في إطار الدعم إلى 1.637 مليون دج مع انخفاض بقيمة 80.594 مليون دج ، ويرجع هذا إلى انخفاض مبالغ الدعم لقروض الاستثمار خلال هذه السنة، والذي يعود إلى تخفيض نسبة مساهمة الدولة في تمويل الاستثمار الفلاحي التي وصلت إلى 30% من قيمة الاستثمار بعد أن كانت خلال سنوات 2006،2007، 2008 تقدر نسبة دعم الدولة في الاستثمار 60%. ليرتفع إجمالي قروض الاستثمار في إطار الدعم مرة أخرى سنة 2011 بزيادة تقدر قيمتها بـ 2.669 مليون دج، وهذا راجع إلى زيادة مبالغ الدعم لقروض الاستثمار خلال هذه السنة، لتنخفض مرة أخرى قيمة قروض الاستثمار في إطار الدعم سنة 2012 لتصل إلى 630 مليون دج بانخفاض قدّر بـ 3.676 مليون دج.

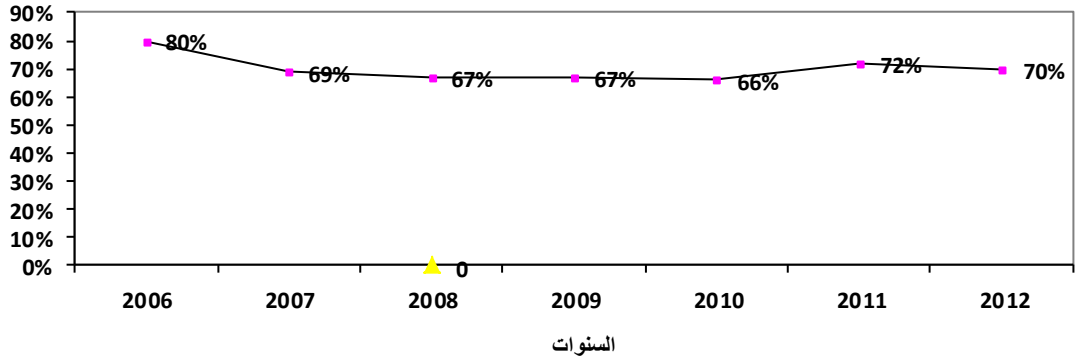
2-تطور إجمالي قروض الاستثمار الكلاسيكية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (27) أن حجم قروض الاستثمار الكلاسيكية الموجهة للقطاع الفلاحي والممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، عرفت تذبذبا من سنة لأخرى، فقد انخفض حجم قروض الاستثمار الموجهة للقطاع الفلاحي من 6.480 مليون دج سنة 2006 إلى 6.074 مليون دج سنة 2007، وذلك بانخفاض تقدر قيمته بـ 406 مليون دج، يعود ذلك

للانخفاض الذي شهدته القروض الكلاسيكية متوسطة الأجل لترتفع بعدها بسبب الارتفاع الذي شهدته كل من القروض المتوسطة وطويلة الأجل إلى 6.184 مليون دج سنة 2008، وذلك بزيادة تقدر قيمتها بـ 110 مليون دج أي نسبة ارتفاع تقدر بـ 1,77%، لتعاود الارتفاع مرة أخرى سنة 2009 وتقدر قيمتها بـ 6.805 مليون دج، وذلك بزيادة تقدر قيمتها بـ 621 مليون دج أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 9,12%، لتنخفض مرة أخرى سنة 2010 وتبلغ قيمتها 6.027 مليون دج وذلك بانخفاض تقدر قيمته بـ 778 مليون دج، لترتفع بعدها سنتي 2011 و 2012 وتبلغ قيمتها على التوالي: 6.445 مليون دج، 8.109 مليون دج.

وابتداء من سنة 2012 تم العمل بمنتج بنكي جديد، سمي بقرض التحدي وهو من قروض الاستثمار، إذ بلغت قيمته خلال هذه السنة 18 مليون دج.

والشكل الموالي يوضح تطور إجمالي قروض الاستثمار الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012.



الشكل رقم(13) تطور إجمالي قروض الاستثمار الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012.

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على الجدول رقم(27).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (13) أن إجمالي قروض الاستثمار الموجه للقطاع الفلاحي شهدت ارتفاعا تدريجيا من سنة 2006 إلى سنة 2009، لتصل إلى 89.036 مليون دج في سنة 2009 بعد أن كانت قيمتها 81.954 مليون دج سنة 2006، إلا أنه وابتداء من سنة 2010 عرفت انخفاضا معتبرا، إذ وصل إجمالي قروض الاستثمار إلى 7.664 مليون دج بقيمة انخفاض تقدر بـ 81.372 مليون دج، ويرجع هذا إلى انخفاض قيمة قروض الاستثمار في إطار الدعم خلال هذه السنة، والذي يعود إلى تخفيض نسبة مساهمة الدولة في تمويل الاستثمار الفلاحي التي وصلت إلى 30% من قيمة الاستثمار، بعد أن كانت خلال سنوات 2006،2007،2008 تقدر نسبة دعم الدولة في الاستثمار 60%، كما يرجع هذا الانخفاض أيضا إلى الشروط التي وضعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية بحيث أصبح الفلاح يساهم بقيمة دعم الدولة، بالإضافة إلى التمويل الذاتي بعد أن كان البنك هو الذي يمنح قيمة دعم الدولة للفلاح، وبعد الشروع في الاستثمار ومنح موافقة من مديرية المصالح الفلاحية يسترجع الفلاح قيمة هذا الدعم، هذا ما أدى إلى عزوف الكثير من الفلاحين لطلب القروض، لأن الفلاح البسيط لا يملك مبلغ المساهمة الذاتية كيف وإن أضيف إليها قيمة دعم الدولة، أما خلال سنة 2011 نلاحظ ارتفاعا محسوسا في إجمالي قروض الاستثمار حيث بلغت قيمتها خلال هذه السنة 10.751 مليون دج وذلك بزيادة تقدر قيمة ارتفاعها تقدر بـ 3.087 ، ويرجع هذا إلى الارتفاع الذي شهدته قيمة قروض الاستثمار في إطار الدعم، لتنخفض مرة أخرى قيمة إجمالي قروض الاستثمار خلال سنة 2012 وتصل قيمتها إلى 8.757 مليون دج، ويرجع هذا إلى الانخفاض الذي شهدته قيمة قروض الاستثمار في إطار الدعم، رغم الارتفاع الذي شهدته قيمة قروض الاستثمار الكلاسيكية وخلق منتج بنكي جديد خلال هذه السنة والمسمى بقرض التحدي الذي بلغ قيمته خلال هذه السنة 18 مليون دج.

المطلب الثالث: تطور نسبة القروض الفلاحية غير المسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة (2006-2012)

يعتبر مشكل القروض غير المسددة من أكبر العوائق التي تواجه التمويل البنكي للقطاع الفلاحي ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أكثر البنوك تضررا من هذه الظاهرة، باعتباره البنك الوحيد حاليا الذي يمول القطاع الفلاحي في الجزائر.

أولا: تطور نسبة القروض الموسمية غير المسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة(2006-2012)

الجدول الموالي يوضح تطور نسبة القروض الموسمية غير المسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة(2006-2012).

الجدول رقم (28) تطور نسبة القروض الموسمية غير المسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة(2006-2012)

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
القروض الكلاسيكية الموسمية	1.541	1.385	1.755	3.331	3.992	3.398	2.998
قيمة القروض الكلاسيكية الموسمية المسددة	560	477	524	794	944	454	1.305
إجمالي قرض الرفيق	00	00	246	5.173	6.331	10.194	3.471
قيمة قروض الرفيق المسددة	00	00	00	1.763	4.642	7.969	645
إجمالي القروض الموسمية	1.541	1.385	2.001	5.504	7.984	13.592	6.469
قيمة القروض الموسمية المسددة	560	477	524	2557	5.586	8.423	1.950
قيمة القروض الموسمية غير مسددة	981	908	1.477	2.947	2.398	5.169	4.519

Source : Rapport annuel (2006-2012) ; Direction du Financement des Activities Agricoles de Pêche et de L'Aquaculture ; BADR .

نلاحظ من خلال الجدول رقم (28) تطور نسبة عدم تسديد مختلف أنواع القروض الموسمية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة (2006-2012) كما يلي:

1-تطور نسبة القروض الموسمية الكلاسيكية غير المسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (28) وجود نسب كبيرة من القروض الكلاسيكية الموسمية الفلاحية الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية غير المسددة وهي في زيادة من سنة إلى أخرى ، إذ بلغت نسبة القروض الكلاسيكية الموسمية غير المسددة سنة 2006 حوالي 64%، أي تم تسديد نسبة 36% فقط من القروض الممنوحة خلال سنة 2006، لترتفع هذه النسبة سنة 2007 وتصل إلى 66%، لتبلغ نسبة 70% سنة 2008 و76% خلال سنتي 2009 و2010، لترتفع مرة أخرى نسبة القروض الفلاحية الموسمية الكلاسيكية غير المسددة وتبلغ 87%، لتنخفض بعدها هذه النسبة سنة 2012 وتبلغ 57% من إجمالي قروض الفلاحية الموسمية الكلاسيكية.

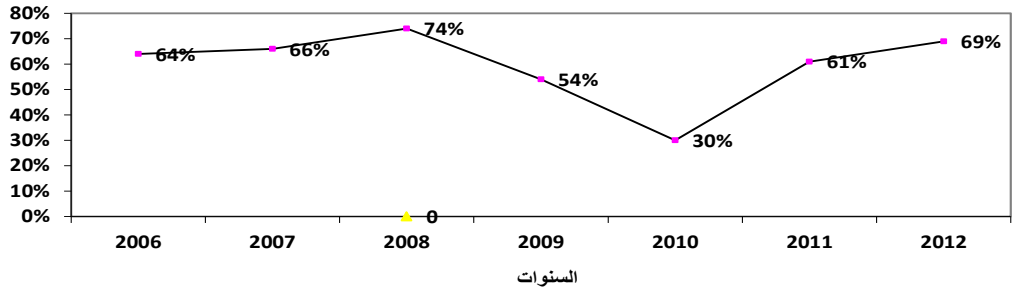
2- تطور نسبة قرض الرفيق غير المسددة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (28) وجود نسب كبيرة من قرض الرفيق غير المسددة في كل عام، إذ بلغت نسبة القروض غير المسددة سنة 2009 حوالي 68%، أي تم تسديد نسبة 32% فقط من القروض الممنوحة خلال سنة 2008 وسنة 2009، لتنخفض نسبة القروض غير المسددة سنة 2010 لتصل إلى 26%، ثم ترتفع مرة أخرى لتصل في كل من سنة 2011 و2012 إلى نسبة 52%.

يفسر تطور مؤشر المديونية الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتعدد المشاكل والعيوب، التي يعاني منها القطاع الفلاحي؛ مع غياب أو نقص المتابعة الميدانية للقروض الممنوحة، التي تحول دون الاستفادة منها في القطاع الفلاحي، ويتم استغلالها في مجالات أخرى،

فتؤدي إلى زيادة المديونية دون أن يقابلها ارتفاع في الإنتاج، الشيء الذي يؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان الفلاحي، مما يدفع البنك إلى عدم تمويله مستقبلا .

والشكل الموالي يوضح تطور نسبة القروض الفلاحية الموسمية غير المسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012.



الشكل رقم(14) تطور نسبة القروض الفلاحية الموسمية غير مسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على الجدول رقم(28).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (14) وجود نسب كبيرة من القروض الموسمية غير المسددة في كل عام حيث بلغت نسبة القروض غير المسددة سنة 2006 حوالي 64%، لترتفع هذه النسبة خلال سنة 2007 وتبلغ 66%، ويرجع هذا الارتفاع إلى زيادة نسبة القروض الفلاحية الكلاسيكية الموسمية التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، لتصل نسبة القروض الموسمية غير المسددة سنة 2008 إلى 74%، وذلك بنسبة زيادة تقدر بـ8% مقارنة بسنة 2007، وترجع هذه الزيادة إلى الارتفاع الذي شهدته نسبة القروض الكلاسيكية الموسمية غير المسددة خلال هذه السنة، كما تعود

أيضا هذه الزيادة إلى عدم تسديد قروض الرفيق خلال هذه السنة ويرجع ذلك إلى أن قروض الرفيق تم العمل بها فقط في الثلاثي الأخير من سنة 2008 وهي فترة قصيرة لا تكفي لتسديد هذه القروض خلال نفس السنة، لتنخفض نسبة القروض الفلاحية الموسمية غير المسددة خلال سنتي 2009 و2010 تبلغ على الترتيب نسبة 54% و30% ، ويرجع هذا الانخفاض إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية أصبح أكثرا حرصا في منحه للقروض، وذلك راجع إلى النسب المرتفعة من القروض غير المسددة خلال السنوات السابقة، ثم ترتفع مرة أخرى نسبة القروض الفلاحية الموسمية غير المسددة خلال سنتي 2011 و2012 لتبلغ على التوالي نسبة 61% و69% ، وتفسر النسب المرتفع للقروض الفلاحية الموسمية غير المسددة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية بتعدد المشاكل والعيوب التي تعاني منها الفلاحة الجزائرية وأثرها على تسديد القروض الفلاحية، وهذا ما يؤثر على التمويل الفلاحي في الجزائر مستقبلا.

ثانيا: تطور نسبة قروض الاستثمار غير مسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة(2006-2012)

الجدول الموالي يوضح تطور نسبة قروض الاستثمار غير المسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة(2006-2012).

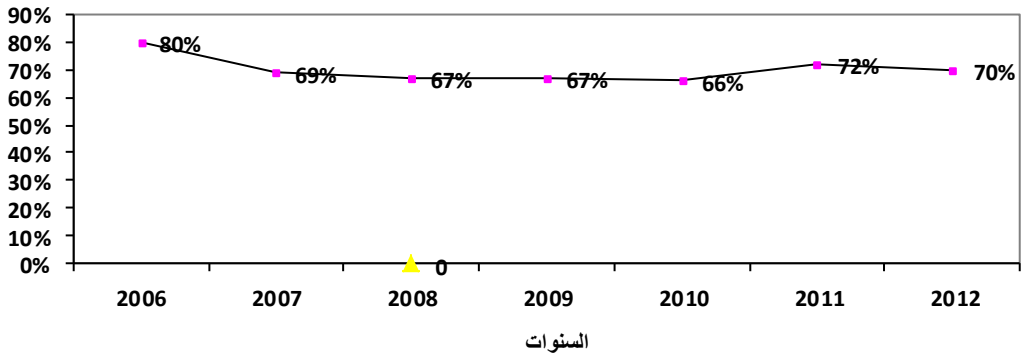
الجدول رقم (29) تطور قيمة قروض الاستثمار غير مسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة(2006-2012)

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
قروض الكلاسيكية المتوسطة الأجل	6.380	5.975	6.056	6.643	5.700	6.296	7.543
قيمة القروض الكلاسيكية المتوسطة الأجل المسددة	1.270	1.804	2.013	2.230	1.984	1.784	2.402
قروض الكلاسيكية الطويلة الأجل	99	99	128	161	327	149	565
قيمة القروض الكلاسيكية الطويلة الأجل المسددة	56	62	45	44	43	5	26
إجمالي قرض التحدي	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**18**
قيمة قروض التحدي المسددة	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**
إجمالي قروض الاستثمار	**6.480**	**6.074**	**6.184**	**6.805**	**6.027**	**6.445**	**8.109**
قيمة قروض استثمار المسددة	**1.326**	**1.866**	**2.058**	**2.274**	**2.027**	**1.789**	**2.428**
قيمة قروض الاستثمار غير مسددة	**5.154**	**4.208**	**4.126**	**4.531**	**4.000**	**4.656**	**5.681**

Source : Rapport annuel (2006-2012) ; Direction du Financement des Activities Agricoles de Pêche et de L'Aquaculture ; BADR .

والشكل الموالي يوضح تطور قيمة قروض الاستثمار الفلاحية غير مسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012.



الشكل رقم (15) يوضح تطور قيمة قروض الاستثمار الفلاحية غير مسددة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012

المصدر: من إعدادنا اعتمادا على الجدول رقم(29).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (15) وجود نسب كبيرة من قروض الاستثمار غير المسددة في كل عام، حيث بلغت نسبة القروض غير مسددة سنة 2006 حوالي 80%، لتنخفض هذه النسبة خلال سنة 2007 وتبلغ 69%، ويرجع هذا الانخفاض إلى زيادة نسبة القروض الفلاحية متوسطة وطويلة الأجل المسددة، لتصل نسبة القروض الموسمية غير مسددة سنتي 2008 و2009 إلى 67% ، وذلك بنسبة انخفاض تقدر ب2%، لتشهد بعدها أيضا انخفاض طفيف سنة 2010 وبلغت هذه النسبة 66%، لترتفع نسبة قروض الاستثمار غير مسددة خلال سنة 2011 وتبلغ 72% وذلك بنسبة زيادة تقدر ب 6%، لتشهد انخفاضا طفيفا سنة 2012 بلغت 70%.

يفسر تطور مؤشر المديونية الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتعدد المشاكل والعيوب، التي يعاني منها القطاع الفلاحي؛ مع غياب أو نقص المتابعة الميدانية للقروض الممنوحة، التي تحول دون الاستفادة منها في القطاع الفلاحي، ويتم استغلالها في مجالات أخرى،

فتؤدي إلى زيادة المديونية دون أن يقابلها ارتفاع في الإنتاج، الشيء الذي يؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان الفلاحي، مما يدفع البنك إلى عدم تمويله مستقبلا .

المبحث الثالث: تقييم سياسة تمويل القطاع الفلاحي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية من طرف الفلاحين

بعد أن تعرضنا في المباحث السابقة إلى تصنيف القروض الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذا إلى تطور اجمالي مختلف القروض الفلاحية بالبنك، لم تكن لهذه الدراسة أن تكتمل دون الرجوع إلى رأي المستفيدين المباشرين، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على حاجة الفلاحين للتمويل البنكي وكذا تصوراتهم وتفضيلاتهم لطرق التمويل الممكنة لتحسين إنتاجهم، كما سنحاول البحث عن أهم المشاكل التي تعترض الفلاحين عند طلبهم قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها بالاعتماد على استمارة الاستبيان الموجهة لأصحاب المستثمرات الفلاحية.

المطلب الأول: الطريقة المنهجية وإجراءات الدراسة

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى منهجية الدراسة وتحديد مختلف الاجراءات المناسبة لهذه الدراسة .

أولا: مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة في الفلاحين أصحاب المستثمرات الفلاحية للولايات التالية: المدية، البليدة، عين الدفلى، غرداية وتيزي وزو، أما بالنسبة لعينة الدراسة فإنه من الصعب على الباحث أن يتصل بعدد كبير من المعنيين بالدراسة لكي يطرح عليهم الأسئلة ويحصل منهم على الأجوبة،

فإنه لا مفر من اللجوء إلى أسلوب أخذ العينات التي تمثل المجتمع الأصلي حتى يستطيع أن يأخذ صورة مصغرة على التفكير العام، واختيار العينة يمر بعدة مراحل أساسية تتمثل في[1]:

- ✓ تحديد المجتمع الأصلي للدراسة.
- ✓ اعتماد قائمة بأفراد المجموعات المحددة.
- ✓ تحديد حجم العينة.
- ✓ اختيار عينة تمثل الجميع.

والجدول الموالي يوضح توزيع العينة على الولايات محل الدراسة.

الجدول رقم (30): يوضح توزيع العينة على الولايات محل الدراسة

الوحدة: مستثمرة

	عدد المستثمرات الجماعية	عدد المستثمرات الفردية	المجموع
البليدة	1412	516	1928
عين الدفلى	1447	887	2334
المدية	464	273	737
تيزي وزو	130	1284	1414
غرداية	04	698	702
المجموع	3457	3658	7115

المصدر: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وثائق داخلية.

ثانيا: وصف عينة الدراسة

قامت الباحثة بتوزيع (711) استبانه على أفراد عينة الدراسة المتكونة من أصحاب المستثمرات الفردية والجماعية للولايات محل الدراسة، حيث تم استرجاع 556 استبانة، وبعد

[1] عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1999، ص63.

الاطلاع عليها وتدقيقها تبين أن 523 منها فقط صالحة لأغراض التحليل الإحصائي، ولذا يكون عدد الاستبانات التي تم اعتمادها بغية التحليل الاحصائي523 استبانة، وبغية عرض أهم الخصائص المتعلقة بعينة الدراسة، استخدمت الباحثة أساليب الإحصاء الوصفي من أجل استخراج التكرارات والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعرض وتحليل نتائج إجابات واتجاهات أفراد عينة الدراسة. والجدول الموالي يوضح عدد المستثمرات حسب كل نوع كالتالي:

الجدول رقم(31): يوضح عدد المستثمرات حسب كل نوع

نوع المستثمرة	التكرار	النسبة المئوية
فردية	223	%42,6
جماعية	300	%57,4
المجموع	523	%100

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا نتائج SPSS .

نلاحظ من خلال الجدول رقم(31) أن الدراسة قد شملت كل من المستثمرات الفردية والجماعية ب42,6% و57,4% على الترتيب.

المطلب الثاني: وصف وتشخيص متغيرات الدراسة

ينطوي هذا المطلب على عرض وتحليل البيانات المتحصل عليها من الاستبيان، وقد استخدمت الباحثة لهذا الغرض التكرارات والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية من أجل التعرف على مدى توافق في آراء أفراد العينة.

أولا: حاجة الفلاحين للتمويل البنكي من بنك الفلاحة والتنمية الريفية

لم تكن لهذه لدراسة أن تكتمل دون الرجوع إلى رأي المستفيدين المباشرين، هم أصحاب المستثمرات الفلاحية سواء الفردية أو الجماعية عن حاجتهم للتمويل البنكي، وكذا حصولهم على

قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بالإضافة إلى مدى كفاية القرض لتلبية احتياجاتهم التمويلية، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم(32): يوضح حاجة الفلاحين للتمويل البنكي من نك الفلاحة والتنمية الريفية

			الحاجة للتمويل البنكي		الحصول على قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية		كفاية القرض لتلبية احتياجات التمويل	
			نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
نوع المستثمرة	فردية	التكرار	178	45	113	110	50	63
		النسبة المئوية	%34	%9	%22	%21	%17	%22
	جماعية	التكرار	269	31	173	127	77	96
		النسبة المئوية	%51	%6	%33	%24	%27	%34
المجموع		التكرار	447	76	286	237	127	159
		النسبة المئوية	%85	%15	%55	%45	%44	%56

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماد على نتائج SPSS.

من خلال الجدول رقم (32) نلاحظ أن أغلب الفلاحين بحاجة للتمويل البنكي بنسبة 85%، وقد ارتفعت نسبة الحاجة للتمويل البنكي بالنسبة للمستثمرات الجماعية أكثر من المستثمرات الفردية، كما أن ما نسبته 55% من عينة الدراسة قد حصلوا على قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وقد ارتفعت نسبة الحاصلين على قرض بالنسبة للمستثمرات الجماعية أكثر من المستثمرات الفردية، أما الذين لم يتحصلوا على قرض فإن 65% منهم لم يتقدموا إلى البنك لطلب قرض وذلك لرفضهم التعامل مع البنوك بسبب الربا، أما 35% فإنهم طلبوا قرض من بنك ولم يحصلوا عليه،

كما يتضح لنا أيضا أن ما نسبته 56% من الفلاحين حاصلين على قروض لم تكفيهم لتلبية احتياجات التمويلية.

ثانيا: نوعية القرض التي حصل عليها الفلاحين من بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012:

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم عدة أنواع من القروض الفلاحية بهدف تلبية الاحتياجات التمويلية للقطاع الفلاحي، فهناك القروض الموجهة لتمويل دورة الاستغلال وقروض موجهة لتمويل دورة الاستثمارات، والجدول الموالي يوضح مختلف أنواع القروض الموجهة للقطاع الفلاحي.

الجدول رقم(33): يوضح نوعية القرض التي حصل عليها الفلاحين من بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012

نوع القرض	نوع المستثمرة				المجموع	
	فردية		جماعية			
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
قرض موسمي كلاسيكي	10	%3	19	%6	29	%9
قرض موسمي مدعم	37	%11	35	%11	72	%22
قرض الرفيق	36	%11	70	%21	106	%32
قرض استثمار كلاسيكي	17	%5	4	%1	21	%6
قرض استثمار مدعم	32	%10	51	%15	83	%25
قرض التحدي	12	%3	9	%3	21	%6

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

ملاحظة: مجموع التكرارات 332 بدلا من 286 لأنه يمكن اختيار أكثر من اجابة.

أما بالنسبة لنوعية القرض التي تحصل عليها الفلاحون من بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012 فقد أوضحت الدراسة أن أكبر نسبة متحصل عليها خلال هذه الفترة

عادت لقرض الرفيق بنسبة 32%، يتبعه قرض استثمار مدعم بنسبة 25%، ليليها قرض موسمي مدعم بنسبة 22%، أما بالنسبة للقرض الموسمي الكلاسيكي فقد بلغت نسبة الحصول عليه 9%، وأخيرا بلغت نسبة كل من قرض استثمار كلاسيكي وقرض التحدي6%، وتفسر نسبة 6% لقرض التحدي بأن هذا النوع من القرض بدأ التعامل به فقط في سنة 2012.

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن ما نسبته 85% من فلاحين محل الدراسة حصلوا على قروض مدعمة أو قروض بلا فوائد، أما القروض الفلاحية الكلاسيكية حسب شروط البنك فكانت نسبتها 15% فقط وعليه يمكننا استنتاج أن تمويل القطاع الفلاحي الجزائري يعتمد على دعم الدولة. هذا بالإضافة إلى أن ما نسبته 60% من قروض المتحصل عليها هي قروض موسمية وعليه فإن أغلب القروض موجهة لتمويل النشاط الموسمي.

ثالثا: الغرض من حاجة الفلاحين للتمويل البنكي

تتوزع القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل القطاع الفلاحي حسب الغرض إلى قروض موسمية وقروض الاستثمار، ومن خلال الجدول التالي سنوضح الغرض من القروض الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الجدول رقم(34): يوضح الغرض من حاجة الفلاحين للتمويل البنكي

الغرض من الحصول على قرض	نوع المستثمرة				المجموع	
	فردية		جماعية			
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
تمويل النشاط الموسمي	61	%19	124	%39	185	%58
استصلاح الأراضي وتأهيل البنى التحتية	13	%4	17	%6	30	%10
شراء مستلزمات فلاحية	51	%16	52	%16	103	%32

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

ملاحظة: مجموع التكرارات 318 بدلا من 286 لأنه يمكن اختيار أكثر من اجابة.

حسب الجدول رقم (34) تبين أن الغرض الرئيسي من التمويل البنكي هو تمويل النشاط الموسمي بنسبة 58% وذلك من شراء الأعلاف والبذور والأسمدة، وترتفع هذه النسبة عند المستثمرات الجماعية أكثر منها عند المستثمرات الفردية، في حين نفس النسبة لغرض شراء مستلزمات فلاحية عند المستثمرات الفردية والجماعية بينما الغرض من التمويل استصلاح الأراضي وتأهيل البنى التحتية فقد بلغت نسبته 10% فقط.

رابعا: نوع الضمانات المقبولة من طرف الفلاحين

فضلا عن قيام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدراسة طلبات القروض إلا أنه يلجأ إلى طلب الضمانات وذلك لزيادة الاحتياط والحذر من الظروف التي يمكن أن تظهر في المستقبل، إلا أن أغلب الفلاحين الجزائريين لا يملكون ضمانات تغطي القروض المطلوبة، لهذا الغرض قمنا باستجواب أصحاب المستثمرات الفلاحية عن الضمانات المقبولة من طرفهم لتقديمها مقابل الحصول على قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (35): يوضح الضمانات المقبولة من طرف الفلاحين

نوع الضمانات المقبولة من طرف الفلاحين		بغير عقار	بغير المستثمرة من المموّنة	اعتماد على سندات	لا أستطيع تقديم ضمان	المجموع
	غير موافق اطلاقا	287	43	11	3	344
	غير موافق	211	52	60	9	332
	محايد	25	107	122	63	317
	موافق	00	121	153	163	437
	موافق تماما	00	200	177	285	662
المتوسط الحسابي		1,50	3,73	3,81	4,37	3,35
الانحراف المعياري		0,588	1,287	1,090	0,805	0,942
درجة الموافقة		متدنية	عالية	عالية	عالية	عالية
الترتيب		4	3	2	1	

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

من خلال النتائج الواردة في الجدول أعلاه يمكن أن نستنتج ما يلي:

– إن المتوسط الحسابي المرجح أو الموزون لنوع الضمانات المقبولة من طرف الفلاحين بلغ (3,35)، بانحراف معياري عام قدره (0,942)، ويتضح أن قيمة هذا المتوسط الحسابي هي أكبر من المتوسط الحسابي الفرضي البالغ(3)، وهذا يعني أن هذه الضمانات هي التي يطلبها عادة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومقبولة من طرف الفلاحين، مما انعكس بشكل ايجابي على اجابات أفراد عينة الدراسة.

– هناك ارتفاع في المتوسط الحسابي المرجح لكل من (عدم القدرة على تقديم ضمانات، إمضاء على سندات الأمر، رهن المستلزمات الممّولة)، الذين قد حصلوا على متوسطات حسابية أعلى من المتوسط الحسابي الفرضي البالغ (3)، إذ بلغت(4,37، 3,81، 3,73)، وبالانحرافات معيارية بلغت(0,805، 1,090، 1,287) على الترتيب، مما يدل على أن الفلاحين محل الدراسة لا يستطيعون تقديم ضمانات للبنك للحصول على قرض، أما عن الضمانات المقبولة لديهم هي كل من إمضاء على سندات لأمر و رهن المستلزمات الممولة مما انعكس بشكل ايجابي على اجابات أفراد عينة الدراسة، أما بالنسبة لرهن العقار فقد حصل على متوسط حسابي أقل من المتوسط الحسابي الفرضي البالغ (3)، إذ بلغت المتوسط الحسابي الخاص به (1,50) وبالانحراف معياري قدره (0,588) ، مما يعني أن الفلاحين يرفضون رهن العقار مقابل الحصول على قرض ، مما انعكس بشكل سلبي على إجابات أفراد عينة الدراسة.

ونشير هنا إلى أنه في إطار السياسة الحكومية في دعم القطاع الفلاحي، تتدخل الدولة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإلزام هذا الأخير بعدم طلب تأمين على قروض الفلاحية من الفلاحين وإنما تكتفي بالضمانات المقدمة من صناديق الضمان الحكومية.

خامسا: مشاكل تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

يعاني الفلاحين من عدة مشاكل لتمويل احتياجاتهم التمويلية، ولهذا الغرض قمنا باستجواب أصحاب المستثمرات الفلاحية عن أهم المشاكل التي تعترضهم للحصول على قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكانت اجاباتهم كما يوضحها الجدول التالي .

الجدول رقم (36): يوضح أهم المشاكل التي تعترض الفلاحين للحصول على قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية

	البيروقراطية والاجراءات الادارية	نسبة الفائدة	عدم القدرة على تقديم ضمانات	عدم كفاية القرض لتلبية الاحتياجات	التأخر لإعطاء قرار بشأن	قصر فترة السماح الممنوحة لتسديد	أرفض مبدأ القرض لأسباب دينية	المجموع
غير موافق اطلاقا	35	59	43	149	175	146	38	645
غير موافق	45	72	52	169	177	151	50	716
محايد	91	99	107	103	82	106	101	689
موافق	109	120	121	59	50	65	132	656
موافق تماما	243	173	200	43	39	55	202	955
المتوسط الحسابي	3,92	3,53	3,73	2,38	2,24	2,49	3,78	3,15
الانحراف المعياري	1,258	1,366	1,287	1,236	1,221	1,300	1,254	1,274
درجة الموافقة	عالية	عالية	عالية	متدنية	متدنية	متدنية	عالية	متوسطة
الترتيب	1	4	3	6	7	5	2	

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

من خلال النتائج الواردة في الجدول أعلاه يمكن أن نستنتج ما يلي:

– إن المتوسط الحسابي المرجح أو الموزون لأهم المشاكل التي يعاني منها التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر بلغ (3,15)، بانحراف معياري عام قدره (1,274)، ويتضح أن قيمة هذا المتوسط الحسابي هي أكبر من المتوسط الحسابي الفرضي البالغ(3)، وهذا يعني أن هذه هي أهم المشاكل التي يعاني منها الفلاحين محل الدراسة، مما انعكس بشكل ايجابي على اجابات أفراد عينة الدراسة.

– هناك ارتفاع في المتوسط الحسابي المرجح لمشكل البيروقراطية والاجراءات الادارية المعقدة إذ بلغ (3,92) وبالانحراف معياري قدره (1,258)، إذ نجد أن المتوسط الحسابي المرجح أعلى من المتوسط الحسابي الفرضي، مما يدل على أن البيروقراطية والاجراءات الادارية المعقدة من بين أهم المشاكل التي يعاني منها الفلاح عند طلبه قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية مما انعكس بشكل ايجابي على اجابات أفراد عينة الدراسة، يتبعه كل من (رفض مبدأ القرض لأسباب دينية، عدم القدرة على تقديم ضمانات، نسبة الفائدة) الذين قد حصلوا على متوسطات حسابية أعلى من المتوسط الحسابي الفرض البالغ (3)، إذ بلغت(3,78، 3,73، 3,53)، وبالانحرافات معيارية بلغت(1,254، 1,287، 1,366)، مما يدل على أن هذه المشاكل تعرق عملية الحصول على القرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية مما انعكس بشكل ايجابي على اجابات أفراد عينة الدراسة، أما بالنسبة ل:(قصر فترة السماح الممنوحة لتسديد القرض، عدم كفاية القرض لتلبية الاحتياجات التمويلية، التأخر لإعطاء قرار نهائي) قد حصلوا على متوسطات حسابية أقل من المتوسط الحسابي الفرضي البالغ (3)، إذ بلغت المتوسطات الحسابية الخاصة بهم (2,49، 2,38، 2,24) وبالانحراف معياري قدره (1,300، 1,236، 1,221) على التوالي مما يعني أن هذه المشاكل لا

تعرقل الفلاحين للحصول على قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مما انعكس بشكل سلبي على إجابات أفراد عينة الدراسة.

سادسا: خصائص التمويل المطلوب للفلاحين الجزائريين

من خلال استجواب الفلاحين أردنا معرفة تفضيلات الفلاحين الجزائريين لنوعية القرض المفضل لتمويل احتياجاتهم التمويلية، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم(37): يوضح خصائص التمويل المطلوب للفلاحين الجزائريين

تفضيلات الفلاحين لنوعية القرض لتمويل احتياجاتهم		قرض الإيجار	قروض بدون فوائد	قرض من طرف الدولة+ قرض بنكي	قرض كلاسيكي من البنك	المجموع
	غير موافق اطلاقا	192	3	11	279	485
	غير موافق	197	9	60	206	472
	محايد	94	63	122	24	303
	موافق	31	163	153	7	354
	موافق تماما	9	285	177	7	478
المتوسط الحسابي		1,98	4,37	3,81	1,58	2,93
الانحراف المعياري		0,970	0,805	1,090	0,760	0,906
درجة الموافقة		متدنية	عالية	عالية	متدنية	متوسطة
الترتيب		3	1	2	4	

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على نتائج SPSS.

من خلال النتائج الواردة في الجدول أعلاه يمكن أن نستنتج أن المتوسط الحسابي المرجح أو الموزون لتفضيلات الفلاحين لنوعية القرض لتمويل احتياجاتهم بلغ (2,93)، بانحراف معياري عام قدره (0,906) ويتضح أن قيمة هذا المتوسط الحسابي هي أقرب من المتوسط الحسابي

الفرضي البالغ(3)، هذا يعني أن ليس كل أنواع القروض الفلاحية المقترحة من تفضيلات الفلاحين ، وهذا ما انعكس من خلال اجابات أفراد العينة.

وعلى المستوى التفصيلي، نجد أن هناك تباينا فيما حصلت عليه الفقرات، فبعضها قد حصل على معدلات أعلى من الفقرات الأخرى. حيث حصلت القروض بلا فوائد على نسبة أعلى من المعدل، إذ بلغ المتوسط الحسابي للقروض بلا فوائد (4,37) وبالانحراف معياري قدره (0,805)، ويتبين أن هذا المتوسط الحسابي أعلى من المتوسط الحسابي الفرضي، مما يدل على أن الفلاحين محل الدراسة يفضلون القروض بلا فوائد، يتبعه القروض المدعمة من طرف الدولة التي حصلت على نسبة أعلى من المعدل، إذ بلغ المتوسط الحسابي للقروض المدعمة من طرف الدولة(3,81) وبالانحراف معياري قدره(1,090)، وهذا المتوسط أعلى من المتوسط الحسابي الفرضي، مما يدل على أن هذا النوع من القروض يفضله الفلاحين لتمويل احتياجاتهم، أما بالنسبة ل:(قرض الايجار، القروض الكلاسيكية حسب شروط البنك) قد حصلتا على متوسطات حسابية أقل من المتوسط الحسابي الفرضي البالغ (3)، إذ بلغت المتوسطات الحسابية الخاصة بهما (1,98، 1,58) وبالانحراف معياري قدره (0,970، 0,760) على التوالي، مما يعني أن هذه القروض(قرض الايجار، قرض كلاسيكي حسب شروط البنك) غير مفضلة من طرف الفلاحين، مما انعكس بشكل سلبي على إجابات أفراد عينة الدراسة.

المطلب الثالث: نتائج الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة حاجة الفلاحين للتمويل البنكي وكذا تصوراتهم وتفضيلاتهم لطرق التمويل الممكنة لتحسين إنتاجهم، كما تهدف إلى البحث عن أهم المشاكل التي تعترض الفلاحين عند طلبهم قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبموجب ما تقدم من نتائج الدراسة يمكن استخلاص أهم الاستنتاجات المتوصل إليها من خلال تلخيص مجمل التحليلات المنبثقة من

نتائج التحليل الإحصائي لاستمارات الاستبيان الموجه لأصحاب المستثمرات الفلاحية وفق برنامج SPSS.

-إن غالبية الفلاحين الجزائريين بحاجة إلى التمويل البنكي، وقد ارتفعت نسبة الحاجة للتمويل البنكي بالنسبة للمستثمرات الجماعية أكثر من المستثمرات الفردية.

-إن ما يزيد عن نصف الفلاحين الجزائريين قد حصلوا على قرض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وقد ارتفعت نسبة الحاصلين على قرض بالنسبة للمستثمرات الجماعية أكثر من المستثمرات الفردية، إلا أن ما يزيد أيضا على النصف من الحاصلين على قرض لم يكفيهم لتلبية احتياجاتهن التمويلية.

- إن أهم مصدر تمويلي للقطاع الفلاحي في الجزائر هي القروض بلا فوائد وكذا القروض في إطار الدعم.

-إن أهم مشاكل التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر هو البيروقراطية والاجراءات الادارية المعقدة بالإضافة إلى رفض مبدأ القرض لأسباب دينية، أما بالنسبة لعدم وجود ضمانات مقبولة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية فقد تم حل هذا الاشكال بتحويل العقد الاداري للمستثمرات الفلاحية من حق الانتفاع إلى حق الامتياز وهذا الأخير يمكن رهنه للبنك مقابل الحصول على قرض.

- إن أفضل خيارات الفلاحين لتمويل نشاطهم الفلاحي هي عن طريق القروض بلا فوائد رغم رفض فكرة التعامل مع البنوك الجزائرية باعتبارها بنوك ربوية، بالإضافة إلى القروض المدعمة من طرف الدولة.

-رغم ما تمتاز به القروض بالإيجار من إيجابيات خصوصا للقطاع الفلاحي الذي يفتقد إلى ضمانات يقبلها البنك مقابل منحه القرض إلا أنه على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبقى

قليلة الاستخدام خصوصا للقطاع الفلاحي، كذلك هذا النوع من القروض ليس من الخيارات المفضلة للفلاحين لتمويل احتياجاتهم التمويلية.

-إن الغرض الأساسي من التمويل البنكي المطلوب للقطاع الفلاحي هو في تمويل النشاط الموسمي من شراء أعلاف، بذور والأسمدة ...إلخ.

-إن ما يزيد عن نصف الفلاحين الجزائريين لا يستطيعون تقديم ضمان، أما عن نوع الضمان المفضل عند الفلاحين هو امضاء على سندات لأمر .

خلاصة الفصل الرابع:

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها بمديرية تمويل النشاطات الفلاحية الصيد البحري وتربية الأسماك ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذا مجمع الاستغلال لولاية البليدة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية، والتي من خلالها حاولنا إسقاط الضوء على واقع تمويل القطاع الفلاحي بالبنك باعتباره البنك الوحيد حاليا الذي يمول القطاع الفلاحي في الجزائر توصلنا إلى ما يلي:

-تعتبر القروض المدعمة من طرف الدولة هي أهم مصدر تمويلي للقطاع الفلاحي في الجزائر لأنها أقل مخاطرة مقارنة بالقروض الكلاسيكية ؛

- يعتبر مشكل القروض غير المسددة من أكبر العوائق التي تواجه التمويل البنكي للقطاع الفلاحي والتي تحول دون تغطية البنك لنسبة كبيرة من الاستثمارات الفلاحية نتيجة زيادة نسبة الخطر في هذا النوع من القروض؛

-إن دراسة البنك لطلبات القروض الفلاحية تفتقد للدراسة الاقتصادية الفعلية للمشاريع الممولة وذلك لإغفال جانب استخدام النسب المالية في التحليل مع الاكتفاء بالدراسة التقنو-اقتصادية المقدمة من طرف الزبون إضافة إلى عدم المتابعة الصارمة للقروض الفلاحية الممنوحة؛

الخاتمة

الخاتمة:

تركزت دراستنا في هذا البحث حول اشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر، فدعم القطاع الفلاحي ومساندته هو تدعيم للتنمية الاقتصادية ككل، وهذا الدعم لا يمكن أن يتم ما لم يتم الوقوف على العقبات والمشاكل المختلفة التي يعاني منها ولاسيما مشكلة التمويل، خاصة إذا تعلق الأمر بتمويل قطاع حساس كالقطاع الفلاحي وما يتميز به من وجود قيود خاصة، وذلك راجع لطبيعة العملية الإنتاجية الفلاحية، حيث أنه هناك عوامل مؤثرة داخلية وخصائص بيولوجية تتحكم في نمو المحاصيل ونوعيتها وإمكانياتها الإنتاجية وأطوارها، لذلك وجب رسم سياسة يراعى فيها طبيعة القطاع الممول، فالجزائر اتسمت سياسة تمويلها للقطاع الفلاحي بعدة مراحل تماشيا والتحولات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الوطني، انطلاقا من تدخل الدولة المكثف في القطاع في ظل الاقتصاد المخطط، حيث استمرت مرحلة التخطيط المركزي التي اعتمدها الاقتصاد الجزائري لتحقيق التنمية الاقتصادية من الاستقلال إلى غاية نهاية الثمانينات، حيث اتسمت سياسة تمويل القطاع الفلاحي خلال هذه الفترة بالتمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص من حيث شروط وإجراءات منح وتسديد القروض والتي كانت دائما لصالح القطاع العام، مرورا بتخلي الدولة عنه في إطار سياسة التعديل الهيكلي التي انتهجت في تسعينات القرن العشرين أين بدأ التفكير في التغيير الجذري من خلال الإصلاحات الاقتصادية وقد كانت للتطورات التي عرفها كل من الجهاز البنكي والقطاع الفلاحي خلال هذه الفترة بالغ الأثر على تطور مصادر التمويل الفلاحي وكذا النصوص المنظمة للائتمان الفلاحي، وصولا إلى المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية وبعدها سياسة التجديد الفلاحي والريفي خلال مطلع الألفية الثالثة وذلك بوضع برنامج شاملا للتنمية الفلاحية يهدف إلى بناء فلاحة عصرية، من خلال المحافظة والحماية والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية

و كذلك عن طريق استصلاح الأراضي والاستغلال الأفضل للقدرات الموجودة، والتمويل في ظل هذا البرنامج يكون من خلال منطق السوق حتى وإن كانت الدولة ستتحمل جزءا من هذا التمويل وذلك عن طريق مجموعة من الآليات المالية التي تضمن التمويل المتواصل لهذا البرنامج.

اختبار الفرضيات:

بالنسبة للفرضيات التي تم اقتراحها في بداية هذه الدراسة قد تمكنا من اختبارها سواء بالنفي أو الإثبات من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوعنا اشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر.

– بداية بالفرضية الأولى التي تتمحور حول" تميّز التمويل الفلاحي قبل سنة 2000 بعدم الفعالية"، فقد تم إثباتها من خلال الفصل الأول حيث تميزت سياسة التمويل الفلاحي في الجزائر منذ الاستقلال وإلى غاية اصلاحات 1986 بالتمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص من حيث شروط وإجراءات منح وتسديد القروض والتي كانت دائما لصالح القطاع العام، ولكن بعد إصلاح 1986 أصبحت العلاقة بين المستثمرات الفلاحية وبنك الفلاحة علاقة تجارية محضة، بحيث يقوم البنك بتطبيق قواعد التسيير الاقتصادي والصرامة في منح القروض بعد دراستها، وهذا ما أدى إلى انخفاض عدد الملفات المقبولة، وبالتالي انخفاض حجم القروض الممنوحة.

– فيما يتعلق بالفرضية الثانية والمتمثلة في" يبقى الدعم الفلاحي أهم مصدر تمويلي بعد اصلاحات سنة 2000 " فقد تم اثباتها من خلال الفصل الثاني والفصل الرابع من الدراسة .

– أما الفرضية الثالثة " الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة سوف يقلص من الدعم الفلاحي " فتم اثباتها من خلال الفصل الثالث حيث يواجه التمويل الفلاحي في الجزائر تحديات كبيرة في حالة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والمتمثلة في تطبيق التزامات اتفاقية الفلاحة المتمثلة في خفض الدعم المحلي.

- أما الفرضية الرابعة" حجم القروض الفلاحية للفترة 2006-2012 غطى احتياجات الفلاح التمويلية" فقد تم نفيها من خلال الفصل الرابع من الدراسة، حيث رغم أنه ما يزيد عن نصف الفلاحين محل الدراسة قد حصلوا على قروض إلا أن هذه القروض غير كافية لتلبية احتياجاتهم التمويلية .

النتائج:

لقد مكنتنا هذه الدراسة بالوصول إلى النتائج التالية:

1-حقق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بعض المكاسب على مستوى الإنتاج في بعض المنتجات الاستراتيجية، فصيغة الدعم التي اعتمدتها الدولة والمتمثلة في دعم عوامل الإنتاج ومدخلات الاستغلال مكنت من تحسين العديد من مؤشرات الإنتاج الفلاحي؛

2- يعتبر مشكل القروض غير المسددة من أكبر العوائق التي تواجه التمويل البنكي للقطاع الفلاحي والتي تحول دون تغطية البنك لنسبة كبيرة من الاستثمارات الفلاحية نتيجة زيادة نسبة الخطر في هذا النوع من القروض؛

3- يفسر تطور مؤشر المديونية الفلاحية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذا في الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بتعدد المشاكل والعيوب التي يعاني منها القطاع الفلاحي؛ مع غياب أو نقص المتابعة الميدانية للقروض الممنوحة والتي تحول دون الاستفادة منها للقطاع الفلاحي ويتم استغلالها في مجالات أخرى فتؤدي إلى زيادة المديونية دون أن يقابلها ارتفاع في الإنتاج، الشيء الذي يؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان الفلاحي مما يدفع البنك لعدم تمويله مستقبلا ؛

4-إن السياسات المتعاقبة لتنظيم العقار الفلاحي في الجزائر فشلت في المحافظة على الأراضي الفلاحية وعدم تحويلها عن وجهتها نظرا لضعف الرقابة وعدم معاقبة المخالفين؛

5-إن التنظيم العقاري الجديد الذي حول حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز بإمكانه حل جزئيا اشكالية العقار الفلاحي في الجزائر بحيث أن حق الامتياز يمكن رهنه للمؤسسات المالية كضمان للحصول على قروض؛

6-إن الشركة الجزائرية لإيجار المالي للمنقولات"SELEM" قد ساهمت في تفعيل سوق قرض الإيجار في الجزائر خلال فترة نشاطها من خلال تمويل القطاع الفلاحي، إلا أن سحب الاعتماد منها يمثّل خسارة بالنّسبة لسوق قرض الإيجار، ولاشك أن ذلك يمثّل كذلك مشكلة للقطاع الفلاحي إلى حين إيجاد البديل لأن التمويل التأجيري من صيغ التمويل الأكثر ملائمة للقطاع الفلاحي والذي يتميز بمحدودية قدراته التمويلية ،مما يساعده على تخطي هذه العقبة وتطوير نشاطه وبالتالي تطور الاقتصاد الوطني وما يتركه من آثار ايجابية على مختلف القطاعات؛

7-إن آثار المتغيرات الدولية على القطاع الفلاحي الجزائري مختلطة، فيها السلبي والإيجابي لكن غالبية الآثار السلبية مؤكدة الوقوع بينما غالبية الآثار الايجابية احتمالية وأقرب إلى الفرص التي قد يتسنى لها ذلك حسب قدرة الاقتصاد الوطني على التكيف ومدى قابلية السياسات الاقتصادية للتغير استجابة للتغيرات في البيئة الاقتصادية الدولية وبحسب الجهود التي تبذلها الدولة لتوفير المتطلبات الأخرى لتحويل المنافع المحتملة إلى منافع فعلية. وذلك نظرا للأداء الضعيف لهذا القطاع وضعف تنافسية منتجاته أمام منتجات منافسة تأسست جراء سياسات فلاحية قائمة على الدعم والحماية، إلا أن الوقت ليس متأخرا للنهوض بالقطاع الفلاحي والاستفادة من الفرص التي يتيحها النظام الجديد للتجارة العالمية؛

8- إن إعادة توجيه مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتكريسه أكثر للفلاحة والتنمية الريفية والصناعة الغذائية في ظل سياسة التجديد الفلاحي والريفي ستجعله أداة في خدمة البرنامج الحكومي للقطاع الفلاحي، هذه الوضعية لن تمكنه من المواءمة بين نشاطات وأهداف البنك

والمهام الاجتماعية للدولة، كما سبق وأن حصل للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي–بنك– وفرعه SELEM؛

9–إن أهم مشاكل التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر هو البيروقراطية والاجراءات الادارية المعقدة بالإضافة إلى رفض مبدأ القرض لأسباب دينية، لذلك تعتبر القروض بلا فوائد هي أفضل خيار للفلاحين الجزائريين، رغم رفضهم فكرة التعامل مع البنوك الجزائرية باعتبارها بنوك ربوية.

التوصيات:

إن النتائج التي توصلنا إليها تدفعنا إلى تقديم التوصيات التالية:

1–على الدولة أن تقدم يد العون لمؤسسات التمويل التأجيري والوقوف إلى جانبها حتى تتغلب على الصعوبات المختلفة التي تواجه نشاطها مثل انخفاض الإيرادات وارتفاع المخاطر و دعمها بشتى الطرق سواء المباشرة أو الغير مباشرة و ذلك للعمل على توفير حل لمشكل تمويل القطاع الفلاحي التي فشلت إلى حد ما مختلف البدائل المطبقة فيه إلى حد الآن. فتدعيم الدولة و مساهمتها تؤدي إلى زيادة فاعلية مؤسسات التمويل التأجيري لمواجهة حاجات القطاع الفلاحي و التي لا يقبل عليه سوق التمويل التقليدي عادة لارتفاع المخاطر، و لا شك أن الموارد المالية لمؤسسات التمويل التأجيري لن تكفي بمفردها للوفاء بكل هذه الحاجات لذا تعتبر مساهمة الدولة دفعة قوية نحو توسيع طاقاتها المالية.

2–على الدولة أن تعيد النظر في التنظيم العقاري الجديد وهو حق الامتياز لأن الفلاح لا يعمل في أرض الامتياز كما يعمل لو كانت الارض ملكه، هذا بالإضافة إلى سهولة التخلي على حق الامتياز من طرف الفلاح عندما تعترضه مشاكل مع البنك بعد رهنه لحق الامتياز ، لذلك ضرورة إعادة النظر بالمرسوم المتعلق بالامتياز وذلك بتحديد الملكية للفلاحين بعد فترة قصيرة مع ابقاء

شرط عدم بيع الأرض أو تحويلها لأغراض أخرى غير الفلاحة، حتى لا يتسبب ذلك في تقليص المساحات الفلاحية في البلاد.

3-يمكن استخدام صيغ التمويل الاسلامي لحل اشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر ،فالأراضي الفلاحية في الجزائر ملك الدولة وكذا هذه الأخير قامت بتقديم الدعم من أجل تمويل القطاع الفلاحي إلا أن مختلف السياسات لم تنجح. فيمكن استخدام صيغة المغارسة بمنح الأرض لم يعمرها على سبيل المغارسة وبعد أن تصل الأشجار إلى مرحلة الانتاج يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد، ثم تمنح الدولة نصيبها المتبقي إلى نفس العامل أو لغيره على سبيل المساقاة. كما يمكن استخدام صيغة المزارعة وذلك بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير التربة وكذا الامداد بالبذور المحسنة والمخصّبات من طرف الدولة وتكون الأرض إما ملك الفلاح أو ملك الدولة ولكن ممنوحة للفلاح في اطار عقد الامتياز، أما العمل فعلى الفلاح، و يحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا استحقاقات الطرفي في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الريع الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحا، إن هذه التقنية التمويلية تجعل الفلاح يتقاسم مخاطر العمل فهو يتحمل نسبة من الخسارة إن وقعت وهذا ما يجعل الدقة والتخصص في العمل لازمين عندئذ، مما يقلل من مخاطر وقوع خسائر تدخل ضمن الإطار الذي يمكن السيطرة عليه.

4-يجب تطوير التواصل بصفة واضحة وباتجاهات سهلة للفلاحين وموظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية لكي يتعرفوا بصفة واضحة وجيدة على مهنة البنك وإحلال الثقة والفهم من أجل تنمية العلاقات بين البنوك والفلاحين، ويكون ذلك إيجابيا كلما كانت البنوك أقرب إلى الفلاحين، فبنك الفلاحة والتنمية الريفية يحرص أن تكون وكلاته قريبة من المناطق الفلاحية، لكن هذا غير كافي

فلا يستطيع البنك أن يضع وكالة في كل منطقة ريفية لكن يمكن أن يفتح مكاتب أو فروع لهذه الوكالات في مختلف المناطق الريفية وذلك لتسهيل المتابعة الميدانية للقروض الممنوحة.

5-ضرورة الاهتمام بالمورد البشري عن طريق تكوينه وتدريبه على الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة المستخدمة في القطاع الفلاحي، ففشل السياسات الفلاحية في الجزائر راجع لإهمالها الرأسمال البشري الذي له دورا الهاما في انجاح أي سياسة، فالدعم المالي وحده غير كافي في حين أن المحور الأساسي لنجاح أي سياسة هو اقتناع جميع الأطراف بأهميتها وأهمية أهدافها و بالتالي لابد من رفع مستوى القطاع وتطبيق الأساليب العلمية الحديثة و محاولة الوصول إلى تحقيق زراعة بيولوجية التي تعمل في نفس الوقت على تحسين نوعية المنتوج و الحفاظ على البيئة خاصة على التربة و المياه، و هذا من أجل ضمان تحقيق التنمية المستدامة، مع توسيع استعمال تقنيات الري المتطورة لأهميتها في اقتصاد المياه.كما ينبغي وضع منظومة قانونية و مؤسساتية فعالة تضمن حسن تطبيق السياسات التي تضعها الدولة، و لابد من الاهتمام بتحسين مستوى التعليم، و توسيع عمليات الإرشاد و التوجيه الفلاحي لأن الدعم المالي لوحده لا يكفي.

6- إن العقبة الرئيسية في تمويل القطاع الفلاحي هي في تقديم الضمانات المقبولة من قبل البنوك، لذلك وجب انتظام الفلاحين في تعاونيات ليكفلوا بعضهم البعض، وعلى الدولة أن توجه المنح والمساعدات لدعم وتعميم فكرة تعاونيات الائتمان الفلاحي، وتوفير المصادر المالية بفوائد متدنية أو دون فوائد، والدعم من خلال الشراء المشترك للمستلزمات الفلاحية من خلال تقديم قروض للتعاونيات دون فوائد. واعتمادا على ما يمكن تجميعه من موارد للتعاونيات يمكن شراء ما يلزم أعضاء التعاونيات من معدات فلاحية و مستلزمات إنتاج على أن يتم تأجير أو بيع هذه الأصول والمستلزمات للأعضاء أنفسهم، وأن يرد الفائض ليضاف على رأس المال مخصوما منه مصاريف التشغيل والصيانة. كما قد يتفق أعضاء الجمعيات على دفع مبلغ كل حسب قدرته

ورغبته، على أن يكون هذا المبلغ إما للمشاركة في بعض المشروعات مقابل الربح أو الخسارة ،أو أن يكون بمثابة إقراض للجمعية بلا فوائد يعطي صاحبه حق الحصول على ائتمان بلا فوائد.

آفاق البحث:

هناك عدة مواضيع لم تتسنى لنا فرصة البحث فيها وهي ذات صلة وثيقة بهذا الموضوع، لأنها تعالج جوانب أخرى فيه، غير الجوانب التي تطرقنا إليها، من بينها:

-تعاونيات الائتمان الفلاحي كحل لإشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر؛

-تأهيل القطاع الفلاحي الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة؛

- المسألة العقارية وأثرها على فعالية سياسة تمويل القطاع الفلاحي الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1 – المراجع باللغة العربية

أ–الكتب:

1–إبراهيم الهنيدي منير،1998، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل،الإسكندرية، منشأة المعارف.

2–السيد عاطف ، 1999، الجات والعالم الثالث، الإسكندرية ،مطبعة رمضان وأولاده،.

3–العاج طارق، 2010، مبادئ التمويل، عمان، دار الصفاء للنشر والتوزيع،. الطبعة الأولى.

4–العبادي عبد الناصر نزال،1999، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، عمان دار صفاء، الطبعة الأولى.

5–العفوري عبد الواحد،2000، العولمة والجات–التحديات والفرص–، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى.

6–العيسوي إبراهيم ، 2001 ، الغات وأخواتها، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة.

7–القزويني شاكر ، 2000، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ،

8–المالقي عائشة ، 2000، البنوك الإسلامية– التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق–، الناشر المركز الثقافي العربي.

9–المهدي عادل، 2003، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.

10–بن سليمان بن صالح النمري خلف ، 1999، الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي، مصر، مؤسسة شباب الجامعة.

11–بوحو شعمار، محمد محمود الذنيبات، 1999، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية.

12-حسن بهلول بلقاسم، 1984،الغزو الرأسمالي للجزائر ومبادئ إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة.

13-حسين سلمان مصطفى و آخرون،1990، المعاملات المالية في الإسلام، الأردن، دار المستقبل للنشر و التوزيع.

14-حسين صوان محمود ،2001، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

15-الحناوي محمد صالح، 1999،إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الإسكندرية، الدار الجامعية.

16-حنفي عبد الغفار،2007، أساسيات التمويل وإدارة المالية، مصر، الدار الجامعية.

17-خضاونة، سليمان أحمد ،2008، المصارف الاسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى.

18-راشد الشمري صادق ،2008، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، عمان، دار اليازوري.

19-رشدي شيحة مصطفى، 2004، اتفاقية التجارة العالمية في عصر العولمة، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة.

20-رشدي شيحة مصطفى،1999، النقود و المصارف و الائتمان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

21-سعيد أبو سلطان محمد، 2005، إدارة البنوك، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة.

22-سعيد الفتيح محمد ، 1979، سوريا، مبادئ الاقتصاد الزراعي، منشورات جامعة حلب.

23-صالح عبد الفتاح صالح رشدي، 2006، التمويل المصرفي للمشروعات، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

24-ظاهر بطرس ماهر، 1999، النقود والبنوك، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.

25-عبد الحميد عبد المطلب، 2000، البنوك الشاملة، مصر، الدار الجامعية للنشر.

26-عبد العال حماد طارق ، 2001، تقييم أداء البنوك التجارية ،الإسكندرية ، الدار الجامعية.

27-عبد العزيز السني عادل، 2002، سياسات التجارة الخارجية، القاهرة، دار النهضة العربية.

28-عبد العزيز عجمية محمد ، 1987، مصطفى رشدي شيحة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الإسكندرية، الدار الجامعية.

29-عمر صدوق، 1986، محاضرات قانون الثورة الزراعية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

30-كمال خليل الحمزاوي محمد، 2000، اقتصاديات الائتمان المصرفي، مصر، منشأة المعارف، الطبعة الثانية.

31-لطرش الطاهر، 2007، تقنيات البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة.

32-محمد أبو الغار أحمد، 1973، التمويل التعاوني، القاهرة، مكتبة شباب الجامعة.

33-محمد الفولي أسامة، زينب عوض الله، 2005، اقتصاديات النقود والتمويل، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

34-محمد عبد العزيز سمير، 2000، التأجير التمويلي، الاسكندرية، مصر، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية.

35-محمد عبد العزيز سمير ، 1997، التجارة العالمية وجات 94، مصر، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.

36-محمود العجلوني محمد ، 2008،البنوك الإسلامية-أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبع الأولى.

37-محمود المكاوي محمد ، 2009، البنوك الإسلامية(النشأة، التمويل، التطوير)، مصر، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى.

38-محمود حسن صوان،2008، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية.

39-هني أحمد ، 1991، اقتصاد الجزائر المستقلة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

40-يسري عبد الرحمان، 1996، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الإسكندرية، الدار الجامعية.

41-يونس الموسوي حيدر، 2011، المصارف الإسلامية -أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

ب-الأطروحات والرسائل الجامعية:

42-بن موسى كمال،2004، المنظمة العالمية للتجارة والنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

43-بوشنافة الصادق ، 2006-2007، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للجزائر على قطاع صناعة الأدوية -حالة مجمع صيدال-، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

44-بوعزيز عبد الرزاق، 2004-2005، محاولة تقييم الإصلاحات الفلاحية الجديدة على القطاع الفلاحي الجزائري(دراسة حالة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية2000-2004)،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

45-بويهي محمد ، 2003-2004، القطاع الفلاحي في الجزائر ومشاكله المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

46-جاسم جبار الياسري إبراهيم، 2009، إشكالية تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، العراق.

47-خزندار وردة ، 2011-2012، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة.

48-رحماني موسى ، 1990، محاولة تحليل الهيكل التنظيمي وتطور الإنتاج الفلاحي وأثرهما على الحالة الغذائية بالجزائر (62-87) ، مذكرة ماجستير، معهد الاقتصاد ، جامعة الجزائر ،

49-رياش مبروك ، 2001-2002، تمويل القطاع الفلاحي، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر.

50-زبيري رابح، 1996، الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وآثارها على تطوره، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

51-زناقي إبراهيم ، 2008-2009، القطاع الزراعي الجزائري وتحديات العولمة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

52-شرابي عبد العزيز، 2006-2007، تطور المسألة الزراعية في ضوء المنظومة الدولية لتجارة السلع الزراعية ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة.

53-عبد الله أبو الهيجاء الياس، 2007، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية -دراسة حالة الأردن-رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك،الأردن.

54-عزاوي أعمر ، 2004-2005، استراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية و واقع زراعة نخيل التمور في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

55-غربي فوزية ، 2007-2008، الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة.

56-غردي محمد ، 2010-2011، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

57-فاضل عبد القادر، 2007، القطاع الزراعي في الجزائر استراتيجية وآفاق التعامل مع عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMCاسترشادا بالتجربة المصرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

58-خليفة منية، 2002، القروض البنكية الفلاحية ومشكلة عدم السداد، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر.

ج-المجلات والدوريات والمؤتمرات:

59-أبو الفتح أحمد الشتاه علي، المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، بحث تحليلي رقم 60.

60-باشي أحمد، 2003، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث،العدد02.

61-بالمقدم مصطفى وآخرون، التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الرابع الريادة والإبداع: استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، 15_16مارس 2005.

62-براق محمد ، ميسوني سمير، الاقتصاد الجزائري ومسار برشلونة: دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية، الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، المنعقد بجامعة فرحات عباس –سطيف – في 22-23 شوال 1427هـ الموافق ل:13-14 نوفمبر 2006م.

63-بعلوج بولعيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية، الاغواط الجزائر، 8-9أفريل، .2002

64-بن عمارة نوال، محاسبة البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، الجزائر، المنعقد يومي 22و23أفريل.2003

65-بونوة شعيب، بودلال علي، إشكالية التمويل الفلاحي والسياسة المنتهجة لإنعاش هذا القطاع، الملتقى الدولي حول : تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، جامعة بسكرة، 2002.

66-جمعة درويش مروان، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المنعقد بجامعة الزرقاء الأهلية، الأردن ،أيام27-29تشرين الثاني.2006

67-دادي عدون ناصر، متناوي محمد، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة –الأهداف والعراقيل- ،مجلة الباحث ،العدد03، 2004.

68-دوابة محمد أشرف، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف، يومي 17و18أفريل .2006

69-رزيق كمال، مسدور فارس، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جامعة سطيف،25-28ماي.2003

70-صالحي صالح، غربي عبدالحليم، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20و21أكتوبر 2009.

71-عبد الحليم عمر محمد ،التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، بحوث وأوراق عمل إلى الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية المنعقدة خلال الفترة 25-28ماي 2003 منشورات مخبر الشراكة والاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس،سطيف،.2004

72-عبد الفتاح المغربي عبد الحميد، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية.

73-غراب رزيقة، سجار نادية، محتوى الشراكة الأورو جزائرية ،الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة22-23 شوال 1427ه الموافق ل: من 13-14نوفمبر 2006م بجامعة فرحات عباس سطيف.

74-موساوي زهية، خالدي خديجة، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية «فرص و تحديات"، مجلة الباحث،العدد04، .2006

75-فضيل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، الملتقى الدولي حول استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات آفاق وتحديات، 25 و 26 نوفمبر 2008، جامعة حسيبة بن بولعيد، الشلف.

76-قحف منذر، سندات الإجارة والاعيان المؤجرة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1420ه.

77-ناصر سليمان، المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزارعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها ،يومي27و28 فيفري2011، الجزائر العاصمة.

78-ناصر سليمان، بوشرمة عبد الحميد، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث ،عدد 07،2009-2010.

79-يسري أحمد عبد الرحمان ،الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة، السعودية ،1995.

د-التقارير:

80-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية العامة السادسة والعشرون عام .2004

81-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع تقرير حول عناصر مطروحة للنقاش من أجل عقد النمو**، جويلية 2005.

82-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الأول من سنة 2000، الدورة العادية السادسة عشر 2000.

83-المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية ،الخرطوم، المجلد 29،سنة 2009.

هـ-وثائق ومنشورات صادرة عن جهات رسمية:

84-اتفاقية بين MADR و BADR تتعلق بقرض الرفيق الموقعة في 5 أوت 2008 ، المادة 02.

85-إحصائيات الشركة الجزائريةللإيجار المالي للمنقولات: إحصائيات الفترة(2004-2007)

86-إحصائيات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خلال الفترة 2005-2006.

87-إحصائيات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي للفترة 2005-2006.

88-الوكالة الوطنية لترقية الصادرات، وزارة التجارة، وثائق داخلية.

89-بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية تمويل النشاطات الفلاحية ،الصيد البحري وتربية الأسماك، وثائق داخلية.

90-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، القانون رقم 87-19المؤرخ في 08 ديسمبر 1987المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، العدد 50، سنة1987.

91-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد44،المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1427هـ،الموافق ل04 يوليو سنة 2006.

92-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 (المواد من 06 إلى 12)، المتضمن قانون الثورة الزراعية، عدد 97، سنة1971.

93-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 10- 03 مؤرّخ في 5 رمضان عام1431الموافق ل15غشت سنة2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، العدد 46، 2010.

94-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مقرر الاعتماد 97-03 بنك الجزائر يتضمن اعتماد الشركة الجزائرية لإيجار المالي للمنقولات، العدد 71، سنة1997.

95-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 67،الصادرة في 06 شعبان 1423 هـ الموافق ل 17 أكتوبر .2002

96-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد36، بتاريخ 07 ربيع الأول 1424 الموافق ل 08 يونيو 2003.

97-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52،المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق ل 26 يوليو سنة .2005

98-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي- عرض وآفاق-،مايو،.2012

99-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 26 صفر 1421 الموافق ل 30 ماي 2000 ، الجريدة الرسمية ،العدد 53،الصادرة في 27جمادى الأولى 1421 الموافق ل27 أوت 2000.

100-المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ،الجهاز المؤطر لبرامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،.1998

101-المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ،الجهاز المؤطر لبرامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،1998.

102-المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،.2000

103-المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط وللتنمية الفلاحية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

104-المرسوم التنفيذي رقم111-2000 مؤرخ في 30ماي 2000،محدد كيفيات تسيير حسابFNRDA، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 31،بتاريخ 2000./06/04

105-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية الإحصائيات الفلاحية، وثائق داخلية.

106-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية الإحصائيات الفلاحية، وثائق داخلية.

107-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية الإنتاج الفلاحي، وثائق داخلية.

108-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية الإنتاج الفلاحي، وثائق داخلية.

109-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية الدراسات العامة في الري الفلاحي، وثائق داخلية.

110-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي عرض وآفاق، مايو .2012

111-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي-عرض وآفاق-،مايو،.2012

112-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، سنة .2000

113-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مسار التجديد الفلاحي والريفي عرض وآفاق، مايو 2012.

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية:

A-OUVRAGES:

114-AbdelMajid Djenane, 1999, Ajustement Structurel Et Secteur Agricole, Un Les Cahiers De CREAD, N° 46.

115-Bedrani Slimane,1981, L'Agriculture Algérienne Depuis 1966, Alger, OPU Alger.

116- Bedrani Slimane ,1981, L'Agriculture Algérienne face marche mondial, les politique agraire, Alger، les cahiers du CREAD ،.

117-BOUYAKOUB- Farouk ,2000 ,L'entreprise et le financement bancaire, Alger, ,Casbah édition.

118-COHEN Elie ،1991, gestion financière de l'entreprise et de développement financier, paris ,edicef.

119-Daniel BIANCHI,2006،la politique agricole commune (PAC) ،Bruxelles.

120-GUEDJ-Nobert , 2001, Finance d'entreprise les règles du jeu ,Paris ,Edition d'organisation ، 2ème édition .

121-Marie KEISER Anne,1994, gestion financier, Ed ESKA.

MEYSSONIER- Fabienne ,1992،Banque Modes d'emploi, Paris ,édition Ayrolle.

122-Mohamed Ben Mansour (Ouvrage Collectif), 1999,L'entreprise et La Banque Dans Les Mutations Economique En Algérie, Alger, O P U Alger.

123-Mohamed el Hocine benissa, 1981, Economie Du Développement De L'Algérie (1962 – 1978),Alger, 2em Edition OPU,.

124-Mohamed Tayeb Nadir ,1982, Alger L'agriculture Dans La Planification En Algérie (1967–1977), OPU.

125-Mourad Ben Achenhou, Revue Internationale L'actuel,1999, Mensuel De L'économie, Editée Par Nouvelles Revues Algérienne N R A , N° 17 , Janvier .

126-Mourad GOUMIRI,1993،l'offre de monnaie en Algérie, Alger، ENAG ed.

127-Temmar Hamid, 1983,Stratégie de Développement Indépendant- Le Cas De L'Algérie, Alger, Un Bilan.

128-Toulait Hocine, 1984,l'Agriculture Algérienne les causes de l'échec, Alger، 1ère édition, OPU.

B-Rapport:

129- DAM, MADR:situation de trésorerie du compte d'affectation spéciale n° 302-121 FNRPA compter de 2000.

130- DAM, MADR:situation de trésorerie du compte d'affectation spéciale n° 302-111 FDRMVTC compter de 2000.

131- DAM, MADR:situation de trésorerie du compte d'affectation spéciale n° 302-109 FLCDDPS compter de 2002.

132- Rapport annual2006 ; Direction du Financement des Activities Agricoles de Pêche et de L'Aquaculture ; BADR .

133- Rapport annual2007 ; Direction du Financement des Activities Agricoles de Pêche et de L'Aquaculture ; BADR .

134-Rapport annual2008 ; Direction du Financement des Activities Agricoles de Pêche et de L'Aquaculture ; BADR .

135- Rapport annual2009 ; Direction du Financement des Activities Agricoles de Pêche et de L'Aquaculture ; BADR .

136- Rapport annual2010 ; Direction du Financement des Activities Agricoles de Pêche et de L'Aquaculture ; BADR .

137-Rapport annual2011 ; Direction du Financement des Activities Agricoles de Pêche et de L'Aquaculture ; BADR .

138- Rapport annual2012 ; Direction du Financement des Activities Agricoles de Pêche et de L'Aquaculture ; BADR .

139-DAM, MADR:situation de trésorerie du compte d'affectation spéciale n° 302-067 FNDIA compter de 2000.

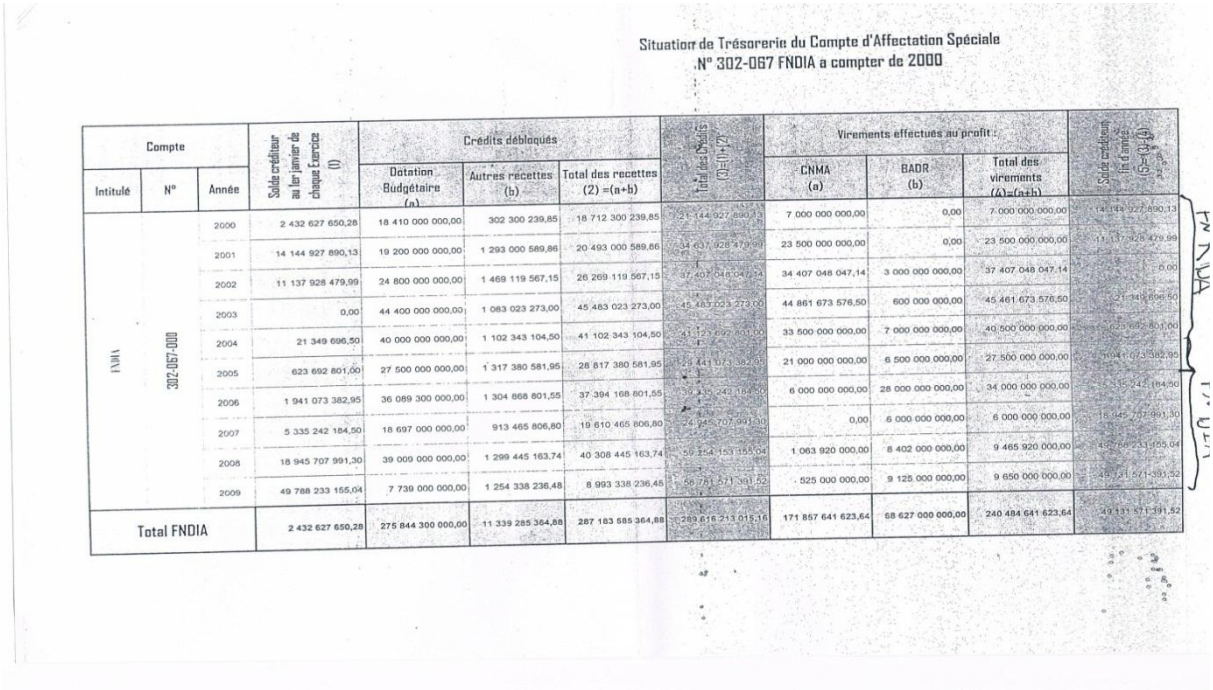
140-DAM, MADR:situation de trésorerie du compte d'affectation spéciale n° 302-071 FPZPP compter de 2000

141-République Algérienne Démocratique et Populaire ;ministère de l'agriculture et du développement rural; politique de renouveau agricole et rural - Rapport d'étape analytique 2008-2011 et perspectives a 2014.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

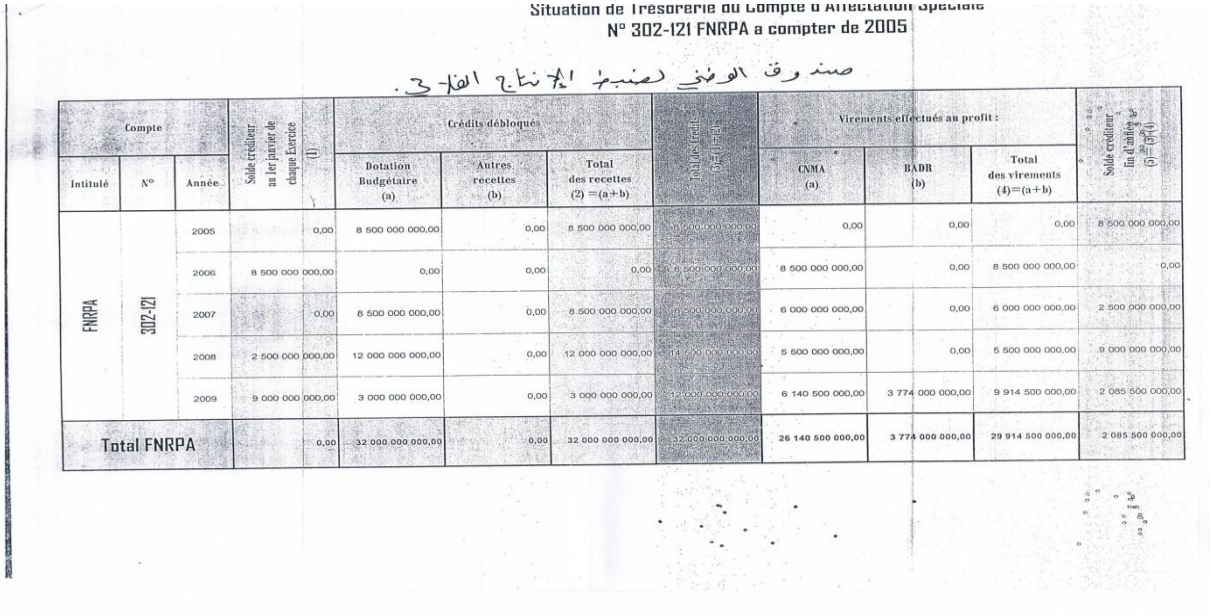
الملحق رقم:(01)



Situation de Trésorerie du Compte d'Affectation Spéciale
N° 302-067 FNDIA a compter de 2000

Compte			Solde créditeur au 1er janvier de chaque Exercice (1)	Crédits débloqués			Total des Crédits (3)=(1)+(2)	Virements effectués au profit :			Solde créditeur fin d'année (5)=(3)-(4)
Intitulé	N°	Année		Dotation Budgétaire (a)	Autres recettes (b)	Total des recettes (2) =(a+b)		CNMA (a)	BADR (b)	Total des virements (4)=(a+b)	
FNDIA	302-067-000	2000	2 432 627 650,28	18 410 000 000,00	302 300 239,85	18 712 300 239,85	21 144 927 890,13	7 000 000 000,00	0,00	7 000 000 000,00	14 144 927 890,13
		2001	14 144 927 890,13	19 200 000 000,00	1 293 000 589,86	20 493 000 589,86	34 637 928 479,99	23 500 000 000,00	0,00	23 500 000 000,00	11 137 928 479,99
		2002	11 137 928 479,99	24 800 000 000,00	1 469 119 567,15	26 269 119 567,15	37 407 048 047,14	34 407 048 047,14	3 000 000 000,00	37 407 048 047,14	0,00
		2003	0,00	44 400 000 000,00	1 083 023 273,00	45 483 023 273,00	45 483 023 273,00	44 861 673 576,50	600 000 000,00	45 461 673 576,50	21 349 696,50
		2004	21 349 696,50	40 000 000 000,00	1 102 343 104,50	41 102 343 104,50	41 123 692 801,00	33 500 000 000,00	7 000 000 000,00	40 500 000 000,00	623 692 801,00
		2005	623 692 801,00	27 500 000 000,00	1 317 380 581,95	28 817 380 581,95	29 441 073 382,95	21 000 000 000,00	6 500 000 000,00	27 500 000 000,00	1 941 073 382,95
		2006	1 941 073 382,95	36 089 300 000,00	1 304 868 801,55	37 394 168 801,55	39 335 242 184,50	6 000 000 000,00	28 000 000 000,00	34 000 000 000,00	5 335 242 184,50
		2007	5 335 242 184,50	18 697 000 000,00	913 465 806,80	19 610 465 806,80	24 945 707 991,30	0,00	6 000 000 000,00	6 000 000 000,00	18 945 707 991,30
		2008	18 945 707 991,30	39 009 000 000,00	1 299 445 163,74	40 308 445 163,74	59 254 153 155,04	1 063 920 000,00	8 402 000 000,00	9 465 920 000,00	49 788 233 155,04
		2009	49 788 233 155,04	7 739 000 000,00	1 254 338 236,48	8 993 338 236,48	58 781 571 391,52	525 000 000,00	9 125 000 000,00	9 650 000 000,00	49 131 571 391,52
Total FNDIA			2 432 627 650,28	275 844 300 000,00	11 339 285 364,88	287 183 585 364,88	289 616 213 015,16	171 857 641 623,64	68 627 000 000,00	240 484 641 623,64	49 131 571 391,52

الملحق رقم(02)



Situation de Trésorerie du Compte d'Affectation Spéciale
N° 302-121 FNRPA a compter de 2005

صندوق الوطني لضبط الانتاج الفلاحي

Compte			Solde créditeur au 1er janvier de chaque Exercice (1)	Crédits débloqués			Total des Crédits (3)=(1)+(2)	Virements effectués au profit :			Solde créditeur fin d'année (5)=(3)-(4)
Intitulé	N°	Année		Dotation Budgétaire (a)	Autres recettes (b)	Total des recettes (2) =(a+b)		CNMA (a)	BADR (b)	Total des virements (4)=(a+b)	
FNRPA	302-121	2005	0,00	8 500 000 000,00	0,00	8 500 000 000,00	8 500 000 000,00	0,00	0,00	0,00	8 500 000 000,00
		2006	8 500 000 000,00	0,00	0,00	0,00	8 500 000 000,00	8 500 000 000,00	0,00	8 500 000 000,00	0,00
		2007	0,00	8 500 000 000,00	0,00	8 500 000 000,00	8 500 000 000,00	6 000 000 000,00	0,00	6 000 000 000,00	2 500 000 000,00
		2008	2 500 000 000,00	12 000 000 000,00	0,00	12 000 000 000,00	14 500 000 000,00	5 500 000 000,00	0,00	5 500 000 000,00	9 000 000 000,00
		2009	9 000 000 000,00	3 000 000 000,00	0,00	3 000 000 000,00	12 000 000 000,00	6 140 500 000,00	3 774 000 000,00	9 914 500 000,00	2 085 500 000,00
Total FNRPA			0,00	32 000 000 000,00	0,00	32 000 000 000,00	32 000 000 000,00	26 140 500 000,00	3 774 000 000,00	29 914 500 000,00	2 085 500 000,00

الملحق رقم (03)

Situation de Trésorerie du Compte d'Affectation Spéciale
N° 302-111 FDRMVTC a compter de 2000

صندوق التنمية الريفية واصلاح الأراضي عن طريق امتياز

Compte			Solde créditeur au 1er janvier de chaque Exercice (1)	Crédits débloqués			Total des Crédits (3)=(1)+(2)	Virements effectués au profit :			Solde créditeur fin d'année (5)=(3)-(4)
Intitulé	N°	Année		Dotation Budgétaire (a)	Autres recettes (b)	Total des recettes (2) =(a+b)		CNMA (a)	BADR (b)	Total des virements (4)=(a+b)	
FDRMVTC	302-111	2000	4 000 000 000,00	10 000 000 000,00	0,00	10 000 000 000,00	14 000 000 000,00	8 000 000 000,00	0,00	8 000 000 000,00	6 000 000 000,00
		2001	6 000 000 000,00	4 000 000 000,00	0,00	4 000 000 000,00	10 000 000 000,00	0,00	0,00	0,00	10 000 000 000,00
		2002	10 000 000 000,00	0,00	0,00	0,00	10 000 000 000,00	10 000 000 000,00	0,00	10 000 000 000,00	0,00
		2003	0,00	2 000 000 000,00	27 515,70	2 000 027 515,70	2 000 027 515,70	2 000 000 000,00	0,00	2 000 000 000,00	27 515,70
		2004	27 515,70	8 840 000 000,00	211 950,00	8 840 211 950,00	8 840 239 465,70	7 840 000 000,00	1 000 000 000,00	8 840 000 000,00	239 465,70
		2005	239 465,70	13 000 000 000,00	139 950,55	13 000 139 950,55	13 000 379 416,25	9 000 000 000,00	4 000 000 000,00	13 000 000 000,00	379 416,25
		2006	379 416,25	14 279 310 000,00	968 887,83	14 280 278 887,83	14 280 658 304,08	6 500 000 000,00	0,00	6 500 000 000,00	7 780 658 304,08
		2007	7 780 658 304,08	6 124 000 000,00	58 834,00	6 124 058 834,00	13 904 717 138,08	5 534 402 500,00	2 400 000 000,00	7 934 402 500,00	5 970 314 638,08
		2008	5 970 314 638,08	9 300 000 000,00	90 862,00	9 300 090 862,00	15 270 405 500,08	0,00	1 000 000 000,00	1 000 000 000,00	14 270 405 500,08
		2009	14 270 405 500,08	2 250 000 000,00	17 187,30	2 250 017 187,30	16 520 422 687,38	700 000 000,00	3 050 000 000,00	3 750 000 000,00	12 770 422 687,38
Total FDRMVTC			4 000 000 000,00	69 793 310 000,00	1 515 187,38	69 794 825 187,38	73 794 825 187,38	49 574 402 500,00	11 450 000 000,00	61 024 402 500,00	12 770 422 687,38

الملحق رقم(04)

Situation de Trésorerie du Compte d'Affectation Spéciale
N° 302-071 FPZPP a compter de 2000

صندوق تر قية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية

Compte			Solde créditeur au 1er janvier de chaque Exercice (1)	Crédits débloqués			Total des Crédits (3)=(1)+(2)	Virements effectués au profit :			Solde créditeur fin d'année (5)=(3)-(4)
Intitulé	N°	Année		Dotation Budgétaire (a)	Autres recettes (b)	Total des recettes (2) =(a+b)		CNMA (a)	BADR (b)	Total des virements (4)=(a+b)	
FPZPP	302-071	2000	0,00	70 000 000,00	84 602 137,84	154 602 137,84	154 602 137,84	0,00	0,00		154 602 137,84
		2001	154 602 137,84	170 000 000,00	58 849 582,80	228 849 582,80	383 451 720,64	357 747 047,64	0,00	357 747 047,64	25 704 673,00
		2002	25 704 673,00	110 000 000,00	30 403 613,70	140 403 613,70	166 108 286,70	163 030 594,36	0,00	163 030 594,36	3 077 692,34
		2003	3 077 692,34	110 000 000,00	45 968 097,66	155 968 097,66	159 045 790,00	22 942 626,41	0,00	22 942 626,41	136 103 163,59
		2004	136 103 163,59	110 000 000,00	23 782 826,00	133 782 826,00	269 885 989,59	260 000 000,00	0,00	260 000 000,00	9 885 989,59
		2005	9 885 989,59	110 000 000,00	71 642 194,38	181 642 194,38	191 528 183,97	185 372 407,71	0,00	185 372 407,71	6 155 776,26
		2006	6 155 776,26	980 000 000,00	79 928 931,38	1 059 928 931,38	1 066 084 707,64	714 787 201,35	0,00	714 787 201,35	351 297 506,29
		2007	351 297 506,29	100 000 000,00	57 459 512,45	157 459 512,45	508 757 018,74	508 757 018,74	0,00	508 757 018,74	0,00
		2008	0,00	1 400 000 000,00	69 300 946,14	1 469 300 946,14	1 469 300 946,14	716 013 895,38	0,00	716 013 895,38	753 287 050,76
		2009	753 287 050,76	375 000 000,00	44 321 108,83	419 321 108,83	1 172 608 159,59	753 287 050,76	0,00	753 287 050,76	419 321 108,83
Total FPZPP			0,00	3 535 000 000,00	566 258 951,18	4 101 258 951,18	4 101 258 951,18	3 681 937 842,35	0,00	3 681 937 842,35	419 321 108,83

الملحق رقم(05)

Situation de Trésorerie du Compte d'Affectation Spéciale
N° 302-109 FLCODPS a compter de 2002

صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب

Compte			Solde créditeur au 1er janvier de chaque Exercice (1)	Crédits débloqués			Total des Crédits (3)=(1)+(2)	Virements effectués au profit :			Solde créditeur fin d'année (5)=(3)-(4)
Intitulé	N°	Année		Dotation Budgétaire (a)	Autres recettes (b)	Total des recettes (2) =(a+b)		CNMA (a)	BADR (b)	Total des virements (4)=(a+b)	
FLODPS	302-109-000	2002	0,00	500 000 000,00	0,00	500 000 000,00	500 000 000,00	0,00	500 000 000,00	500 000 000,00	0,00
		2003	0,00	2 000 000 000,00	0,00	2 000 000 000,00	2 000 000 000,00	0,00	2 000 000 000,00	2 000 000 000,00	0,00
		2004	0,00	5 660 000 000,00	0,00	5 660 000 000,00	5 660 000 000,00	0,00	5 660 000 000,00	5 660 000 000,00	0,00
		2005	0,00	5 108 000 000,00	0,00	5 108 000 000,00	5 108 000 000,00	0,00	3 200 000 000,00	3 200 000 000,00	1 908 000 000,00
		2006	1 908 000 000,00	7 160 000 000,00	0,00	7 160 000 000,00	9 068 000 000,00	2 000 000 000,00	1 555 652 554,00	3 555 652 554,00	5 512 347 446,00
		2007	5 512 347 446,00	5 000 000 000,00	0,00	5 000 000 000,00	10 512 347 446,00	0,00	0,00	0,00	10 512 347 446,00
		2008	10 512 347 446,00	5 000 000 000,00	0,00	5 000 000 000,00	15 512 347 446,00	1 000 000 000,00	0,00	1 000 000 000,00	14 512 347 446,00
		2009	14 512 347 446,00	1 250 000 000,00	0,00	1 250 000 000,00	15 762 347 446,00	0,00	2 325 000 000,00	2 325 000 000,00	13 437 347 446,00
Total FLCODPS			0,00	31 678 000 000,00	0,00	31 678 000 000,00	31 678 000 000,00	3 000 000 000,00	15 240 652 554,00	18 240 652 554,00	13 437 347 446,00

الملحق رقم(06)

2)- LES CREDITS D'EXPLOITATIONS DANS LE CADRE DU PNDA :

2-1 LES CREDITS D'EXPLOITATIONS PAR ACTIONS :

KDA

ACTIONS	NBRE D'ACTIONS	CREDITS ACCORDES			CREDITS CONSOMMES		
		PARTIE SOUTENUE FNRDA	PARTIE CREDIT BADR	TOTAL	PARTIE SOUTENUE FNRDA	PARTIE CREDIT BADR	TOTAL
CEREALICULTURES	13 044	3 079 734	2 944 486	6 024 220	1 975 436	1 499 595	3 475 031
LEGUMES SECS	528	95 594	62 387	157 981	63 261	42 128	105 389
CULTURES FOURRAGERES	1 142	218 578	246 924	465 502	133 674	164 234	297 908
POMMES DE TERRE	269	232 454	44 960	277 414	221 976	6 702	228 678
AVICULTURES CHAIRES	591	134 444	121 746	256 190	64 215	65 531	129 746
CULTURES MARAICHERES	28	72 373	14 425	86 798	1 222	337	1 559
AUTRES ACTIONS	5 110	544 903	219 242	764 145	324 504	86 539	411 043
TOTAL	20 712	4 378 080	3 654 170	8 032 250	2 784 288	1 865 066	4 649 354

الملحق رقم(07)

1)- LES CREDITS D'INVESTISSEMENTS :

1-1 LES CREDITS D'INVESTISSEMENTS PAR ACTIONS :

KDA

ACTIONS	CREDITS ACCORDES				CREDITS CONSOMMES		
	NBRE D'ACTIONS	PARTIE SOUTENUE FNRDA	PARTIE CREDIT BADR	TOTAL	PARTIE SOUTENUE FNRDA	PARTIE CREDIT BADR	TOTAL
IRRIGATION	73 171	47 571 832	16 592 428	64 164 260	33 085 673	9 481 473	42 567 146
OLEICULTURE	12 017	2 831 147	887 713	3 718 860	1 823 281	436 986	2 260 267
VITICULTURE	5011	2 464 821	1 264 113	3 728 934	1 502 041	486 871	1 988 912
AGRUMICULTURE	1948	651 025	328 162	979 187	418 562	139 128	557 690
AUTRES ARBORICULTURES	17 430	6 110 489	2 696 667	8 807 156	4 220 383	1 457 875	5 678 258
PHOENICULTURE	16 830	6 512 546	155 762	6 668 308	5 121 234	52 630	5 173 864
ELEVAGE BOVIN	684	205 364	691 795	897 159	105 113	368 444	473 557
AVICULTURE	2365	483 178	377 976	861 154	318 476	198 113	516 589
PLASTICULTURE	10 435	4 029 881	4 870 294	8 900 175	2 561 199	2 958 790	5 519 989
APICULTURE	12 650	2 586 983	882 867	3 469 850	1 619 008	461 202	2 080 210
INDUSTRIE DE TRANSFORMATION	109	190 061	225 801	415 862	117 658	151 190	268 848
HUILERIE	358	906 730	933 348	1 840 078	577 972	619 581	1 197 553
CAPACITE DE FROID	888	1 852 200	1 808 758	3 660 958	1 468 259	1 080 272	2 548 531
AUTRES ACTIONS	10 292	3 984 674	2 429 681	6 414 355	3 222 284	1 420 819	4 643 103
TOTAL	164 188	80 380 931	34 145 365	114 526 296	56 161 143	19 313 374	75 474 517

114 526 296 KDA alors que le

الملحق رقم(08)

2-1 Le financement classique par nature d'activité et par maturation:

KDA

ACTIVITES PAR NATURE	nbre	CREDITS COURT TERME				nbre	CREDITS MOYEN TERME				nbre	CREDIT LONG TERME			
	doss	ACCOR	CONSOM	REMBR	IMPAYE	doss	ACCOR	CONSM	REMB	IMPAYE	doss	ACCOR	CONSOM	REMBR	IMPAYE
PRODUCTION ANIMALE ET UNITE D'ABATTAGE	585	986 200	890 584	249 161	410 614	1 438	5 058 060	4 342 186	1 037 976	1 504 384	0	0	0	0	0
Bovin laitier reproducteur	19	22 615	21 086	1 912	12 763	263	858 287	783 313	161 217	94 965	0	0	0	0	0
Taurillons d'abattage	5	9 320	9 420	3 756	5 556	20	56 340	53 400	6 775	8 913	0	0	0	0	0
Elevage Ovin	14	17 392	17 392	6 675	10 950	202	738 063	726 391	12 163	545 325	10	0	0	0	0
Aviculture	521	776 433	703 356	221 394	279 116	233	1 173 696	914 143	196 528	152 451	0	0	0	0	0
Aliment de bétail	18	135 641	135 337	13 843	100 364	40	322 494	216 573	27 984	90 011	0	0	0	0	0
Materiel et équipement	6	3 949	3 943	1 559	1 830	644	1 846 538	1 581 524	614 036	608 612	0	0	0	0	0
Apiculture	1	50	50	23	27	31	22 828	16 183	5 888	4 107	0	0	0	0	0
Abbatoirs	1	800	0	0	0	5	39 814	50 659	13 386	0	0	0	0	0	0
PRODUCTION VEGETALE	591	695 130	499 668	288 367	139 060	188	252 031	190 549	38 222	60 211	21	93 586	92 636	53 888	37 360
Arboriculture	28	43 165	39 946	10 075	31 006	16	126 523	100 843	10 357	6 363	18	39 586	38 786	5 653	36 014
Viticulture	121	164 865	97 195	82 325	12 258	139	32 682	12 805	5 249	712	2	2 500	2 350	693	1 346
phoeniculture	1	440	440	0	440	6	7 999	1 649	0	1 546	1	51 500	51 500	47 642	0
céréaliculture	173	228 435	124 123	88 059	21 876	16	32 031	30 115	11 981	13 637	0	0	0	0	0
maraichage plein champ	267	257 425	237 964	107 908	73 460	10	46 752	45 137	10 635	37 953	0	0	0	0	0
Plasticulture	1	800	0	0	0	1	6 044	0	0	0	0	0	0	0	0
UNITE DE TRANSFORMATION	91	98 234	93 059	13 037	41 412	37	868 024	566 072	106 972	95 127	0	0	0	0	0
Conserverie	7	38 940	33 766	2 514	12 311	9	155 382	121 148	6 009	9 475	0	0	0	0	0
Huilerie	77	6 299	6 299	3 836	464	13	91 528	90 793	29 399	15 069	0	0	0	0	0
Fromagerie	3	5 600	5 600	2 539	1 277	6	57 116	57 114	20 486	8 409	0	0	0	0	0
Mini laiterie	1	15 000	15 000	0	0	7	303 222	261 962	35 192	59 261	0	0	0	0	0
Unité d'aliment de bétail	3	32 395	32 395	4 148	27 360	3	60 777	36 056	15 886	2 913	0	0	0	0	0
SERVICES	21	150 234	58 020	9 835	39 245	242	301 747	281 778	87 119	23 929	125	7 082	7 082	2 319	4 842
Vente d'intrants	10	146 700	55 486	8 904	38 308	32	54 978	43 620	5 574	38	0	0	0	0	0
Motoculture	11	3 534	2 534	931	937	210	246 769	238 158	81 545	23 891	125	7 082	7 082	2 319	4 842
TOTAL	1 288	1 909 798	1 541 331	560 400	630 331	1 905	6 279 862	5 380 585	1 270 289	1 683 651	146	100 668	99 718	56 207	42 202

Il s'agit des crédits d'éxploitation et d'investissement accordés aux agriculteurs individuels ,et au EAC EAI ainsi qu'aux coopératives ,pour le financement de projets hors PNDA

الملحق رقم (09)

3.1- Le financement du PNDA

3.1.1 - Les crédits d'investissements :

3.1.1.1 crédits d'investissements par action :

U=KDA

Actions	Crédits accordes				Crédits consommes		
	Nombre D'actions	Partie Soutenue FNRDA	Partie Credit Badr	Total	Partie Soutenue FNRDA	Partie Credit Badr	Total
IRRIGATION	66 630	49 404 562	16 009 823	65 413 885	34 500 949	8 514 332	43 015 281
OLEICULTURE	13 023	2 867 510	882 396	3 749 906	1 879 053	451 532	2 330 585
VITICULTURE	4 875	2 491 140	1 284 592	3 775 732	1 542 388	504 531	2 046 919
AGRUMICULTURE	1 815	575 954	267 097	843 051	377 194	121 430	498 624
AUTRES –ARBORI CULTURES	18 169	6 192 345	2 813 980	9 006 325	4 727 742	1 423 694	6 151 436
PHOENICULTURE	18 856	7 139 173	205 821	7 344 994	5 507 745	84 403	5 592 148
ELEVAGE BOVIN	928	273 658	722 219	995 877	147 479	391 042	538 521
AVICULTURE	2 248	420 284	335 868	756 152	281 889	168 388	450 277
PLASTICULTURE	10 015	4 124 709	4 920 026	9 044 735	2 906 437	3 018 222	5 924 659
APICULTURE	12 875	2 669 743	899 997	3 569 740	1 779 940	451 767	2 231 707
IND- TRANSFOR MATION	81	209 228	231 277	440 505	134 723	155 711	290 434
HUILERIE	232	994 974	937 650	1 932 624	589 410	618 924	1 208 334
CAPACITE DE FROID	531	2 052 512	1 777 257	3 829 769	1 577 020	1 055 830	2 632 850
AUTRES ACTIONS	10 638	4 701 975	2 451 170	7 153 145	3 606 635	1 440 987	5 047 622
TOTAL	**160 916**	**84 117 267**	**33 739 173**	**117 856 440**	**59 558 604**	**18 400 793**	**77 959 397**

الملحق رقم(10)

3.2-Crédits d'exploitation dans le cadre du PNDA :

3.1.2.1- Les crédits d'exploitation par action

U=KDA

Actions	Nombre dossier	Crédits accordes			Crédits consommes		
		Partie soutenue FNRDA	Partie credit BADR	Total	Partie soutenue FNRDA	Partie credit BADR	Total
Céréaliculture	12 748	2 889 969	2 798 984	5 688 953	1 910 999	1 357 681	3 268 68
Légumes secs	512	75 690	41 075	116 765	34 910	11 735	46 64
Cultures fourragères	1 057	117 008	127 684	244 692	78 202	68 963	147 16
Pomme de terre	269	236 509	44 960	281 469	222 530	4 100	226 63
Aviculture chair	568	112 720	106 760	219 480	50 863	48 463	99 32
Cultures maraichères	23	64 779	4 315	69 094	385	0	38
Autres actions	5 419	556 080	189 938	746 018	332 911	67 525	400 43
Total	20 596	4 052 755	3 313 716	7 366 471	2 630 800	1 558 467	4 189 26

الملحق رقم(11)

Chapitre 02

4-Le financement classique des activités agricoles (Hors PNDA)

4.1- Le financement classique par nature d'activité

U=KDA

Activité par nature	Nbr	crédits court terme				Nbre	crédits moyen terme				Nbre	credit long term		
		Accorde	Consomme	Remboursse	Impayé		Accorde	Consomme	Rembourse	Impayé		Accorde	Consomme	Rembourse
Production animale et unité d'abattage	303	995 865	891 560	279 362	431 973	1 428	5 434 166	4 607 747	1 426 273	1 563 672	63	2 620	2 620	0
Bovin laitier reproducteur	12	36 244	34 996	13 160	10 477	269	707 012	640 988	193 786	202 791	0	0	0	0
Taurillons d'abattage	2	1 000	1 000	500	500	3	11 077	11 077	437	508	0	0	0	0
Elevage ovin	26	55 415	55 415	6 604	40 973	232	830 318	821 782	47 716	562 877	0	0	0	0
Aviculture	242	791 448	688 404	245 729	283 799	245	1 337 189	1 207 947	411 255	260 973	0	0	0	0
Aliment de bétail	19	111 108	111 095	13 338	95 605	39	322 606	223 904	58 206	102 477	0	0	0	0
Matériel et équipement	1	600	600	8	592	614	2 156 535	1 637 194	678 808	428 111	63	2 620	2 620	0
Apiculture	1	50	50	23	27	20	10 969	9 659	4 208	5 935	0	0	0	0
Abattoirs	0	0	0	0	0	6	58 460	55 196	31 857	0	0	0	0	0
Production végétale	353	380 853	350 086	156 504	121 567	87	605 899	559 241	106 036	281 910	21	93 586	92 661	58 751
Arboriculture	36	67 370	63 775	20 977	36 522	18	128 938	101 663	13 872	42 501	16	39 906	38 981	5 755
Viticulture	7	9 500	9 462	1 080	6 483	30	162 057	148 446	8 361	2 181	1	1 500	1 500	838
Phoéniculture	2	940	740	0	440	7	5 473	4 278	100	4 178	4	52 180	52 180	52 158
Céréaliculture	54	49 164	39 256	25 408	7 561	14	28 338	26 422	23 525	1 595	0	0	0	0
Maraichage plein champ	252	250 679	234 453	109 039	70 561	14	46 565	44 954	16 365	26 471	0	0	0	0
Plasticulture	2	3 200	2 400	0	0	4	234 528	233 478	43 813	204 984	0	0	0	0
Unite de transformation	21	95 317	94 512	33 348	33 140	34	619 103	524 038	136 696	253 124	0	0	0	0
Conserverie	12	32 717	32 517	5 000	5 780	11	250 550	192 994	51 242	102 195	0	0	0	0
Huilerie	0	0	0	0	0	10	67 511	65 170	13 846	32 682	0	0	0	0
Fromagerie	1	3 000	3 000	3 000	0	3	31 412	31 070	18 357	3 552	0	0	0	0
Mini laiterie	3	25 200	25 200	21 200	0	5	220 759	186 906	35 659	84 587	0	0	0	0
Unité d'aliment de bétail	5	34 400	33 795	4 148	27 360	5	48 871	47 898	17 592	30 108	0	0	0	0
Services	8	141 000	49 786	7 989	36 697	273	298 119	284 531	135 577	471 233	63	4 090	4 090	4 045
Vente d'intrants	7	140 000	49 786	7 989	36 697	115	127 753	122 566	61 350	5 178	1	370	370	277
Motoculture	1	1 000	0	0	0	158	170 366	161 965	74 227	466 055	62	3 720	3 720	3 768
Total	685	1 613 035	1 385 944	477 203	623 377	1 822	6 957 287	5 975 557	1 804 582	2 569 939	147	100 296	99 371	62 796

الملحق رقم(12)

1)- LES CREDITS D'INVESTISSEMENTS :

1-1 LES CREDITS D'INVESTISSEMENTS PAR ACTIONS :

U=KDA

ACTIONS	NBRE D'ACTIONS	CREDITS ACCORDES			CREDITS CONSOMMES		
		PARTIE SOUTENUE FNRDA	PARTIE CREDIT BADR	TOTAL	PARTIE SOUTENUE FNRDA	PARTIE CREDIT BADR	TOTAL
IRRIGATION	66 798	48 371 734	15 946 482	**64 318 216**	35 474 029	9 263 843	**44 737 872**
OLEICULTURE	13 021	2 910 629	870 780	**3 781 409**	1 944 626	456 037	**2 400 663**
VITICULTURE	4 880	2 439 142	1 247 824	**3 686 966**	1 581 938	498 757	**2 080 695**
AGRUMICULTURE	1 808	669 925	275 989	**945 914**	442 455	124 564	**567 019**
AUTRES ARBORICULTURES	18 731	7 611 985	2 865 723	**10 477 708**	5 530 354	1 450 546	**6 980 900**
PHOENICULTURE	17 277	6 380 867	122 294	**6 503 161**	4 942 545	45 155	**4 987 700**
ELEVAGE BOVIN	748	247 917	745 245	**993 162**	130 357	421 931	**552 288**
AVICULTURE	5 174	964 963	442 489	**1 407 452**	788 439	190 650	**979 089**
PLASTICULTURE	9 995	4 107 454	4 921 389	**9 028 843**	2 918 179	3 705 892	**6 624 071**
APICULTURE	12 728	2 674 965	877 655	**3 552 620**	1 828 443	485 057	**2 313 500**
IND-TRANSFORMATION	87	209 271	233 215	**442 486**	140 727	157 517	**298 244**
HUILERIE	239	854 974	947 633	**1 802 607**	602 945	621 636	**1 224 581**
CAPACITE DE FROID	546	2 054 515	1 779 298	**3 833 813**	1 704 055	1 095 262	**2 799 317**
AUTRES ACTIONS	17 210	4 230 286	2 458 020	**6 688 306**	2 446 826	1 449 731	**3 896 557**
TOTAL	**169 242**	**83 728 627**	**33 734 036**	**117 462 663**	**60 475 918**	**19 966 578**	**80 442 496**

الملحق رقم(13)

2)-CREDITS D'EXPLOITATIONS DANS LE CADRE DU PNDA :

2-1 LES CREDITS D'EXPLOITATIONS PAR ACTIONS:

U=KDA

ACTIONS	NBRE DE DOSSIERS	CREDITS ACCORDES			CREDITS CONSOMMES		
		PARTIE SOUTENUE FNRDA	PARTIE CREDIT BADR	TOTAL	PARTIE SOUTENUE FNRDA	PARTIE CREDIT BADR	TOTAL
CEREALICULTURES	12 877	2 956 585	2 833 597	**5 790 182**	1 988 474	1 379 089	**3 367 563**
LEGUMES SECS	539	74 887	42 375	**117 262**	38 437	12 052	**50 489**
CULTURES FOURRAGERES	1 081	107 987	114 439	**222 426**	72 565	60 057	**132 622**
POMMES DE TERRE	266	240 304	52 115	**292 419**	222 450	4 100	**226 550**
AVICULTURES CHAIRES	578	116 425	102 349	**218 774**	48 089	46 977	**95 066**
CULTURES MARAICHERES	23	64 779	4 315	**69 094**	385	0	**385**
AUTRES ACTIONS	3 486	406 672	205 333	**612 005**	212 387	75 740	**288 127**
TOTAL	**18 850**	**3 967 639**	**3 354 523**	**7 322 162**	**2 582 787**	**1 578 015**	**4 160 802**

الملحق رقم(14)

Le financement classique par nature d'activité :

U=KDA

ACTIVITES PAR NATURE	nbre	CREDITS COURT TERME				nbre	CREDITS MOYEN TERME				nbre	CREDIT LONG TERME			
		ACCORDE	CONSOMM	REMBOUR	IMPAYE		ACCORDE	CONSOMM	REMBOUR	IMPAYE		ACCORDE	CONSO	REMBOUR	IMPA
PRODUCTION ANIMALE ET UNITE D'ABATTAGE	**319**	**949 222**	**886 607**	**276742**	**403369**	**1279**	**4 622 560**	**3 992 467**	**1 395 761**	**1 447 228**	**0**	**0**	**0**	0	
Bovin laitier reproducteur	10	16 140	14 891	1 456	7 079	239	686 575	635 672	222 885	220 684	0	0	0	0	
Taurillons d'abattage	2	1 000	1 000	1 000	0	3	6 484	4 585	1 782	3 542	0	0	0	0	
Elevage Ovin	73	106 427	83 688	2 575	6 614	106	265 510	257 351	16 011	185 649	0	0	0	0	
Aviculture	208	709 465	674 353	256 646	294 431	252	1 631 864	1 380 239	387 528	521 942	0	0	0	0	
Aliment de betail	22	114 928	111 413	14 298	95 138	83	508 310	401 197	148 333	206 782	0	0	0	0	
Materiel et équipement	3	1 212	1 212	744	80	568	1 478 006	1 269 934	596 180	300 434	0	0	0	0	
Apiculture	1	50	50	23	27	25	16 788	14 633	4 110	6 144	0	0	0	0	
Abbatoirs	0	0	0	0	0	3	29 023	28 856	18 932	2 051	0	0	0	0	
PRODUCTION VEGETALE	**1 835**	**1 028 973**	**723 308**	**203 868**	**123 770**	**2275**	**1 168 456**	**1 116 625**	**288 212**	**499 763**	**17**	**41 406**	**40 456**	**7 447**	**36 66**
Arboriculture	37	67 575	63 980	26 240	34 937	15	258 665	219 874	21 431	35 627	15	39 366	38 416	5 407	36 66
Viticulture	7	10 604	9 551	348	7 352	27	19 057	18 862	10 380	3 726	2	2 040	2 040	2 040	
phoeniculture	2	940	740	221	519	2 013	148 397	148 397	101	146 182	0	0	0	0	
céréaliculture	1 507	662 953	397 496	35 519	13 406	127	413 498	404 463	186 392	87 096	0	0	0	0	
maraichage plein champ	279	281 301	246 741	140 358	66 338	84	72 235	69 557	25 157	20 074	0	0	0	0	
Plasticulture	3	5 600	4 800	1 182	1 218	9	256 604	255 472	44 751	207 058	0	0	0	0	
UNITE DE TRANSFORMATION	**15**	**77 755**	**76 993**	**30 014**	**36 261**	**38**	**597 261**	**499 034**	**204 226**	**187 638**	**0**	**0**	**0**	0	
Conserverie	8	18 251	18 094	0	5 251	6	211 253	154 561	60 489	53 813	0	0	0	0	
Huilerie	2	10 504	10 504	6 866	3 638	14	92 513	89 574	49 352	26 287	0	0	0	0	
Fromagerie	0	0	0	0	0	1	1 934	1 932	1 260	0	0	0	0	0	
Mini laiterie	2	19 000	19 000	19 000	0	8	236 734	202 634	73 660	77 114	0	0	0	0	
Unité d'aliment de bétail	3	30 000	29 395	4 148	27 372	9	54 827	50 333	19 465	30 424	0	0	0	0	
SERVICES	**21**	**290 850**	**69 054**	**13 821**	**43 899**	**611**	**464 627**	**448 569**	**125 791**	**202 151**	**784**	**87 610**	**87 610**	38 404	27 119
Vente d'intrants	13	277 600	59 086	11 953	38 099	93	114 608	108 608	45 007	23 842	784	87 610	87 610	38 404	27 119
Motoculture	8	13 250	9 968	1 868	5 800	518	350 019	339 961	80 784	178 309	0	0	0	0	0
TOTAL	**2 190**	**2 346 800**	**1 755 962**	**524 445**	**607 299**	**4 203**	**6 852 904**	**6 056 695**	**2 013 990**	**2 336 780**	**801**	**129 016**	**128 066**	45 851	63 782

الملحق رقم(15)

1.1.1- LES CREDITS D'INVESTISSEMENTS :

a-LES CREDITS D'INVESTISSEMENTS PAR FILIERES :

U=KDA

ACTIONS	NBRE D'ACTIONS	CREDITS ACCORDES			CREDITS CONSOMMES		
		PARTIE SOUTENUE	PARTIE CREDIT BADR	TOTAL	PARTIE SOUTENUE	PARTIE CREDIT BADR	TOTAL
IRRIGATION	68 000	51 313 817	15 932 354	**67 246 171**	36 977 884	9 269 294	**46 247 178**
OLEICULTURE	13 145	2 982 932	873 801	**3 856 733**	2 048 399	459 121	**2 507 520**
VITICULTURE	4 880	2 442 348	1 249 101	**3 691 449**	1 586 942	500 553	**2 087 495**
AGRUMICULTURE	1 799	583 563	275 989	**859 552**	392 505	124 211	**516 716**
AUTRES ARBORICULTURES	18 609	7 217 396	2 848 876	**10 066 272**	5 216 028	1 461 755	**6 677 783**
PHOENICULTURE	18 411	6 269 188	122 294	**6 391 482**	4 987 703	47 155	**5 034 858**
ELEVAGE BOVIN	748	248 572	745 245	**993 817**	132 283	421 931	**554 214**
AVICULTURE	5 184	961 039	437 257	**1 398 296**	811 536	187 913	**999 449**
PLASTICULTURE	9 984	4 103 078	4 920 084	**9 023 162**	3 307 265	3 715 723	**7 022 988**
APICULTURE	12 769	2 682 263	880 342	**3 562 605**	1 866 118	489 041	**2 355 159**
IND-TRANSFORMATION	96	209 271	233 215	**442 486**	140 727	157 517	**298 244**
HUILERIE	241	862 974	947 428	**1 810 402**	606 945	624 740	**1 231 685**
CAPACITE DE FROID	548	2 055 515	1 781 543	**3 837 058**	1 761 790	1 084 328	**2 846 118**
AUTRES ACTIONS	12 087	3 620 121	2 478 313	**6 098 434**	2 381 562	1 470 386	**3 851 948**
TOTAL	**166 501**	**85 552 077**	**33 725 842**	**119 277 919**	**62 217 687**	**20 013 668**	**82 231 355**

الملحق رقم(16)

1.1.2-CREDITS D'EXPLOITATIONS DANS LE CADRE DU PNDA :

a- LES CREDITS D'EXPLOITATIONS PAR FILIERES:

U=KDA

ACTIONS	NBRE DE DOSSIERS	CREDITS ACCORDES			CREDITS CONSOMMES		
		PARTIE SOUTENUE FNRDA	PARTIE CREDIT BADR	TOTAL	PARTIE SOUTENUE FNRDA	PARTIE CREDIT BADR	TOTAL
CEREALICULTURES	12 877	2 956 428	2 833 597	**5 790 025**	1 987 735	1 379 001	**3 366 736**
LEGUMES SECS	539	74 887	42 375	**117 262**	38 437	12 052	**50 489**
CULTURES FOURRAGERES	1 083	107 987	114 439	**222 426**	72 628	60 057	**132 685**
POMMES DE TERRE	266	240 304	52 115	**292 419**	222 450	4 100	**226 550**
AVICULTURES CHAIRES	578	116 425	102 349	**218 774**	48 239	46 977	**95 216**
CULTURES MARAICHERES	23	64 779	4 315	**69 094**	385	0	**385**
AUTRES ACTIONS	3 494	408 021	205 333	**613 354**	213 990	75 740	**289 730**
TOTAL	**18 860**	**3 968 831**	**3 354 523**	**7 323 354**	**2 583 864**	**1 577 927**	**4 161 791**

الملحق رقم(17)

1.2.1-Le financement classique par nature d'activité :

U=KDA

ACTIVITES PAR NATURE	nbre	CREDITS COURT TERME				nbre	CREDITS MOYEN TERME				nbre	CREDIT LONG TERME			
		ACCORDES	CONSOMM	REMBOURS	IMPAYE		ACCORDES	CONSOMME	REMBOURS	IMPAYE		ACCORDE	CONSOM	REMBOUR	IMPAYE
PRODUCTION ANIMALE ET UNITE D'ABATTAGE	684	2 143 291	1 646 136	262 046	453 236	1 775	5 143 968	4 714 328	1 578 193	2 576 819	31	80 256	27 033	0	0
Bovin laitier reproducteur	20	40 495	31 861	6 935	337	287	723 954	670 344	387 400	188 823	0	0	0	0	0
Taurillons d'abattage	3	2 812	2 771	1 000	0	2	4 648	3 780	437	3 542	0	0	0	0	0
Elevage Ovin	267	614 023	539 596	2 575	5 789	259	880 140	856 696	64 211	913 549	0	0	0	0	0
Aviculture	277	1 189 396	874 891	234 783	346 000	256	1 344 013	1 311 598	414 873	478 068	0	0	0	0	0
Aliment de bétail	102	277 066	179 274	15 491	99 881	55	315 011	309 919	108 886	164 769	0	0	0	0	0
Matériel et équipement	11	10 951	9 195	1 212	0	887	1 829 743	1 517 796	578 747	816 332	31	80 256	27 033	0	0
Apiculture	4	8 548	8 548	50	1 229	26	17 436	15 239	2 755	7 341	0	0	0	0	0
Abattoirs	0	0	0	0	0	3	29 023	28 956	20 884	4 395	0	0	0	0	0
PRODUCTION VEGETALE	4 000	2 235 974	1 539 721	499 676	270 742	2 030	996 074	960 335	319 371	460 730	16	39 906	38 956	5 947	36 663
Arboriculture	39	65 531	61 936	28 536	30 053	150	122 952	96 544	29 778	51 748	15	39 366	38 416	5 407	36 663
Viticulture	5	7 700	7 321	3 017	3 683	29	18 597	18 402	15 530	1 513	1	540	540	540	0
phoeniculture	0	0	0	0	0	1 619	97 341	97 341	0	97 341	0	0	0	0	0
céréaliculture	3 554	1 568 055	973 812	329 957	82 379	129	416 139	409 002	189 673	85 493	0	0	0	0	0
maraîchage plein champ	399	589 088	491 852	138 166	152 227	85	79 434	78 833	30 930	16 423	0	0	0	0	0
Plasticulture	3	5 600	4 800	0	2 400	18	261 611	260 213	53 460	208 212	0	0	0	0	0
UNITE DE TRANSFORMATION	28	108 192	89 734	23 148	39 852	45	757 077	497 716	172 860	242 117	0	0	0	0	0
Conserverie	21	52 692	34 839	0	9 980	13	379 823	156 492	38 520	96 837	0	0	0	0	0
Huilerie	2	6 500	6 500	0	2 500	13	86 744	85 943	38 307	29 384	0	0	0	0	0
Fromagerie	0	0	0	0	0	1	1 934	1 932	1 835	0	0	0	0	0	0
Mini laiterie	2	19 000	19 000	19 000	0	7	228 027	193 831	73 502	83 231	0	0	0	0	0
Unité d'aliment de bétail	3	30 000	29 395	4 148	27 372	11	60 549	59 518	20 696	32 665	0	0	0	0	0
SERVICES	18	158 464	55 443	9 857	39 721	790	498 419	471 552	160 463	137 032	786	95 432	95 432	38 251	27 119
Vente d'intrants	9	143 158	50 644	7 989	36 784	119	151 198	140 184	53 348	31 330	784	87 610	87 610	38 251	27 119
Motoculture	9	15 306	4 799	1 868	2 937	671	347 221	331 368	107 115	105 702	2	7 822	7 822	0	0

الملحق رقم(18)

1.1.1- LES CREDITS D'INVESTISSEMENTSDANS LE CADRE DU FNDIA :

a-LES CREDITS D'INVESTISSEMENTS PAR FILIERES :

U=KDA

FILIERE	NBRE D'ACTIONS	Montant Soutien FNDIA	Montant Crédit BADR	TOTAL
IRRIGATION	945	177866	10324	188190
OLEICULTURE	794	28986	0	28986
VITICULTURE	6	1387	0	1387
AGRUMICULTURE	323	8244	5530	13774
AUTRES ARBORICULTURES	510	14472	9	14481
PHOENICULTURE	2177	68947	0	68947
ELEVAGE BOVIN	1060	261855	23505	285360
AVICULTURE	31	18563	0	18563
APICULTURE	743	90919	20	90939
IND-TRANSFORMATION	3	5193	2952	8145
PEPINIERE	0	0	0	0
HUILERIE	17	68983	47163	116146
CAPACITE DE FROID	0	0	0	0
AUTRES ACTIONS	1376	620307	181983	802290
TOTAL	7985	1365722	271486	1637208

الملحق رقم(19)

1.1.2-CREDITS D'EXPLOITATIONS DANS LE CADRE DU RENOUVEAU RURAL :

a- LES CREDITS D'EXPLOITATIONS PAR FILIERES:

U=KDA

FILIERE	NBRE D'ACTIONS	Montant Soutien FNDIA	Montant Crédit BADR	TOTAL
CEREALICULTURE	11	8401	0	8401
LEGUMES SECS	0	0	0	0
CULTURE FOURRAGES	13	605	0	605
POMME DE TERRE	1	105	0	105
AVICULTURE CHAIRES	0	0	0	0
CULTURE MARAICHAGES	0	0	0	0
AUTRES ACTIONS	168	165895	0	165895
TOTAL	**193**	**175006**	**0**	**175006**

الملحق رقم(20)

Le financement classique par nature d'activité au 31/12/2010 :

U=KDA

ACTIVITES PAR NATURE	nbre	CREDITS COURT TERME				nbre	CREDITS MOYEN TERME				nbre	CREDIT LONG TERME			
		ACCORDE	CONSOMM	REMBOURS	IMPAYE		ACCORDE	CONSOMME	REMBOURS	IMPAYE		ACCORDE	CONSOM	REMBOUR	IMPAYE
PRODUCTION ANIMALE ET UNITE D'ABATTAGE	**598**	**2 179 701**	**2 021 221**	**242 718**	**585 777**	**1 155**	**4 003 468**	**3 534 815**	**1 091 722**	**2 201 643**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
Bovin laitier reproducteur	17	37 414	34 765	11 736	337	117	368 743	294 066	148 714	68 891	0	0	0	0	0
Taurillons d'abattage	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Elevage Ovin	224	527 289	523 825	0	0	275	899 820	868 239	67 636	1 058 923	0	0	0	0	0
Aviculture	238	1 285 911	1 203 910	193 740	408 641	134	1 111 613	959 248	288 424	365 470	0	0	0	0	0
Aliment de bétail	101	277 930	208 999	26 784	163 483	28	111 913	106 354	16 373	85 875	0	0	0	0	0
Matériel et équipement	13	41 945	40 724	9 958	11 937	583	1 475 046	1 270 705	547 103	611 366	0	0	0	0	0
Apiculture	4	8 712	8 498	0	1 379	17	9 310	9 247	3 320	6 723	0	0	0	0	0
Abattoirs	1	500	500	500	0	2	27 023	26 956	20 152	4 395	0	0	0	0	0
PRODUCTION VEGETALE	**4 739**	**2 416 945**	**1 821 358**	**660 619**	**189 773**	**535**	**635 075**	**614 510**	**257 509**	**180 195**	**1 519**	**121 229**	**120 279**	**5 410**	**118 526**
Arboriculture	27	35 853	32 586	12 882	14 195	8	32 227	23 736	8 635	2 213	14	36 366	35 416	5 410	33 663
Viticulture	5	7 700	7 288	3 064	3 636	28	18 366	17 232	17 054	177	0	0	0	0	0
phoeniculture	139	37 712	35 047	11 342	22 366	269	88 749	88 749	5 693	83 056	1 505	84 863	84 863	0	84 863
céréaliculture	2 666	1 537 006	1 118 446	519 899	105 125	129	410 173	401 974	181 452	85 822	0	0	0	0	0
maraîchage plein champ	1 903	797 874	627 991	113 432	44 451	100	85 560	82 819	44 675	8 927	0	0	0	0	0
Plasticulture	1	800	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
UNITE DE TRANSFORMATION	**17**	**111 095**	**103 424**	**15 243**	**50 015**	**49**	**1 171 332**	**945 463**	**221 816**	**428 626**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
Conserverie	10	31 860	25 879	0	3 738	11	97 575	64 251	4 993	53 998	0	0	0	0	0
Huilerie	1	4 000	3 999	0	0	13	151 212	139 447	46 156	43 229	0	0	0	0	0
Fromagerie	1	1 235	151	0	0	2	5 625	4 254	1 835	0	0	0	0	0	0
Mini laiterie	3	24 000	24 000	4 095	5 905	19	581 640	413 077	44 119	244 178	0	0	0	0	0
Unité d'aliment de bétail	2	50 000	49 395	11 148	40 372	4	335 280	324 434	124 713	87 221	0	0	0	0	0
SERVICES	**16**	**56 780**	**46 419**	**25 793**	**11 661**	**254**	**617 453**	**605 974**	**413 739**	**77 653**	**1 085**	**206 801**	**206 801**	**37 883**	**146 850**
Vente d'intrants	9	46 638	41 428	23 925	8 532	37	61 292	56 753	19 515	15 986	785	185 040	185 040	37 883	125 089
Motoculture	7	10 142	4 991	1 868	3 129	217	556 161	549 221	394 224	61 667	300	21 761	21 761	0	21 761
TOTAL	**5 370**	**4 764 521**	**3 992 422**	**944 373**	**837 226**	**1 993**	**6 427 328**	**5 700 762**	**1 984 786**	**2 888 117**	**2 604**	**328 030**	**327 080**	**43 293**	**265 376**

الملحق رقم(21)

a-LES CREDITS D'INVESTISSEMENTS CUMULES PAR FILIERES :

U=KDA

FILIERE	NBRE D'ACTIONS	Montant Soutien FNDIA	Montant Crédit BADR	TOTAL
IRRIGATION	1 976	437 776	14 984	452 760
OLEICULTURE	3 944	80 764	7 519	88 283
VITICULTURE	15	1 952	971	2 923
AGRUMICULTURE	340	9 053	5 530	14 583
AUTRES ARBORICULTURES	890	11 513	3	11 516
PHOENICULTURE	3 784	112 384	0	112 384
ELEVAGE BOVIN	2 043	587 778	52 858	640 636
AVICULTURE	93	76 101	0	76 101
PLASTICULTURE	2	422	0	422
APICULTURE	1 235	143 936	320	144 256
IND-TRANSFORMATION	3	3 979	0	3 979
PEPINIERE	3	2 264	0	2 264
HUILERIE	22	90 096	62 582	152 678
CAPACITE DE FROID	1	4 000	0	4 000
AUTRES ACTIONS	3 182	1 657 134	942 565	2 599 699
TOTAL	**17 533**	**3 219 152**	**1 087 332**	**4 306 484**

الملحق رقم(22)

CREDITS D'EXPLOITATIONS DANS LE CADRE DU RENOUVEAU RURAL :

a- LES CREDITS D'EXPLOITATIONS CUMULES PAR FILIERES:

U=KDA

FILIERE	NBRE D'ACTIONS	Montant Soutien FNDIA	Montant Crédit BADR	TOTAL
CEREALICULTURE	51	35 358	0	35 358
LEGUMES SECS	0	0	0	0
CULTURE FOURRAGES	20	855	0	855
POMME DE TERRE	1	105	0	105
AVICULTURE CHAIRES	1	68	0	68
CULTURE MARAICHAGES	2	1 376	2 838	4 214
AUTRES ACTIONS	374	473 704	0	473 704
TOTAL	**449**	**511 466**	**2 838**	**514 304**

الملحق رقم(23)

1-2-1-Le financement classique par nature d'activité au 31/12/2011 :

U=KDA

ACTIVITES PAR NATURE	nbre	CREDITS COURT TERME				nbre	CREDITS MOYEN TERME				nbre	CREDIT LONG TERME			
		ACCORDE	CONSOMM	REMBOURS	IMPAYE		ACCORDE	CONSOMME	REMBOURS	IMPAYE		ACCORDE	CONSOM	REMBOUR	IMPAYE
PRODUCTION ANIMALE ET UNITE D'ABATTAGE	**324**	**2 751 930**	**2 648 745**	**281 267**	**450 647**	**1 228**	**4 058 177**	**3 494 053**	**1 117 260**	**2 238 068**	**16**	**30 871**	**7 853**	**0**	**0**
Bovin laitier reproducteur	14	23 440	20 952	12 958	6 115	121	428 457	349 227	154 985	66 674	5	13 220	7 172	0	0
Taurillons d'abattage	2	15 292	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Elevage Ovin	35	98 315	88 760	38 298	38 226	317	820 181	752 846	64 011	1 076 064	0	0	0	0	0
Aviculture	225	2 506 624	2 436 192	185 586	299 410	121	992 363	828 976	250 239	329 110	0	0	0	0	0
Aliment de bétail	38	72 299	68 710	28 245	93 092	24	32 512	26 050	13 880	7 600	0	0	0	0	0
Matériel et équipement	5	28 460	28 048	15 680	12 368	622	1 749 603	1 504 124	612 541	747 775	11	17 651	681	0	0
Apiculture	4	7 000	5 583	0	1 436	21	8 038	5 874	1 452	6 450	0	0	0	0	0
Abattoirs	1	500	500	500	0	2	27 023	26 956	20 152	4 395	0	0	0	0	0
PRODUCTION VEGETALE	**396**	**486 889**	**413 313**	**128 293**	**146 297**	**510**	**911 266**	**884 216**	**187 496**	**574 953**	**1 513**	**121 160**	**120 210**	**5 410**	**118 457**
Arboriculture	34	42 435	32 952	10 586	11 058	9	38 968	27 176	9 143	7 302	14	36 366	35 416	5 410	33 663
Viticulture	14	36 065	26 854	6 899	0	29	20 606	18 011	16 941	224	0	0	0	0	0
Phoeniculture	92	22 366	22 366	0	22 366	271	320 826	320 826	0	320 826	1 499	84 794	84 794	0	84 794
céréaliculture	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
maraîchage plein champ	254	384 397	331 141	110 808	112 873	164	386 540	373 965	114 785	220 671	0	0	0	0	0
Plasticulture	2	1 626	0	0	0	37	144 326	144 238	46 627	25 930	0	0	0	0	0
UNITE DE TRANSFORMATION	**18**	**448 271**	**306 717**	**45 177**	**46 283**	**38**	**1 517 274**	**1 205 211**	**375 700**	**491 411**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
Conserverie	13	382 271	242 990	25 696	5 911	15	295 165	66 219	5 167	53 999	0	0	0	0	0
Huilerie	1	4 000	3 999	0	0	8	65 368	64 567	25 661	29 754	0	0	0	0	0
Fromagerie	0	0	0	0	0	2	274 677	272 791	104 865	167 829	0	0	0	0	0
Mini laiterie	1	2 000	2 000	0	0	9	546 784	477 220	83 597	152 608	0	0	0	0	0
Unité d'aliment de bétail	3	60 000	57 728	19 481	40 372	4	335 280	324 414	156 410	87 221	0	0	0	0	0
SERVICES	**5**	**33 800**	**29 992**	**0**	**1 800**	**209**	**1 038 245**	**712 646**	**103 789**	**34 371**	**300**	**21 761**	**21 761**	**0**	**21 761**
Vente d'intrants	5	33 800	29 992	0	1 800	147	231 910	226 169	91 086	26 507	0	0	0	0	0
Motoculture	0	0	0	0	0	62	806 335	486 477	12 703	7 864	300	21 761	21 761	0	21 761
TOTAL	**743**	**3 720 890**	**3 398 767**	**454 737**	**645 027**	**1 985**	**7 524 962**	**6 296 126**	**1 784 245**	**3 338 803**	**1 829**	**173 792**	**149 824**	**5 410**	**140 218**

الملحق رقم(24)

LES CREDITS D'INVESTISSEMENTSDANS LE CADRE DU FNDIA :

a-LES CREDITS D'INVESTISSEMENTS TRIMESTRIELS PAR FILIERES :

U=KDA

FILIERE	NBRE D'ACTIONS	Montant Soutien FNDIA	Montant Crédit BADR	TOTAL
IRRIGATION	814	157 796	3 393	161 189
OLEICULTURE	83	24 494	0	24 494
VITICULTURE	5	228	971	1 199
AGRUMICULTURE	8	316	0	316
AUTRES ARBORICULTURES	1	9	3	12
PHOENICULTURE	35	4 500	0	4 500
ELEVAGE BOVIN	93	45 685	4 846	50 531
AVICULTURE	25	10 253	0	10 253
PLASTICULTURE	9	1 890	992	2 882
APICULTURE	207	22 924	138	23 062
IND-TRANSFORMATION	1	1 000	0	1 000
PEPINIERE	0	0	0	0
HUILERIE	3	13 413	0	13 413
CAPACITE DE FROID	1	4 000	0	4 000
AUTRES ACTIONS	231	186 278	147 257	333 535
TOTAL	**1 516**	**472 786**	**157 600**	**630 386**

الملحق رقم(25)

-CREDITS D'EXPLOITATIONS DANS LE CADRE DU RENOUVEAU RURAL :

a- LES CREDITS D'EXPLOITATIONS TRIMESTRIELS PAR FILIERES:

U=KDA

FILIERE	NBRE D'ACTIONS	Montant Soutien FNDIA	Montant Crédit BADR	TOTAL
CEREALICULTURE	0	0	0	0
LEGUMES SECS	0	0	0	0
CULTURE FOURRAGES	0	0	0	0
POMME DE TERRE	0	0	0	0
AVICULTURE CHAIRES	0	0	0	0
CULTURE MARAICHAGES	0	0	0	0
AUTRES ACTIONS	40	50 945	0	50 945
TOTAL	**40**	**50 945**	**0**	**50 945**

الملحق رقم(26)

Le financement classique par nature d'activité au 31 décembre 2012 :

U=KDA

ACTIVITES PAR NATURE	nbre	CREDITS COURT TERME				nbre	CREDITS MOYEN TERME				nbre	CREDIT LONG TERME			
		ACCORDE	CONSOMM	REMBOURS	IMPAYE		ACCORDE	CONSOMME	REMBOURS	IMPAYE		ACCORDE	CONSOM	REMBOUR	IMPAYE
PRODUCTION ANIMALE ET UNITE D'ABATTAGE	**112**	**2 015 298**	**1 933 277**	**888 342**	**204 340**	**1 086**	**7 134 351**	**5 517 547**	**1 514 210**	**1 512 893**	**35**	**6 227 547**	**20 800**	**0**	**0**
Bovin laitier reproducteur	6	11 072	9 825	6 471	3 351	158	505 420	384 656	177 064	51 959	10	44 571	12 385	0	0
Taurillons d'abattage	1	1 500	1 500	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Elevage Ovin	1	13 000	10 000	0	10 000	184	652 608	629 054	311 786	273 341	3	1 599	0	0	0
Aviculture	98	1 943 461	1 869 527	842 371	188 837	128	3 081 680	2 635 547	269 743	189 179	1	3 242 800	0	0	0
Aliment de bétail	9	15 610	11 770	9 431	1 566	23	1 321 685	546 993	9 509	7 600	2	2 905 197	0	0	0
Matériel et équipement	5	27 155	27 155	26 569	586	577	1 525 616	1 289 690	726 467	984 938	19	33 380	8 415	0	0
Apiculture	1	1 000	1 000	1 000	0	13	5 874	5 874	4 952	1 481	0	0	0	0	0
Abattoirs	1	2 500	2 500	2 500	0	3	41 468	25 733	14 689	4 395	0	0	0	0	0
PRODUCTION VEGETALE	**1 917**	**822 018**	**677 897**	**241 074**	**160 035**	**820**	**729 650**	**652 487**	**270 669**	**136 336**	**1 493**	**506 264**	**117 058**	**26 903**	**90 225**
Arboriculture	18	32 926	31 801	16 477	3 346	7	11 556	10 727	3 913	880	15	40 622	35 416	26 903	8 583
Viticulture	2	1 900	1 900	1 900	0	30	21 376	18 781	17 340	973	0	0	0	0	0
Phoeniculture	92	10 827	10 827	1 509	9 317	257	53 333	53 333	0	53 333	1 476	81 642	81 642	0	81 642
céréaliculture	1 737	616 444	478 524	134 971	94 927	137	197 253	172 460	47 960	20 672	2	384 000	0	0	0
maraîchage plein champ	68	159 921	154 845	86 217	52 445	357	344 696	326 396	196 553	59 239	0	0	0	0	0
Plasticulture	0	0	0	0	0	32	101 436	70 790	4 903	1 239	0	0	0	0	0
UNITE DE TRANSFORMATION	**21**	**212 222**	**114 794**	**48 174**	**19 510**	**52**	**1 029 777**	**701 410**	**209 005**	**263 252**	**1**	**69 186**	**69 186**	**0**	**0**
Conserverie	12	67 300	61 060	9 760	3 738	16	138 273	119 235	5 139	62 134	0	0	0	0	0
Huilerie	2	6 188	5 000	575	4 425	12	92 728	76 336	28 072	27 316	0	0	0	0	0
Fromagerie	1	1 234	1 234	1 234	0	2	5 625	5 619	3 706	0	0	0	0	0	0
Mini laiterie	5	65 000	15 000	4 105	11 347	14	653 814	429 757	139 611	115 569	0	0	0	0	0
Unité d'aliment de bétail	1	72 500	32 500	32 500	0	8	139 337	70 463	32 477	58 233	1	69 186	69 186	0	0
SERVICES	**17**	**591 276**	**272 777**	**127 468**	**66 201**	**112**	**715 893**	**672 004**	**409 036**	**30 939**	**4**	**831 725**	**358 584**	**0**	**0**
Vente d'intrants	13	574 937	257 277	114 147	64 201	29	54 858	50 272	25 425	1 118	0	0	0	0	0
Motoculture	2	2 839	2 000	0	2 000	78	115 360	92 289	37 491	19 205	2	828 800	358 179	0	0
Autres	2	13 500	13 500	13 321	0	5	545 675	529 443	346 120	10 616	2	2 925	405	0	0
TOTAL	**2 077**	**3 640 814**	**2 998 745**	**1 305 058**	**450 086**	**2 070**	**9 609 671**	**7 543 448**	**2 402 920**	**1 943 420**	**1 533**	**7 634 722**	**565 628**	**26 903**	**90 225**

الملحق رقم (27)

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

السادة والسيدات، في إطار التحضير لأطروحة الدكتوراه بعنوان "إشكالية تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر" تم إنجاز هذا الاستبيان بهدف معرفة حاجة الفلاحين للتمويل البنكي وكذا تصوراتهم وتفضيلاتهم لطرق التمويل الممكنة لتحسين إنتاجهم .

لذا نرجو منكم قراءة الأسئلة المرفقة بدقة ثم الإجابة عليها بصراحة تامة، علما أن كافة البيانات التي سيتم الإدلاء بها سوف تحاط بالسرية التامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

مع خالص الشكر على تعاونكم سلفا

يرجى وضع علامة (x) في الخانة المناسبة

-نوع المستثمرة:

فردية ☐ جماعية ☐

المحور الأول: حاجة الفلاحين للتمويل البنكي من بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1-هل أنتم بحاجة للتمويل البنكي؟ نعم ☐ لا ☐

2-هل سبق لكم وأن حصلتم عل قرض من البنك؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الاجابة ب لا فما هو السبب؟

.....

3-إذا حصلت على قرض هل كان كاف لتلبية احتياجاتكم؟

نعم ☐ لا ☐

المحور الثاني: نوعية القرض التي حصل عليها الفلاحين من بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2006-2012

4- إذا حصلت على قرض فما نوعه ؟

-قرض موسمي كلاسيكي حسب شروط البنك ☐

-قرض موسمي مدعم ☐

-قرض الرفيق ☐

-قرض استثمار كلاسيكي حسب شروط البنك ☐

-قرض التحدي ☐

-قرض استثمار مدعم ☐

المحور الثالث: الغرض من حاجة الفلاحين للتمويل البنكي

5- ما هو الغرض من طلبكم للتمويل البنكي؟

-تمويل النشاط الموسمي ☐

-استصلاح الأراضي وتأهيل البنى التحتية ☐

-شراء مستلزمات فلاحية ☐

المحور الرابع: نوع الضمانات المقبولة من طرف الفلاحين

6- ما هو نوع الضمان الذي تستطيع أن تقدمه للبنك مقابل الحصول على قرض؟

	غير موافق اطلاقا	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
رهن عقار					
كفالة شخصية من الأقارب					
إمضاء على سندات الأمر					
لا أستطيع تقديم ضمان					

المحور السادس: مشاكل تمويل القطاع الفلاحي في الجزائر

7-ما هي أهم المشاكل التي تمنعك من الحصول على قرض؟

	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
البيروقراطية والاجراءات الادارية المعقدة					
نسبة الفائدة					
عدم القدرة على تقديم الضمانات					
عدم كفاية القرض لتلبية الاحتياجات					
قيمة القرض لا تغطي احتياجاتك التمويلية					
تأخر إعطاء القرار النهائي					

قصر فترة السماح الممنوحة لتسديد القرض					
أرفض مبدأ القرض لأسباب دينية					

المحور السادس: خصائص التمويل المطلوب للفلاحين الجزائريين

8-ما هي الصيغ التمويلية أكثر ملائمة في نظركم لتمويل احتياجاتكم؟

	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
قرض الإيجار					
قروض بدون فوائد					
دعم من طرف الدولة+ قرض بنكي					
قرض كلاسيكي من البنك					

الملخص باللغة الأجنبية

الملخص باللغة الأجنبية:

Résumé :

L'objective de cette étude est de montrer la problématique du financement du secteur agricole en Algérie à travers des méthodes adaptées. Son intervention intensive dans l'économie et la planification dans un cadre s'intégrant dans la phase de réglementation structurelle poursuivie dans les année du XXe siècle et qui finis par le plan national du développement agricole, rurale par la méthode du renouvellement agricole .

Cette étude basée sur l'analyse des études antérieures dans ce domaine est plus pratique étant donné qu'elle se réfère sur les entreprises qui ont contribuées dans le financement du secteur agricole dans le cadre des réformes du troisième millénaire.

On inclut dans cette étude une visite du ministre de l'agriculture et du développement rurale, une visite au ministère du commerce et particulièrement une étude de cas de la Banque de l'agriculture et du développement rural au cours de la période 2006-2012 avec le cas spécifique de la direction des finances des activités agricoles et de la pêche.

Ceci nous a permis d'élaborer une étude analytique sur le développement des différents crédits agricoles octroyés par la banque durant les exercices 2006-2012. Cette étude de cas porte justement sur les agences qui sont reliées au groupe d'exploitation de la wilaya de Blida et fait connaître les procédures d'octroi d'un crédit au niveau de la banque.

Ainsi, l'accès a la consultation des documents nécessaires pour l'obtention d'un crédit agricole avec une étude de cas de quelques crédits agricoles octroyés dans ce cadre nous a permis d'avoir pour synthèse dans cette études:

Nous avons demandé l'avis des agriculteurs contenu dans un questionnaire dans le cadre des investissements agricoles pour 5 wilayas : Médéa, Blida, Ain Defla, Tizi Ouzou et Ghardaïa

Nous retiendrons entre autre ce qui suit :

- *Explication de l'indice d'endettement au niveau de banque BADR et aussi au niveau du Fonds national pour la coopération agricole et les problèmes du secteur agricole y afférents. Le non suivi du crédit octroyé et son utilisation dans un autre domaine qui provoque l'augmentation de l'endettement sans accroissement de la production. Ceci provoque bien entendu le risque du financement ce qui justifie que la banque ne peut suivre d'effet les prochaines étapes de financement.*

- *Lourdeur dans le financement du secteur agricole engendrée généralement par les procédures administratives et les réticences des agriculteurs pour des raisons religieuse. Dans ce cadre nous noterons que les crédits sans intérêts sont plus appropriés pour les agriculteurs algériens devant leur non adhésion au crédit octroyé avec des intérêts.*

Mots clés : *financement agricole, le plan national du développement agricole et rurale, programme du renouvellement agricole et rural, BADR.*